بغية الطلاب

تأليف

الشيخ القاضي الفقيه

أبو سرور محمد بن عبد الله الجامعي

١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

بغية الطلاب

تأليف

الشيخ القاضي الفقيه

أبو سرور حميد بن عبد الله الجامعي

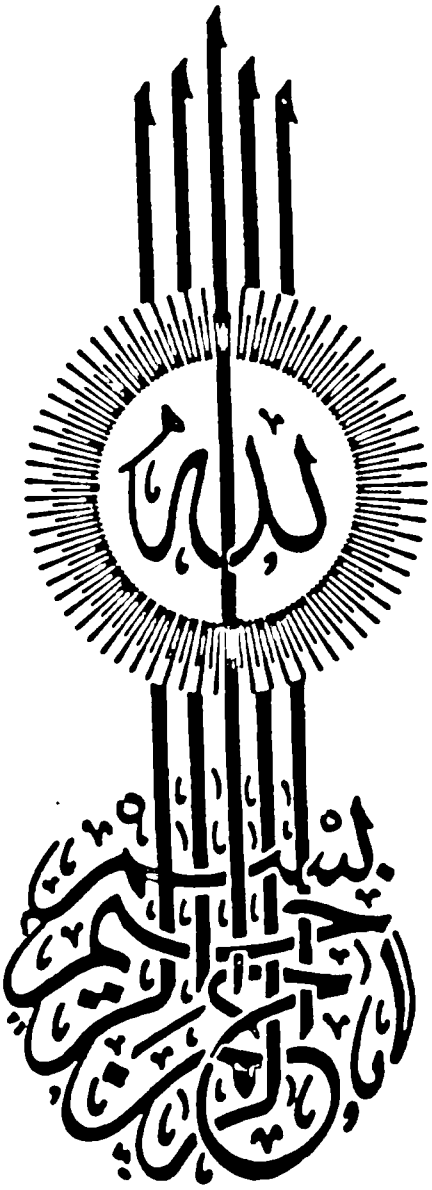
الطبعة الثانية
١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
(حقوق الطبع محفوظة للمؤلف)

الإهداء

أيُّ شيءٍ أهديهِ يبقى وجودي ... غيرُ علمٍ ورَوضةٍ من بيانِ

فاذكروني يا قارئيهِ بخيرٍ ... إنَّ ذِكرَ الأحبابِ يُزهى مكاني

بلِّغوا الناسَ ما وجدتُ أُقرِّي ... غيرَ تقوى ورحمةِ الرحمنِ


بسم الله الرحمن الرحيم



بُغْيَةُ الطُّلاَّبِ

أُرْجُوزَةٌ في أركانِ الإسلامِ الخمسةِ
وَهْيَ أَلْفٌ وتسعمائة وسبعة أبيات
أطولُ أبوابها ٢٦ بيتاً وأقصرها بيتان
تأليف العبد المفتقر إلى تَوْفِيقِ ربِّه
أبو سرور حميد بن عبدالله بن حميد
بن سُرور بن سليم بن عليّ الجامعيّ
العُمَانيّ السمائليّ
بيده

بسم الله الرحمن الرحيم

نَبْذَةٌ عن حَيٰاةِ الْمُؤَلِّفِ

نبذة عن حياة المؤلف أعدها الشيخ الجليل عبدالله بن علي الخليلي الماجد شاعر عمان الأول وقد نشرت في جريدة عمان في ١٨ اغسطس سنة ١٩٨٣م.

هو الشاعر العماني أبو سرور حميد بن عبدالله بن حميد بن سرور العماني الجامعي السمائلي من سلسلة رجال أكثرهم خدمة علم وحملة وفاء وحميد هذا هو جوهرة العقد وحجره وناموسه الأسنى فإنه مع ما طبع عليه من حب الأدب والولوع بالشعر والنبوغ فيه فهو رجل سُنةٍ وفقيه حديث وحامل فقــه لأنه علق قراءة كتب الحــديث ودأب عليها بكل جدّ واجتهاد وهو من الطبقة الكادحة فتجده عِندَ منجله ومحراثه والكتاب بين يديه يقرأ منه جملة أو جملتين أو حديثاً أو تفسير

آية فيلتفت إلى عمله الشاق يردد بين شدقيه ما قرأ من كتابه يناجي به نفسه الطامحة ليكون فيها من بعَضِ ودائعها المكتنزة بها وطالما تجده يأخد خلسة من عمله ليكتب ببراعته المطاوعة ليده المفتولة وفكره الوقاد مسألة من كتابه أو كلمة من وحي نبوغه أو أبياتاً من شاعريته أو نماذج مما لا تزال تجيش به نفسه الطامحة فهو كادح عامل قارئ كاتب شاعر أديب ولا يجد السأم ولا الملل إليه سبيلاً مع ما يتحلى به من خلق كريم عفافاً وكفافاً وورعاً ووفاء صحب الدنيا في صلابة البواسل وسمت الصحابة الأفاضل رضي الله عنهم تناديه الدنيا عن كثب فلا يعيرها أكثر من نظرة النافر ووقفة الهارب ويناجيه الدهر كالمتخشّع فتراه يجعل أصابعه في أذنيه ولكم نفح له طيب الحياة فيجعل كُمّهُ في أنفه واستقبلته الدّنيا في محاسنها وجمالها الخلاب فوضع فضل عمامته على عينيه فهو أعمى إلا عَمّا يرضي الله أصم إلا عن الحق أبكم إلا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ذلك فضل الله يُؤتيه مَن يشاءُ واللهُ ذو الفضل العظيم ــ لقد خدم حميد الشعر وعلق به وهو في باكورة عُمرهِ فرقرقه وهلهله ولم يعنَ فيه بمديح إلا ما كان تقريظاً لسفر خدمة للعلم وأهله أو مديحاً للمصطفى صلوات الله عليه وسلامه

ولقد تغزل في نزاهة وشبب في صيانه وجارى في تفوق وطارح في أدب غض وحَمّس في لباقة وبالغ في حذق ودعا إلى الله في شعره ونثره وبالجملة فإنه شاعر في ورعه أديب في سمته خطيب في صمته إن قال أو سكت يمتاز شعره بالجودة ورصانة السّبك وقوّة الأسلوب وتظهر فيه الصراحة والحض إلى الله أما عن تربيته فقد عنى به والده الشاب عبدالله بن حميد الذي كان لا يفارق كتابه غالباً وعَوّده حياة الخشونة والكد ولكنّه قُبِضَ عن ابنه الصغير وهو في ريعان شبابه فكفل الولد الصغير جَدُّهُ لأمّهِ الذي كان يرسله دائماً لأعماله وفلاحة أرضه فيتهرب ذلك الصغير إلى العلم والمعلّم كان يختلف إلى الشيخ الضرير العلّامة الفقيه حمد بن عبيد السليمي وإلى الأستاذ النّحويّ الكبير حمدان ابن خميّس اليوسفيّ وما زال ينتقل في أحضان العلم والعلماء بهمة لا تعرف الملل حتى وُفّق لما أراد والله يُؤتي فضله من يشاء والله ذو الفضل العظيم ــ انتهى كلام الخليلي.

أعمال أبي سرور: عمل أبو سرور مُدَرِّساً بالمضيبي بمسجد الصوار في النّحو والفقه والحديث فَبَقِيَ فيها ما شاء الله ثم لم يسمح به أهلُ سمائل فأقام بمسجد رجب من علاية سمائل مُدرِّساً في تلك المواد ــ

ثم عين مدرساً في نفس المواد بمدرسة مازن بن غضوبة في عام ١٩٦٧م وهو الذي أطلق هذا الاسم على تلك المدرسة وهو يعتبر من مؤسسّيها وبعد خمس سنوات قضاها في التعليم عُيّنَ قاضِياً بجزيرة مصيرة ثم إلى الكامل والوافي ثم إلى إبراء ثم إلى صور ثم إلى صحار ثم إلى بدبد ثم إلى قريّات ثم إلى بدبد ثم انتدب عاماً واحداً مُدرِّساً في النحو والحديث وأصول الفقه في معهد القضاء ثم عاد إلى بدبد ثم نُقِلَ إلى ولاية صحم وما زال بها حتى اليوم قاضياً.

مؤلفاته: ١ ــ كتابه الفقه في إطار الأدب في أربعة أجزاء طبع من وزارة التراث في هذه السنة والجزء الخامس في الأدب وهو تحت التأليف.

٢ ــ كتابه هذا المسمى بغية الطلاب في أركان الإسلام الخمسة رجزاً.

٣ ــ كتاب ثالث في الفقه نثر تحت التأليف.

٤ ــ قصيدة رائية في النّحو.

٥ ــ ديوان شعر طبع من سنوات بعنوان باقات الأدب يدرس

منه في المدارس وقد أذاعت عنه إذاعة لندن تعليقاً جميلاً للسيد ميربصري.

٦ ــ ديوان بعنوان إلى ايكة الملتقى طبع من سنوات وهو الآن أكمل إعداد ديوان كبير يتحفز في طبعه ودواوينه الثلاثة في جميع أغراض الشعر وفقه الله لخير الدارين إنه كريم.

كلمة المؤلف

٥٩ بيتاً

حَمْـــداً لِمَنْ قَدْ خَلقَ ٱلْإنسانا رَزَقَـــهُ وَعلَّمَ ٱلْـبَـيـانـا

وَأَرْسَلَ ٱلرُّسْلَ لنـــا وَٱلْكُتُبا تُبيِّنُ ٱلْحَقَّ لـنـا وَالـرِّيَـبـا

وَخَصَّنَـــا بِذِكْرِهِ ٱلْقُرآن وَبِالـرَّسُولِ أَحمدَ ٱلْـعَـدْنـانِي

فَبَيَّنَ ٱلْـكِتـــابُ وَٱلْمُخْتَـــارُ ما أَمَرَ ٱللهُ وَما يَخْتَارُ

وَمَدحَ ٱلْعِلْمَ وَحَثَّ ٱلنَّاسا إِلَيْهِ حَتَّى يُصْبِحُوا أَكْياسا

وَكَفَـلَ ٱلـرِّزْقَ لِمَنْ تَعَـلَّمَا وَسَهَّلَ ٱلـطُّرْقَ لَهُ لِيَعْـلَما

وَلَمْ يُسَاوِ بَيْنَ أَهْلِ ٱلْـعِلْـمِ وَبَيْنَ أَهْلِ ٱلْجَهْلِ وَالـتَّعَـمِّي

فَالْعُلَمَا وُرَّاثُ أَنْبِيائِهِ ... مَزِيَّةٌ تُزْجَى لِأَصْفِيائِهِ

مَكانَةٌ يَشْتاقُها اَللَّبِيبُ ... حَثَّ عَلَيْها اَللهُ وَالْحَبِيبُ

وَطالِبُ اَلْعِلْمِ لِوَجْهِ اَللهِ ... يُحظى مِنَ اللهِ عَظِيمَ اَلْجاهِ

لِذاكَ قُمْتُ طالِباً لِلْعِلْمِ ... وَكَسْبِهِ مُسامِراً لِلنَّجْمِ

لَمْ تَثْنِنِي مَتاعِبُ اَلزَّمانِ ... جَاهَدْتُها بِنُصْرَةِ الرَّحْمنِ

يَبِيتُ حَوْلِي النَّاسُ في النَّوْمِ اَلسَّرِي ... وَإِنَّني في اَلْعِلْمِ طَيَّ اَلسَّهَرِ

وَكَمْ شَكَتْ مَضاجِعي لِأُمِّي ... فَأَلْتَقِي مِنْ حُبِّها بِاللَّوْمِ

تَخْشَى عَلَيَّ مِنْ عَياءِ الْبَصَرِ ... وَتَعَبٍ لِلْجِسْمِ أَوْ مِنْ ضَرَرِ

أَجَبْتُها إِنْ غابَ في اَلْعلمِ الْبَصَرْ ... وَفي رِضَى اَللهِ بَلَغْتُ لِلظَّفَرْ

وَإِنْ بَدا اَلصُّبْحُ حَمَلْتُ مَعْوَلِي ... وَمَنْجَلِي مُلْتَمِساً لِمَأْكَلِ

حَتَّى أَعُودَ بِحَلالِ اَلْقُوتِ ... كَيْلا أَكُونَ كَالْفَتَى اَلْمَمْقُوتِ

وَكَمْ قَطَعْتُ حَجَرَ اَلْجِبالِ ... وَكَمْ سَرَدْتُ كُومَ اَلْحِبالِ

وَكَمْ غَرَسْتُ باسِقاتِ اَلنَّخْلِ مُستَأْجَراً وَبِتُّ أَشكُو وَحْلِي

وَكَمْ بَنَيْتُ جُدُراً وَجَدْولاً مُؤَجَّراً حَتَّى أَنَالَ مَأْكَلا

وَالعصرُ إِنْ جاءَ لَبَسْتُ ثَوْبِي مُطَهَّراً مِنْ تُرْبِهِ وَالْعَيْبِ

أَمْشِي كَأَنِيّ مَلِكُ اَلزِّمانِ وَما بِكِيسِي ثَمَّ دِرْهمانِ

وَأَنْتَضِي عَزْمِي لِنَحْوِ الْعُلَما مُلازِماً دُرُوسَهُمْ تَعَلُّماً

وَلَمْ أُصاحِبْ غَيرَ قادَةِ اُلهُدى وَالأُدَبَاءَ اُلْفُضَلاءَ اَلرُّشَدا

وَما قَصَدْتُ سائِلاً رَبَّ غِنى دُرَيْهِماً أَوْ رُطَباً حُلْوَ الْجَنَى

وَلَمْ يَمُدّنِي صَدِيقٌ بِثَرى لِذاكَ عِشْتُ سامِياً لا مُزْدَرى

وَإِنَّني اَلْمُوقِنُ أَنَّ رَبِّي لَيسَ يُضيعُني فَرَبِّي حَسْبِي

عِشْتُ يَتِيماً لَيْس حَوْلي وَالِدِي يَدْفَعُنِي لِلْعِلْمِ وَالْمَحامِدِ

يُتْمٌ وَفَقْرٌ حارَبا جُهُودِي فَانْهَزَما بِنُصْرَةِ اَلْمَعْبُودِ

كانَ أَبِي ذَا ثَرْوَةٍ فَباعَها فِي طَلَبِ اَلْعِلْمِ وَما أَضاعَها

وَسَاهَمَ الضَّيْفَ وَأَهْلَ الْفَقرِ ... فِي جانِبٍ مِنْها وَفِعْلَ الْبِرِّ

وَلَمْ يُخلِّفْ غَيْرَ سَيْفٍ باتِرٍ ... وَكُتُبٍ عَظِيمَةِ الْجَواهِرِ

وَمِنْبراً مِنَ الثَّنا بَيْنَ الْوَرى ... وَصِيتَ آباءٍ لَهُ زانُوا السُّرى

وَأُمِّيَ التَّقِيَّةَ الْكَرِيمَه ... جَزاهُمُ رَبُّ السَّمٰا نَعِيمَهْ

ما دَفَعَتْنِي بِالْعَصٰى لِلْمَدْرَسَهْ ... أُمِّي وَكانَتْ بَرَّةً وَكَيِّسَهْ

كانَتْ تَقُصُّ لِي حَدِيثَ الْفُضَلا ... وَالْعُلَما وَالْأَتْقِيَاءِ النُّبَلا

وَكَمْ رَوَتْ لِي سِيرَةَ الْآباءِ ... كَالشَّمْسِ إِذْ تُشْرِقُ فِي السَّماءِ

وَإِنَّهُمْ أَنْصارُ رَبِّ الْعِزَّةِ ... ذَوُوُ تُقًى شُراةُ عَرْشِ الْجَنَّةِ

فَخُفْتُ أَنْ يَفُوتَنِي رِضَى السَّمٰا ... وَلا أَكُونَ مَعْ كِرامِ الْعُلَما

وَعَلَّمَتْنِي أَنَّ بِالْعِلْمِ الْعَمَلْ ... فَكانَ ذَا التَّوْجِيهُ أَحلى مِنْ عَسَلْ

أُمِّي لَكَ الْجَنَّةُ وَالرِّضْوانُ ... مِنْ رَبِّنا فَإِنَّهُ الْمَنّانُ

هُنا عَلِمْتُ أَنَّ فِي الْفَقْرِ الْغِنٰى ... عِنْدَ التُّقٰى وَالْعِلْمِ لا كَنزَ الدُّنٰى

كَمْ مِنْ فَقِيرٍ لازمَ الْعِلمَ وَصَلْ ... لِذَرْوَةِ الْجَوْزاءِ وَاسْتَعْلى زُحَلْ

كَمْ بَائِعٍ صَيْداً وَحَمَّارٍ غَدا ... بِالْعِلْمِ مِنْ فَوْقِ الْمُلُوكِ السَّيِّدا

كَمْ لاقِطٍ رَوْثاً لِكَسْبِ الْعَيْشِ ... بِالْعِلْمِ أَضْحىٰ فَوْقَ أَسْمىٰ عَرْشِ

كَمْ مِنْ فَتَىً صارَ إمامَ كُرْسِي ... وَكَانَ فَحّاماً قَبِيْلَ أَمْسِ

كَمْ خامِلٍ قَدْ كَانَ لا يُعْبَأُ بِهْ ... بِالْعِلْمِ أَضْحى قُدْوَةً لِلْمُنْتَبِهْ

وَكَمْ ضَرِيرٍ قَدْ غَدا بَصِيرا ... يُوحِي الْهُدى بِعِلْمِهِ وَالنُّورا

وَكَمْ فَتىً قَدْ كَانَ يَرْعىٰ لِلْغَنَمْ ... فَصَارَ بِالْعِلْمِ إماماً لِلأُمَمْ

لِلّهِ دَرُّ الْعِلْمِ يُعلي أَهْلَهُ ... مَنْ يَستَخِفَّ بِهِمُ يا وَيْلَهُ

جَزاهُمُ اللهُ الرِّضىٰ نَعِيما ... أَسْكَنَهُمْ جَنَّاتِهِ مُدِيما

هذا جَزاءُ الْعُلَماءِ الأَتْقِيا ... لا يَظْلِمُ الرَّحْمٰنُ حَقَّ الأَصْفِيا

وَقَدْ أتى مَنْ دَوَّنَ الْعِلمَ اسْتَمَرْ ... ثَوابُهُ ما لاحَ نَجْمٌ أَوْ قَمَرْ

لِذاكَ قُمْتُ مُعْمِلاً أَقْلامِي ... مُدَوِّناً لِذا الْكِتابِ السَّامِي

عَسى بِهِ أَنَالُ فِقْهاً وَرِضى مِنْ عِنْدِ رَبِّي إِنْ أَتَى يَوْمُ اَلْقَضا
مُصَلِّياً عَلَى اَلرَّسُوْلِ اَلْهادِي وَاٰلِهِ وَصَحْبِهِ اَلْأَطْوادِ
ما حَرَّرَ اَلْعِلْمَ اَلشَّرِيفَ اَلْقَلَمُ وَهَلْهَلَ اَلشِّعْرَ اَلْبَيانُ الْمُحْكَمُ
وَما شَدَتْ صادِحَةٌ بِوَادِ تَتْلُو اَلثَّنا لِفاٰطِرِ اَلْعِبادِ

المقدّمة

٢٦ بيتاً

اَلْحَمْـدُ لِلّٰهِ اَلَّذِي قَـدْ عَلَّمَا بِالْقَلَمِ اَلْإِنسانَ ما لَمْ يَعْلَمَا
فَـأَصْبَحَتْ أقلامُنـا وَسِيلَهْ إِلىٰ اقْتِنـاصِ الْحِكَمِ اَلْجَلِيلَهْ
ثُمَّ اَلـصَّلاةُ وَالـسَّلامُ أَبَـداً ما يَبْرَحانِ يَغْشَيَانِ أَحْمَدَا
خَيرُ رَسُولٍ بَلَّغَ اَلـرِّسـالَـهْ وَأَرْشَـدَ اَلـنَّاسَ لِخَيْرِ حـالَـهْ
وَحَثَّنَا فِي طَلَـبِ اَلْـعُلُومِ حَتَّى وَلَوْ بِالصِّينِ فِي اَلْمَعْلُومِ
وَذاكَ تَعبِيرٌ لَنـا عَنْ فَضْلِ نَيْلِ اَلْعُلُومِ فَالْتَمِسْ لِلْفَضْلِ
فَسـالِـكٌ طَرِيـقَ عِلْـمٍ سَهَّلا لَهُ اَلْإِلَـهُ لِلْـجِنانِ اَلـسُّبُلا

هَلْ يَسْتَوِي مَنْ يَعْلَمُونَ في الورى ... وَمَنْ هُمُ لا يَعْلَمُونَ اَلسُّوَرا

شَتَّانَ ما بَيْنَ اَلسَّمٰا وَالْأَرْضِ ... فَالْجَهْلُ تَحْتَ اَلْأَرْضِ غَيْرُ مَرْضِي

أعمالُنٰا بِغَيْرِ عِلمٍ خَاوِيَهْ ... عُرُوشُهٰا عَلَى اَلصَّعِيدِ ثَاوِيَهْ

وَأَفْضَلُ اَلنَّاسِ فَتىً تَعَلَّمَا ... وَعَلَّمَ اَلْعِلْمَ وَأَهْدَى اَلْحِكَمَا

وَاَلْعِلْمُ يَنمُو فِيكَ بِالْمُذاكَرَهْ ... وَبِالتُّقٰى يَزْكُو لِزَادِ الآخِرَهْ

لِذاكَ قُمْتُ صَانِعاً ذَا اَلنَّظْمَا ... أَرْجُوُ مِنَ اَللهِ اَلْهُدَى وَاَلْعِلْمَا

أُرْجُوزَةٌ مُوجَزَةُ اَلأَلْفَاظِ ... وَاسِعَةُ اَلْعُلُومِ لِلْحُفَّاظِ

قَرِيبَةٌ مِنْ كُلِّ فَهْمٍ طَلَبَا ... عِلْماً وَسَهْلَةً لِلَفْظٍ عَذُبَا

تَفِيضُ مَعنىً وَهُدىً وَحُكْمَا ... وَحِكْمَةً تُحْيِي اَلْحِجَا وَاَلْفَهْمَا

هَلْهَلْتُهٰا فِي ثَوْبِهَا اَلقَشِيبِ ... وَحْيَ اَلسَّمَا وَسُنَّةَ اَلْحَبِيبِ

تَوَشَّحَتْ مِنْ أَدَبٍ بُرُودَا ... وَقُلِّدَتْ لِنَحْرِهَا عُقُودَا

حَاضِنَةً لِلْخَمْسَةِ اَلْأَرْكَانِ ... لِدِينِنَا اَلْإِسْلامِ رَبِّ اَلشَّانِ

سَمَّيْتُهـا بِبُغْـيَـةِ اَلـطُّلابِ إِسْـمٌ أتى مِنْ لَدُنِ اَلْـوَهَّابِ

إِسْـمٌ جَمِيـلٌ شَيِّقٌ قَدْ وَافَقـا مَعَنَى اَلْمُسَمّٰى عِنْدَ مَنْ قَدْ حَقّقا

فَمِلْ إِلَيْـهِ مُخْـلِصـاً لِلرَّبِ أنـا لـك اللهُ حَيٰاةَ اَلْـقَـلْـبِ

فَقَهّـــــكَ اَللهُ بِـهِ مُجْتَهِدا مُطالِبَ اَلْعِلْمِ لتُحظىٰ بِالهُدى

إِنَّ اَلْآلِهَ عِنْدَ أَصْحابِ اَلتُّقى وَاَلْعِلْمِ وَالْإِخْلاصِ عِشْ مُوَفّقا

مُصَلِّيـاً عَلَى اَلـرَّسُولِ اَلْمُصْطَفى وَآلِه وَصَحْـبِـهِ أَهْلَ اَلْـوَفـا

التوحيد

اَلْحَمْـــدُ لِلّٰهِ اَلْـــقَدِيمِ اَلْأَزَلِيِّ ... اَلْواحِدِ اَلْفَرْدِ اَلَّذِي لَمْ يَزَلِ

قَدْ خَلَقَ اَلْأَشْياءَ مِنْ لا شَيءِ ... سُبْـحـانَهُ مَنْ مَدَّ كُلَّ فَيْءِ

لا تُدْرِكُ اَلْأَبْصَارُ جَلَّ وَعَلا ... وَهْـوَ اَلَّذِي يُدْرِكُهـا مُفَصَّلا

لا قَبْلَهُ قَبْـلٌ وَلا بَعْـدٌ وَلا ... مَكانَ يَحْوِيهِ فَخِلِّ الْجَدَ لا

مُنَزَّهٌ عَنْ كُلِّ مـا يَلِيـقُ ... بِحَادِثٍ بِـذا أتى اَلتَّحْـقِيـقُ

وَكُلُّ شَيْءٍ بِيَدَيْهِ أَمْـــرُهُ ... سُبْحانَهُ جَلَّ تـعـالى ذِكْـرُهُ

لَيْس لَهُ مِنْ والِدٍ وَلا وَلَدْ ... وَما لَهُ مِنْ خَلْقِهِ كُفئاً أَحَد

مُحيي مُميتٌ باعِثُ ٱلأَمْواتِ ... يُجْزِي ٱلْوَرى بِالخَيْرِ وَٱلْوَيْلاتِ

مَنْ يَغرُسِ ٱلْخَيْرَ جَنَى ٱلنَّعيما ... وَمَنْ عَصىٰ أسكنَهُ الْجَحيما

وَهْوَ تَعالى واحِدٌ في ذَاتِهِ ... وَفي فِعالِهِ وَفي صِفاتِهِ

لَيْسَ كَمِثْلِ ٱللهِ شَيْءٌ أَبداً ... لا تقرُبِ ٱلتَّجْسيمَ وُقِّيتَ ٱلرَّدَى

أَشْهَدُ حَقّاً أَنَّ رَبِّي ٱللهُ ... لَيْسَ لَنَا رَبٌّ سَمَا سِواهُ

وَإِنَّني أَشْهَدُ أَنَّ أَحْمَدا ... رَسُولُهُ وَعَبْدُهُ نُورُ ٱلْهُدى

قَدْ جاءَنا بِالدِّينِ وَٱلْقُرآنِ ... وَبِالْهُدى مِنْ لَدُنِ ٱلرَّحْمٰنِ

كَذا أُقِرُّ بِجَمِيعِ ٱلرُّسُلِ ... وَٱلْكُتْبِ وَٱلأَمْلاكِ خَيْرُ رُسُلِ

وَبِالْقَضا وَٱلْقَدَرِ ٱلْعَظِيمِ ... أَنَّهما مِنْ رَبِّنا ٱلرَّحِيمِ

بِالْعَقْلِ وَٱلنَّقْلِ لِهٰذِي ٱلْجُمَلِ ... نُدْرِكُها وَما بِذَا مِنْ جَدَلِ

بِالْعَقْلِ أَدْرِي أَنَّ لي رَبّاً عَلا ... وَأَنَّهُ ٱللهُ بِنَقْلٍ وَصَلا

وَالْكُتْبُ وَالرُّسلُ فَقَدْ أَدْرِيها ... بِالنَّقْلِ إِذْ تُوفَدُ مِنْ رَاوِيها

فَمَنْ أَبَىٰ بَعْدَ قِيامِ الْحُجَّةِ ... فَكافِرٌ كُفْرَ جُحُودٍ مُمْقَتِ

وإِنْ أَتَتْ بِبالِ مَنْ أقرّا ... هَلْ واجِبٌ تَجدِيدُها إِنْ مَرّا

أَوْ أَنَّهُ سَمِعَهَا مِنْ أَحَدِ ... فَالنُّورُ[1] قالَ ثَمَّ لَمْ يُجَدِّدِ

وإِنْ غَوى وَارْتَدّ ثُمَّ تابا ... فَلَزِّمَنْهُ قَولَهَا إِذ آبا

وَهَا هُنَا يَسعُنَا أَنْ نَقِفا ... مِنْ هذه الْجُملَةِ حَسبُنَا وَفَا

وإِنَّ هٰذِي أَوَّلُ الْأَرْكانِ ... فَقُمْ بِنا مُشَمِّراً لِلثَّاني

وَإِنَّما الثَّانِي عَمُودُ الدِّينِ ... وَهْوَ الصَّلاةُ ذاعَنِ الأَمِينِ

وَلْنأتِ ما تُبنىٰ عَلَيْهِ أَوَّلا ... مُشَمِّرِينَ أَوْ إِليها نَصِلا

وَاللهَ أَستَعِينُ في مُرادي ... لِأَنَّهُ الْكَرِيمُ لِلْعِبادِ

مُصَلِّياً عَلَى الرَّسُولِ طٰهٰ ... وَالآلِ وَالصَّحْبِ وَمَنْ قَد ظَاهىٰ

---

(١) هو العالم المحقق عبدالله بن حميد السالمي وقد جاء هذا في كتابه بهجة الأنوار ــ الجزء الأول ص ٧١ .

الصَّلاةُ وأَحْكامُها

النِّيّة

١٣ بيتاً

فَالنِّيَّةُ الْقَصْدُ وَإِنَّ اَلْقَلْبا ... مَحِلُّهـا وَنُطْقُهـا اسْتُحِبَّا

وَنِيَّةُ اَلْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِمَّا ... يَعْمَلُهُ حِينَ سَعَىٰ وَسَمَّى

عَكْسُ مُنافقٍ خَسيسِ اَلْحالِ ... نِيَّتُهُ شَرٌّ مِنَ اَلْأَعْمالِ

وَاَلْخُلْفُ في اَلنِّيَّةِ شَرْطُ صِحَّةِ ... وَقيلَ بَلْ شَرْطُ كَمالِ رُتْبَةِ

وَاَلْأَوَّلُ اَلرَّاجِحُ وَاَلْأَصَحُّ ... طالِعْ وَفي اَلتَّحقيقِ يَزْكُو اَلرِّبْحُ

وَقيلَ في عِبادَةٍ قَدْ عُقِلَت ... مَعْنىً فَشَرْطٌ لِكَمالٍ قَدْ أَتَت

كَالغُسْلِ لِلأَنْجاسِ فِيهِ اَلنِّيَّهْ ... شَرْطُ كَمالٍ فَافْهَمِ اَلْفَرْقِيَّهْ

وَفي اَلْوُضُوءِ وَاَلَّذِي ظاهاهُ نِيَّتُنا لِصحَّةٍ تَغْشاهُ

وَذا هُوَ اَلْمَشْهُورُ فيما عِنْدَنا وَأَحْمَدٌ وَالشَّافِعِيُّ بَيْنَنا

وَمالِكٌ وَعِنْدَنا دَاوُدُ كذا أَبُو ثَوْرٍ بِذا يُفِيدُ

وَقالَ لَيْسَتْ في اَلْوُضُوءِ شَرْطا لِلصّحةِ اَلنّعمانُ حِينَ خَطَّا

كَذلِكَ اَلثَّوْرِيُّ أَيْضاً أَعْلَنا وعِنْدِيَ اَلْأَوَّلُ أعلى في البِنا

وَسِرْ بِنا نَحْوَ اَلطَّهاراتِ تَجِدْ أنواعَها لِتَسْتَضِيءَ بِالرَّشَدْ

الطهارات

٤ أبيات

إنَّ الطّهٰاراتِ اَلنَّقٰا مِنَ الدَّنَسْ وَمِنْ جَميعِ ما عَراكَ مِنْ نَجسْ

مِنْهـــا إزالَةُ اَلْأَذىٰ وَمِنْهـا إزالَـةُ اَلْأَحْـداثِ فَـافْـهَـمَـنْهـا

أُولاٰهُما اَلطّهـــارَةُ اَلصَّغيرَهْ جَـنـابَـةٌ وَاَلْحَيْـضُ لِلْـكَبيرَهْ

وَما يَلي فَالْحُكْمُ في اسْتِقْبـالِنا بِالْغَائِطَيْنِ اَلْقِبْلَةَ اسْمَعْ قَوْلَنا

النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط وما قيل في ذلك

١١ بيتاً

نُهِي عَنِ اسْتِقْبالِنا لِلْقِبْلَةِ ... بِالْبَوْلِ وَالْغائطِ نَهْيَ حُرْمَةِ

وَهٰكَذَا اسْتِدْبارُها إلاَّ إذا ... كَانَ وَراءَ ساتِرٍ تَلَوَّذا

وَالْحالَتَيْنِ فِي الْبُيُوتِ جَوِّزَا ... وَالْمَنْعُ في الصَّحْرا لِمَنْ تَبَرَّزا

هذا هُوَ الْمَذْهَبُ وَالْجُمْهُورُ ... بِهِ أتىٰ وَذا هُوَ الْمَشْهُورُ

كَذا عَلَيْهِ مالِكٌ وَالشَّافِعي ... وَالْفَتْحُ قَدْ أيَّدهُ لِلسَّامِعِ

وعِنْدَهُ قَدْ خِلْتُ أيْضاً أحْمَدا ... كَذاكَ لِابْنِ الْعَرَبِّي وَردا

وَقَدْ رُوِي عَنْ عائِشٍ وَعُرْوَةِ ... جَوازُ ذاك مُطْلقاً في الْحاجَةِ

وقيلَ بِالتَّحْرِيمِ في اسْتِقْبالِها وَقِيلَ دُونَ مَكَّةٍ حِلٌّ بها

وَقيل ما لَمْ يكُ داخِلَ الْحَرَمْ أَوْرَدَهُ في السِّلْكِ شَيْخُنا الْخِضَمْ

وَنُورُنا[1] لِلإِجْتِنابِ يَستَحِبْ لَوْ كَانَ خَلْفَ سَاتِرٍ وَذا أَحَبْ

وَمِلْ بِنا مِنْ بَعْدِ ذا لِنَصِلا لِلْحُكْمِ في اسْتِجْمارِنا لِنَعْمَلا

---

(١) ما ورد هنا جاء في الأول من شرح مسند الإمام الربيع ص١٣٣ وفي الأول من الإيضاح ص١١ و١٢ وفي الأول من فتح الباري ص٢٥٦ و٢٥٧ وفي الأول من فقه السنة ص٢١ و٣٣ و٣٤ وفي الأول من نيل الأوطار ص٧٧ وفي كتاب السلك لشيخنا ابن جميل أسكنه الله برحمته الفردوس. آمين.

(٢) قوله نورنا يعني به نور الدين وهو الشيخ الحجة عبدالله بن حميد السالمي.

الإستجمار

١٠ أبيات

إِزالَــةُ اَلْأَنْجاسِ بِالْأَحْــجَــارِ هُوَ اَلَّذِي يُعْرَفُ بِاسْتِجْمارِ

وَيُسْتَحَبُّ بِثَــــــلاثٍ وَكَفى بِــواحِــدٍ إذا أذاهُ انْصَرَفــا

وَكُلُّ جَــامِــدٍ بِهِ فَنَشِّفِ ما لَمْ يَكُنْ أَمْلَسَ لَمْ يُنَشِّفِ

وَالرَّوْثَ وَالْعَظْمَ المُذكَّى اعْتَزِلِ لأَنَّهُ لِلْــجِــنِّ زَادُ اَلْمَأْكَــلِ

فَــالْـعَـظْـمُ لِلْجِـنِّ وَلـلـدَّوابِّ فَالرَّوْثُ قَدْ جَاءَ عَنِ اَلْأَوَّابِ

كَذاكَ عَظمُ اَلْحُوتِ لا تَسْتَجْمِرِ لأَنَّهُ مِثــــــلُ اَلْمُذَكَّى فَذَرِ

وَاسْتَبْرِ لِلْبَوْلِ إلى أَنْ تَجِدا مِنـهُ اَلـنَّقَا بِدُونِ حَدٍّ حُدِّدا

وَإِنَّما اسْتِـنْـجَـاؤُنـا بِغَيرِ مـا فَسُنَّـةٌ وَاَلْـفَـرْضُ بِـالْماءِ سَما

وَالْجَمْعُ بَيْنَ اَلْماءِ وَالْأَحْـجـارِ أَفْضَلُ قَوْلُ صَحْبِنَا اَلْأَخْيارِ

وَالنَّهيُ عَنْ بَوْلِكمُ فِي اَلْأَجْحِرَهْ تَرىٰ بَيانِي بَعْدَ ذا قَدْ ذَكَرَهْ

النهي عن البول والغائط في الأجحرة ومسائل

١٤ بيتاً

لا تُقْضَ في أَجْحِرةٍ فَالْأَجْحِرَهْ ... مَسـاكِنُ اَلْجِنِّ لِنَصٍّ ذَكَرَهْ

والسِّتْرُ لِلعَـورَةِ واجِبٌ ومَنْ ... بيَّنَها فـذاك بِالـلَّعـنِ قَمِنْ

وَاَلـسِّتْرُ لا شَكَّ مِنَ اَلْإِيمانِ ... كَرامَـةً لِحَالَـةِ اَلْإِنْـسـانِ

وَلْتَسْتَعِذْ مِنَ اَلْخُبُثِ اَلنَّجِسِ ... إذا دَخَلْتَ لِخَـلاءِ اَلـنَّجَسِ

ثُمَّ اَلْـكَـلامُ وَالَـسَّلامُ وَالْعَمَلْ ... عِنْدَهُمُ وَالرَّدُّ كُلٌّ قَدْ حُضِلْ

ما لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَجاةُ حالِ ... لا بَأْسَ فِيهِ أَوْ نَجاةُ مَالِ

رَدُّ اَلـسَّلامِ وَاجِبٌ مِنْ بَعْـدِ ... وَقِيـلَ لا وَالَـرَّدُّ قَوْلُ رُشْـدِ

وَالشَّمْسَ لا تَسْتَقْبِلَنْ وَالْقَمَرا ... وَالرِيحَ خَوْفَ أَنْ تَرُدَّ الشَّرَرا

لا تُقْضَ في النَّهْرِ وَلا فِي الطُّرُقِ ... وَمَسْقَطَ الْأَثْمارِ جانِبْ وَاتَّقِ

وَظِلَّ مَسْكِنٍ وَحَوْلَ الْمَسْجِدِ ... وَمَجْلِسَ النَّاسِ عَنِ الْكُلِّ ابْعَدِ

وَلا يَمَسُّ بِالْيَمِينِ الذَّكَرا ... كَذا بِها اسْتِنْجاؤُهُ قَدْ حُجِرا

وَإِنْ تُرِدْ إِعانَةً فَلْتُمْسِكِ ... بِهَا الْحَصَى وَبِالشِّمالِ حَرِّكِ

وَجائِزٌ أَنْ يَسْتَعِينَ بِأَحَدْ ... لِحَمْلِ ما اسْتِنْجَائِهِ كَما وَرَدْ

وَإِنْ تُرِدْ إِلى السِّواكِ قَوْلا ... فَاسْمَعْ إِلى التَّالي تَجِدْهُ الْفَصْلا

---

(١) ما ورد في هذا الفصل جاء في الأول من النيل ص ٤٤ ــ إلى ٥٣ وفي الأول من الإيضاح ص ٦ إلى ٢٨ وفي الأمن شرح مسند الإمام الربيع ص ١٣٩ وفي الأول من فقه السنة ص ٣٣ وفي الفقه على المذاهب الأربعة ص ٤١ قسم العبادات .

السِّواكُ

٦ أبيات

إنَّ السِّواكَ مُسْتَحَبٌّ مُطْلَقا ... لِلفَرْضِ وَالنَّفْلِ وَطُهْرٍ حُقِّقا

نُؤْمَرُ في ذلِكَ بِالنَّظافَةِ ... كما أَتى لِشَرَفِ العِبادَةِ

وَقيلَ إنَّ المَلَكَ المُوَقَّرا ... يُؤذِيهِ رِيحُ فَمِهِ إذا قَرا

لأَنَّهُ يَجْعَلُ فاهُ عِنْدَ فِي ... قارِئِهِ فَاسْمَعْ لِذا وَنَظِّفِ

وَفي السِّواكِ إنْ بَحَثْتَ الطِّبّا ... تَجِدْ بِهِ فَوائِداً تُحَبّا

وَقُمْ لِآدابِ الوُضُو مِنْ بَعْدِ ذا ... تُلْفِ المَعاني رَوْضُها يُبدِي الشَّذى

---

(١) مراجع ما جاء في السواك ورد في الأول من شرح مسند الإمام الربيع ص ١٤١ وفي الأول من الموطأ ص ١٣٢ و١٣٣ وفي الأول من المغنى ص ٩٥ وفي الأول من فقه السنة ص ٤٥ وفي الأول من فتح الباري ص ٣٦٩ وفي الأول من صحيح مسلم ص ٢٢٠.

آداب في الوضوء

١١ بيتاً

إِنَّ ٱلْوَضُوءُ بِالْفَتْحِ نَفْسُ ٱلْمَاءِ ... وَالضَّمُّ فِعْلُ ٱلْغَاسِلِ ٱلْوَضَّاءِ

وَمَنْ يَقُمْ مِنْ نَوْمِهِ لا يُدْخِلِ ... يَدَيْهِ فِي إِنَا ٱلْوُضُوءُ فَامْتَثِلِ

لٰكِنَّهُ يَغْسِلُهَا ثَلاثَا ... خَوْفَ مُنَجِّسٍ بِهَا قَدْ لاثَا

وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ عِنْدَ أَحْمَدَا ... مِنْ نَوْمِهِ بِاللَّيْلِ عَنْهُ قُيِّدَا

وَذَهَبَ ٱلْجُمْهُورُ لِلتَّكْرِيهِ ... لِعِلَّةِ ٱلنَّهْيِ وَمَعنىً فِيهِ

وَأَلْحَقُوا مَنْ شَكَّ لَوْ فِي ٱلْيَقْظَةِ ... هَلْ بَاشَرَتْ يَدَاهُ لِلنَّجَاسَةِ

وَإِنْ يَكُنْ قَدْ لَفَّهَا بِثَوْبِ ... فَمَا عَلَيْهِ ٱلْغُسْلُ دُونَ رَيْبِ

أَوْ أنَّهُ رَاقَـــبَهُ في نَوْمِـــهِ مُراقِبٌ فلا يَخَفْ مِنْ لَوْمِهِ

وإنْ يَكُ اَلْماءُ كَقَـــــلَّتَيْنِ فَلا يَضُرُّ غَمْسُكَ اَلْيَدَيْنِ

لٰكِنَّمَا اَلْغُسْلُ بِكُلِّ حالِ لَهُ استُحِبَّ طَلَبَ اَلْكَمالِ

وَإنْ أَرَدْتَ اَلْحُكْمَ في اَلْبَسْمَلَةِ فَسِرْ بِنا لِلصَّفْحَةِ اَلتّالِيَةِ

مراجع هذا الفصل في الأول من المسند ص١٤٣ وفي الأول من الموطأ ص١٤٩ و١٥٠ وفي الأول من الإيضاح ص١٢ وفي الأول من النيل ص٦٦ و٦٧ وفي الأول من بداية المجتهد ص٢٢.

التّسمِيَةُ في الوُضُوءِ

١١ بيتاً

وَلا وُضُـوءَ لِـلَّذِي لَمْ يَذْكُرِ ... عَلَيْـهِ إِسْمَ اَللهِ نَصًّا فَـاذْكُرِ

وَذاكَ تَرْغِيـبٌ عَلَى الـثَّوابِ ... وَهْوَ مَقَالُ مُسْلِمِ اَلْأَصْحَابِ

وَأيّدَ اَلْإِيـضاحُ هٰـذَا اَلْـقَوْلا ... أَكْرِمْ بِهِ إِنْ قَالَ يَوماً فَصْلا

فَالـنَّفْيُ فِيـهِ نَفْيُ أَفْـضَـلِـيَّـةِ ... كَلَا صَلاةَ لَيْسَ نَفْيَ صِحَّةِ

وَقِيـــلَ نَفْيُ صِحّةٍ وَاَلْأَوَّلُ ... هُـوَ اَلْـوَجِيـهُ وَلَـهُ نُعَوِّلُ

تارِكُهٰا قَدْ فاتَهُ اَلْفَضْلُ وَقَدْ ... تَمَّ وُضُوءُهُ وَذَا اَلْقَوْلُ اَلْأَسَدْ

كَـذاكَ قَـالَ مَالِكٌ وَالـثَّوْرِي ... وَالـشّافِعِـيُّ فَـعَلَـيْـهِ يَجْـرِي

وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِذا أتى ... كَذا لأَهْلِ الرَّأْيِ هذا ثبَتا

وَتَرْكُها بِالْجَهْلِ أَوْ بِالسَّهْوِ ... لا بَأْسَ سِفرُ الْفِقْهِ عَنهُم يَروِي

وَقِيلَ بِالذِّكْرِ يُرادُ النِّيَّهْ ... وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ قَوِيَّهْ

وَعَرَّجُوا إلى فَرائضِ الْوُضُو ... مِنْ بَعْدِ ذا إنْ قِيلَ لِلْفَرْضِ انْهُضُوا

هذا الفصل مراجعه المسند الأول ص ١٤٤ فتح الباري الأول ٢٤٣ و ٢٤٤ الإيضاح ص ٦٩ ــ المغنى الأول ص ١٢٢ الأول بداية المجتهد ص ٢٢ الفقه على المذاهب الأربعة قسم العبادات ص ٥٨ الأول فقه السنة ص ٤٣ و ٤٤ .

الأعضاء المغسولة في الوضوء

١١ بيتاً

وَغَسْلَةٌ تُجْزِيكَ فيما غُسِلا ... وَبِالثَّلاثِ نِلْتَ شَيْئاً أَفْضَلا

وَذا وُضُوءُ اَلْمُصْطَفى وَاَلْأَنْبِيا ... يا حَبَّذا فاعِلُهُ لا تَنْيا

وَالْغُسْلُ لِلْيَدَيْنِ وَاَلرِّجْلَيْنِ ... وَاَلْوَجْهِ بِالْقُرآنِ دُونَ مَيْنِ

وَاَلْمَسْحُ لِلرِّجْلَيْنِ بَعْضٌ قالا ... وَالْجُلُّ بِالْغُسْلِ هنا تَعالى

وَاَلْمِرْفَقانِ وَكَذا اَلْكَعْبَانِ ... يَدْخُلنَ في اَلْغُسْلِ بِلا تَوانِ

وَذا عَلَيْهِ نَحْنُ عِنْدَ اَلْجَمْهَرَهْ ... مِنْ غَيْرِنا خُذِ اَلْهُدى مُعْتَبِرَهْ

وَمالِكٌ وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدُ ... رَأَوْهُ وَالنُّعْمانُ عَنْهُ يُسْنَدُ

وَخَلِّلَنْ ما بَيْنَ كُلِّ أَصْبُعِ وَأُخْتِها بِالْماءِ غُسْلاً وَاسْمَع
وَبِالوُجُوبِ قال فِيهِ مالِكُ وَذا مَقَالٌ جَيِّدٌ مُبارَكُ
وَالْحَدُّ لِلْوَجْهِ مَنابِتُ الشَّعرْ طُوْلاً وَعَرْضاً فَامْتَثِلْ لما ذُكِرْ
وَخُذْ بِنا لِلرَّأْسِ فَرْضاً رابِعا تُلْفِ بِهِ لِلمَسْحِ نُوْراً ساطِعا

جاء في الأول من المسند ص١٤٤ وفي الأول من الفتح ص٢٤٣ و٢٤٤ وفي الإيضاح ص٦٩ والمغنى ص١٢٢ والبداية ص٢٥ وفي الفقه على المذاهب الأربعة قسم العبادات ص٥٨ وفي فقه السنة ص٤٣ و٤٤.

مَسحُ الرَّأس

١٠ أبيات

وَالْمَسْحُ لِلرَّأسِ فَفَرْضٌ وَاخْتُلِفْ ... أَكُلُّهُ يُمسحُ أَمْ بَعْضٌ عُرِفْ

فَثُلُثٌ أَوْ رُبُعٌ أَوْ نِصْـــفُ ... بِذَا اجْتَزَا بَعْضٌ حَبَاكَ الْوَصْفُ

وَقِيــلَ بَلْ مَحــطُّ أَصْـبُعَيْنِ ... يَكْفِي وَقِيلَ أُصْبُعٌ مَعْ تَيْنِ

وَقِيلَ لَمْ يُقَدَّرْنَ بِقَدَرِ ... لِلشَّافِعِيِّ قَدْ حُكِي فِي الْأَثَرِ

وَقَـائِـلٌ بِالـرُّبُعِ الـنّعـمـانُ ... وأوجَبَ الـكُلَّ هـنـا أَعـيـانُ

مَنْ قالَ إِنَّ الْبَاءَ لِلإِلْصاقِ ... زَائِدَةٌ فَالْـكُـلُّ بِـاتِّفَاقِ

وَمَنْ رأى التَّبْعِيضَ فيها أَوْلى ... قَدِ اكْتَفَىٰ بِالْبَعْضِ قَوْلاً عَدْلا

وَالمُسْتَحَبُّ عِنْدَنا أَنْ يُمْسَحا جَمِيعُهُ وَهْوَ ٱلْأَبرُّ فَامْسَحا

وَذا عَلَيْهِ قَدْ أَتَى ٱلْحَنابِلَهْ كَذا مَوالِكٌ لِهذا فاعِلَهْ

وإِنْ تَشا مُمَضْمِضاً مُسْتَنْشِقا فَاذْهَبْ بِنا لِمَا يَلِي مُنْطَلِقا

جاء في هذا الفصل في الأول من شرح المسند ص ١٥٠ وفي الأول من بداية المجتهد ص ٣٦ وفي الفقه على المذاهب الأربعة مسم العبادات ص ٥٥ وفي الأول من المغنى ص ٢٦ وفي الأول من النيل ص ٧٥ و ٧٦ وفي الأول من بداية المجتهد ص ٢٦ وفي الأول من الموطأ ص ٧٤.

المضمضة والإستنشاق

١٠ أبيات

وَإِنّما اسْتِنْشاقُنا وَٱلْمَضْمَضَهْ ... لَسُنَّتانِ لا تُدانِ الْمُعْرِضَهْ

قَالَ بِذاكَ مالِكٌ وَصَحْبِي ... وَالشّافِعِيُّ فَبِذاكَ يُنْبِي

وَقالَهُ النّعمانُ عِنْدَ أَحْمَدا ... وَقالَ دَاوُدُ هُما فَرْضٌ غَدا

وَقَدْ أَتَتْ عَنْ أَحْمَدٍ رِوايَهْ ... بِالْفَرْضِ في اسْتِنْشاقِنا شِمْ رَايَهْ

وَقَدْ عُزِي قَولٌ إلى النّعمانِ ... كَقَوْلِ داوُدَ ٱلْفَقِيهِ ثَانِ

وَأَوّلُ ٱلأَقْوال عِنْدِي ٱلأَوْلى ... فَحَقِّقَنْ وُفِّقتَ تُلْفِ ٱلأعلى

وإنْ تَمَضْمَضْ بالِغَنْ وَاسْتَنْشِقِ ... وَفِي الصِّيامِ لا تُبالِغ اتَّقِ

وَأَ صْبُعَيْكَ ضَعْهُما في ٱلْمَنْخَرِ ... وَادْفَعْ هنا ماءَهما وَاسْتَنْثِرِ

وَغُرْفَةٌ تُجْزِي لِأَنَّ ٱلْمُصْطَفى ... وَضَّاهُما مِنْ غُرْفَةٍ لِتَعْرِفا

وَإِنْ تَشا لِلأُذُنَيْنِ حُكْما ... فَسِرْ بِنا لِما يَلِي مُلِمّا

الأذنان والأقوال في حكمهما

١٣ بيتاً

وَمَسْحُ ذَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَهْ ... فَرْضٌ وَقَوْمٌ أَيَّدُوا تَصْنِيفَهْ

وَقَدْ عُزِي أَيْضاً إلى اَلْحَنابِلَهْ ... فَرْضٌ مِنَ الرَّأسِ بِلا مُجادَلَهْ

تَرَكُهُما بِالسَّهوِ أو بِالْعَمدِ لا ... يُبَطِّلُ اَلْوُضُوءَ عَنْهُمْ نُقِلا

وَمالِكٌ قَدْ قَالَ فَرْضٌ مُسْتَقِلْ ... كَذلِكَ اَلْمُغْنِي بِهذا يَسْتَهِلْ

وَصَحْبُنا وَالشَّافِعِيُّ عَبَّرُوا ... بِأَنَّهُ لَسُنَّةٌ تُعْتَبَرُ

لَوْ قِيلَ فِيهما مِنَ الرَّأسِ كَفَى ... مَسْحُهُما عَنْهُ وَهذا ما وَفَى

وَذَا احْتِجاجٌ قَالَهُ اَلْإِيضَاحُ ... وَإِنَّهُ لَجَيِّدٌ وَضَّاحُ

وقيلَ بَلْ هُمٰا مِنَ ٱلْوَجْهِ هُنٰا ... وَٱلْقَوْلُ بِالسُّنَّةِ أَعلىٰ في ٱلْبِنٰا

وَقيلَ بَلْ ظَاهِرُ ذَيْنِ يُمْسَحُ ... مَعْ وَجْهِهِ عَنِ الرَّبيعِ يَلْمَحُ

وَٱلْجانِبُ الآخَرُ عِنْدَ ٱلرَّأْسِ ... هذا هنا اسْتِحْبابُ ذَا النَّبْراسِ

وَيُسْتَحَبُّ عَنْ فَتَىٰ مَسْعُودِ ... تَجْدِيدُ ماءٍ لهما مَعْدُودِ

وَكُلُّهُمْ مُجْتَهِدٌ وَمُسْتَدِلْ ... فَحَقِّقِ ٱلْبَحْثَ لِتُحْظىٰ بِالأَجَلْ

وإِنْ تَشَا ٱلْمَسْحَ عَلَى ٱلْأَعْضاءِ ... بَعْدَ ٱلْوُضُو فَاسْمَعْ لِقَولٍ جائِي

جاء في الأول من شرح المسند ص١٥١ والأول من المغني ص١٣٢ والأول من الإيضاح ص٧٧ والأول من الفقه على المذاهب الأربعة ص٦٣ والأول من بداية المجتهد ص٢٨ والأول من فقه السنة ص٤٨.

القول في مسح آثار الوضوء

٣ أبيات

وَمَسحُ آثارِ الوُضوُ بِثَوْبِ ... لا يُرْتَضىٰ لِنَصِّ نَسْخٍ يُنْبي

لٰكِنَّ بَعْضاً مِنْ رِجالِ مٰالِكِ ... قَدِ اسْتَحَبَّ مَسْحَهٰا لِلسَّالِكِ

لَعَلَّهُ ما نَالَهُ نَسْخُ ٱلْخَبَرْ ... وقِيلَ جَائِزٌ وَتَرْكُهُ أَبَرّْ

إسباغ الوضو على المكاره

٧ أبيات

إسْباغُكَ الوُضُوءَ في ٱلْمَكارِهِ ... يَمْحُو ٱلْخَطَايا رَغْمَ أَنْفِ ٱلْكَارِهِ

كَذا بِهِ لِلدَّرَجاتِ يُرْفَعُ ... فَأَسْبِغُوا ٱلْوُضُوءَ كَيْ تَنْتَفِعُوا

وَإِنَّمَا ٱلْإِسْبَاغُ أَنْ تأتي بِهِ ... مُتَمَّماً مُكَمَّلاً فَانْتَبِهِ

فَاسْتَوْعِبِ ٱلْأعضاءَ في ٱلْوُضُوءِ ... كُلٌّ عَلى سَنَنِهِ ٱلْوَضِيءِ

وَتِلْكُمُ ٱلْمَكارِهُ ٱلْمَذْكُورَهْ ... خُذْها بِعِقْدِ نَظْمِنا مَنْثُورَهْ

فَعَجْلَةٌ عِنْدَ مُهِمٍّ وَكَسَلْ ... مَعْ نَوْمِهِ وَٱلْبَرْدُ هذي إنْ تَسَلْ

وإنْ تَسَلْ إنَّ ٱلْوُضُو مُكَفِّرُ ... لِلسَّيِّئاتِ فَاسْتَمِعْ ما نَذْكُرُ

تكفير الوضوء للسيئات

٨ أبيات

فَإِنْ غَسَلْتَ اَلْوَجْهَ مِنْهُ خَرجَتْ ... كُلُّ خَطِيئَةٍ لها اَلْعَيْنُ رَأَتْ

وَهكَذا إلى تَمامِ اَلْأَعْضا ... فَيَخْرُجَنْ مِنَ الذُّنُوب وَضَّا

وَذاكَ مَعْ تَجَنُّبِ اَلْكَبَائِر ... فَتَرْكُهٰا ماحِي أَذىَ اَلصَّغائِرِ

يَأْتُونَ غُرًّا وَمُحَجَّلِينا ... مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ قَدْ رُوِينا

سِيما لَهُمْ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ اَلْأُمَمْ ... وَذاكَ لِلمُؤمِنِ مِنْهُمْ يَنتَظِمْ

وإنّهُ عِنْدَ وُرُودِ الْحَوْضِ ... قَبلَ اَلْحِسابِ لِلتَّقِيِّ اَلْمَرْضِي

وَإِنّما اَلْغُرَّةُ وَالتَّحجِيلُ ... نُورٌ بِأَعْضَاءِ اَلْوُضُو نَقُولُ

وَاسْمَعْ لِما يُغْفَرُ بِالصَّلاةِ ... وَبِالوُضو مِنْ بَعْدِ هذا آتِ

غفران ما يستقبل بالوضوء والصلاة

٧ أبيات

وَمـا مِنِ امْـرِءٍ أتى وأَحْسَنَا ... وُضُوءَهُ ثُمّتَ صَلَّى مُحْسِنـا

إلاَّ وربُّنـا لَـهُ قَدْ غفَرا ... ما بَيْنَ تِلْكَ وَالَّتي لم تَحْضُرا

وَذاكَ أَنْ يَحْـفَـظَهُ مَـوْلاهُ ... مِنَ اقْتِرافِ الذَّنْبِ أَنْ يَغشاهُ

أَوْ أنَّهُ يُغفَرُ ما قَدْ يَقتَرِفْ ... مِنَ الصَّغَائِرِ الذُّنُوبِ وَالجُنُفْ

وإنْ أَتَى الفُسُوقَ أَوْ إنْ أَشْرَكا ... فَلْيُحْبَطَنْ عَمَلُهُ وَيَهْلِكا

فَإنْ يَتُبْ جُدِّدَ ما قَدْ عَمِلا ... وَذَاكَ فَضْلُ اللهِ جَلَّ وعَلا

وَمِلْ إلى نَواقِضِ الوُضُوءِ ... مِنْ بَعْدِ ذا ما زِلْتَ بِالوَضِيئِ

نواقض الوضوء (المني والمذي والودي)

٨ أبيات

نَواقِضُ اَلْوُضوءِ أشيا عِدَّهْ ... خُذْها بِعَونِ اَللهِ تَغنَمْ رُشدَهْ

مِنْها المنيُّ وَهْوَ مَاءٌ أَبيضُ ... لَهُ كَعَرْفِ اَلطَّلْعِ عَرْفٌ يَنْهَضُ

وإنَّهُ مِنْ عِـــلّةٍ يَصْفَرُّ ... وَعَرْفُهُ مَعْ ذاكَ يَسْتَمِرُّ

ثُمَّ بِهِ اَللَّذَةُ أَيْضاً تُوجَدُ ... كَذا بِهِ الشَّهوَةُ ثُـمَّ تُفقَدُ

وَاَلْمَذْيُ أَيْضاً وَهْوَ مَاءٌ يَخْرُجُ ... بَعَد انْتِشارِهِ مَقالٌ أَبْلَجُ

مَاءٌ يَسِيلُ كَاللُّعابِ غالِبا ... يَخْرُجُ إنْ دَاعَبْتَ خَوْداً كَاعِبا

وَيَخْرُجُ اَلْوَدْيُ بِلَا انْتِشارِ ... فَاسْمَعْ هُدِيتَ شاكِراً لِلْبارِي

لِلنّقضِ مِنْ مَسِّكَ لِلفُرُوجِ ... عَرِّجْ تَعِشْ في طُهْرِكَ الْبَهِيجِ

جاء في الأول من المسند ص١٥٨ وفي الأول من المغني ص١٩٩ وفي الفقه على المذاهب الأربعة قسم العبادات ص١٧٥ وفي الأول من الموطأ ص٨٣ و٨٦ وفي الأول من الإيضاح ص١١٢ إلى ١١٩ وفي الفتح ص٣٩٤.

نقض الوضوء من مس الفرج

١٦ بيتاً

مَنْ مَسَّ فَرجَهُ وُضوءُهُ انْتَقَضْ كَذاكَ إنْ لِفَرْجِ زَوْجِهِ قَبَضْ

وَبَعْضُهُمْ راعىٰ وُجُودَ اَللَّذَّةِ في لَمْسِهِمْ لِلْفَرْجِ دُوْنَ اَلثُّقبَةِ

وَلَمْسُهمْ بِكفِّهِمْ وَاَلسَّاعِدِ عَنْ أَحمدٍ يُلْقِي اَلْوُضُوءُ بِالْفاسِدِ

وَعَنهُ أيضاً قَدْ حَكاهُ اَلْمُغْني إنْ عامِداً وَهَلْ تَراهُ يُعْنِي

وبَعضُهمْ بِبَاطِنِ الْكَفِّ نَقَضْ بِقَبضهِ لا غَيرهِ مهما عَرَضْ

وَلَا يَرى النَّقضَ سِوى بِالثُّقبةِ قَولُ أَبِي نُوحٍ عَظِيمِ الرُّتبةِ

وَلَمْسُهُ بِشَهْوَةٍ قَدِ اشْتَرطْ في النَّقضِ مٰالِكٌ مقالاً عَنهُ خُطّ

وَمُطلقاً فلا يَرى النّعمانُ نَقضاً وَعِندَهُ لذا إخوانُ

وَقولُ مٰالِكٍ أراهُ أعلى كذا أبُو نُوحٍ سَما في ٱلإعلا

وَمَنْ يُقَبِّلْ زَوْجَهُ أَوْ لَمسٰا في غَيرِ فَرْجِها فلا نَقضَ رَسٰا

والشَّافعيُّ أطْلَقَ ٱلْمَنْعَ هُنا بِأيِّ لَمْسٍ نَقضَهُ قَدْ أعْلَنا

أخذاً لَهُ مِنْ ظَاهِرِ ٱلْقُرْآنِ مِنْ قَولِ (أو لا مَسْتُمُوا) للِشَّانِ

وَٱلْكُلُّ قالُوا إنَّ ذِي ٱلْمُلَامَسَهْ تَعنِي ٱلْجِماعَ عِنْدَ مَنْ قَدْ لامَسَهْ

وَإنْ يَكُنْ لِفَرْجِها قَدْ نَظَرَا أَوْ نَظَرَتْ مِنْهُ فلا نَقْضَ يُرى

لِأَنَّ هذا نَظَرٌ مُبٰاحُ وَفي ٱلْحَرامِ يُرْسَمُ ٱلْجُناحُ

وَإنْ تُرِدْ أَحكامَ مَنْ تَوضَّا وَاغْتَابَ أَوْ نَمَّ يَلِي ذَا ٱلإمْضَا

جاء في الأول من شرح المسند ص١٦٧ وفي الأول من المغني ص١٧٨ و١٧٩ وفي الأول من الموطأ ص٨٧ و٨٩ وفي البداية الجزء الأول ص٥٣١.

نقض الوضوء من الغيبة والنميمة
وربح الدبر وصوته

١٠ أبيات

وَغِيبَةُ اَلْمُؤْمِنِ تَنْقَضُ اَلْوُضُو تُفَطِّرُ اَلصَّائِمَ حِينَ تَعْرُضُ
وَتِلكَ أَنْ تَذْكُرَ في غِيبَتِهِ مُثالِباً فيهِ وفي خِلقَتِهِ
لٰكِنَّهُ يَكْرَهُها إنْ حَضَرا فَهٰذِهِ اَلْغِيبَةُ شَرْعاً تُحْضَرا
وَإنْ تَكُنْ لَيْسَتْ بِهِ فَهذا لا شَكَّ بُهتانٌ فَقِفْ لِواذا
وَذِكْرُ ما لَيْسَ بِهِ في حَضْرتِهْ فَذلِكَ اَلشَّتْمُ فَقِفْ عَنْ قَولَتِهْ
وَنَقْلُ أَخْبارٍ تُثِيرُ اَلْفِتَنا نَمِيمَةٌ مُفْسِدَةٌ وُضُوْءَنا

جاء في شرح المسند الجزء الأول ص ١٦٤.

وَلَيْسَ لِلْفاسِقِ وَالكَذَّابِ مِنْ غِيبَةٍ وَالْغاشِّ لِلْأَصحابِ

فالْمُصْطَفَى قالَ أَذِيعُوا خَبَرَهْ كَيْ يَحذرَ النَّاسُ لَهِيباً شَررَهْ

وَيَنْقُضُ الوُضُوءَ إن صَوْتٌ خَرَجْ مِنْ دُبُرٍ كَذاكَ إنْ رِيحٌ دَرَجْ

وَإِنْ تَشا نَقْضَ اَلْوُضُوءِ بِالْقَلَسْ وَاَلْقَيْءِ وَالرُّعافِ مِنْ بَعدُ التَمِسْ

نقض الوضوء بالقيئ والقلس والرعاف ومسائل

١٦ بيتاً

مَنْ قاءَأَوْ مَنْ وَجَدَ الْقَلْسَ انْتَقَضْ ... وُضُوْءُهُ نَصٌّ حَدِيثٍ قَدْ نَهضْ

فَالْمَذْهَبُ الْوُضُوءُ مِنْ هٰذِيْنِ ... كذا الرّعافُ لِهُدىَ الأَمينِ

والشَّافعيُّ عِندَ بَعْضِ صَحْبِهِ ... بِالأَوَّلَيْنِ قَالَ لا نَقْضَ بِهِ

وَقَدْ أَجابُوا عَنْ حَدِيثِ اَلْبَابِ ... بِالْغُسِلِ لِلْيَدَيْنِ في اَلْخِطابِ

دَلِيلُهمْ في اَلْمُصْطَفَىَ اسْتَقَاءَ ... بِيَدِه في خَبَرٍ قَدْ جَاءَ

قُلْنَا اَلْخِطابُ فِيهِ لِلْعُمُومِ ... بِدُوْنِ قَيْدٍ مَعْ ذَوِي اَلْفُهُومِ

وَلا اعْتِبارَ بِخُصُوصِ اَلسَّبَبِ ... عِندَ عُمُومِ اَللَّفْظِ فَافْهَمْ تُصِبِ

وَمِنْ نَواقِضِ اَلْوُضُوْءِ أَيْضاً ... أَشْيَاءُ لا نَرمِي بِهِنّ اَلْعَرْضا

دَمٌ وَقَيْحٌ وَذَهَابُ عَقْلِ ... سَكْرٌ وَإِغْما أَدَوَاتُ بُطْلِ

وَاَلْإِرْتِدادُ وَقَطِيعَةُ اَلرَّحِمْ ... وَبِعُقُوقِ اَلْوالِدَيْنِ يَنقَصِمْ

وَمَسُّهُ لِمَيْتَةٍ ذَاتِ دَمِ ... بَرِيَّةٍ بِنَقْضِهِ قَدْ تَرْتَمِي

وَلَمْسُكَ اَلْمَيِّتَ هَلْ يُفْسِدُهُ ... وَعَدَمُ اَلْفَسادِ قُلْ أَسَدُّهُ

وَقِيلَ لا يُفْسِدُ إِنْ وَلِيّا ... وَاَلنَّقْضُ بِالْعاصِي يُرى حَفِيّا

وَاَلْمُصْطَفىٰ قَدْ ذَكَرَ اَلطَّهارَهْ ... بِمُؤْمِنٍ وَذا سَما مَنارَهْ

وَإِنْ أَرَدْتُمْ حُكْمَ نَومٍ يَنْقُضُ ... وُضوءَكُمْ هُبُّوا مَعِي لا تَرْفُضُوا

جاء في الأول من شرح المسند ص ١٦٨ و ١٧١.

النوم الذي ينقض الوضوء

٦ أبيات

وَمَنْ يَنَمْ مُضْطَجِعاً قَدْ فَسَدا ... وُضُوءُهُ لا جَالِساً قَدْ قَعَدا

وَأَلْحَقُوا مُتَّكِئَـــاً بِالْمُضْطَجِعْ ... بِشَرْطِ إِنْ زَالَ اتِّكاؤُهُ وَقَعْ

وَقِيلَ بَلْ بِمُطْلَقِ اَلنَّوْمِ انْتَقَضْ ... كَانَ خَفِيفاً أَوْ ثَقِيلاً قَدْ عَرَضْ

وَجَاءَ فِي الْعَيْنَيْنِ لِلدُّبْرِ وِكا ... فلا وُضُوءَ إِن يَكُ انْحَلَّ اَلْوِكا

وَفِيهِ أَيْضَاً غَيْرُ ذا لَكِنَّنَا ... لِلْإِخْتِصارِ قَدْ وَضَعْنا سِفْرَنا

وَاَلْحكمُ فِي وُضُوءِ مَنْ قَدْ أَكَلا ... حِلاًّ لَدَيْكَ بَعْدَ ذا مُفَصَّلا

جاء في الأول من شرح المسند ص١٧٥ و١٧٦ وفي الأول من الإيضاح ص١٢٠ و١٢٣ وفي الفتح ص٣٢٥ و٣٢٧ وفي الفقه على المذاهب الأربعة قسم العبادات ص٧٦ و٧٧.

الكلام في الوضوء من الطعام الحلال

١٠ بيتاً

وَلا وُضُوءَ مِنْ طَعامٍ حَلاّ ... نَصٌّ أَتَىٰ عَنِ الرَّسُولِ نَقْلا

قَدْ أَكَلَ الْمُخْتَارُ حِيساً لُتّا ... بِالسَّمْنِ وَهْوَ ذُوْ وُضُوءٍ ثَبَتا

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِهِ تَوَضّا ... فَدلّنا ذٰلِكَ أَنْ لا نَقْضا

كذاك مِمَّا مَسّتِ النَّارُ فلا ... عَلَيْهِ ثَمَّ مِنْ وُضُوءٍ نُقِلا

وَقَدْ أُتِي بِكَتِفٍ مُوَرَّبَهْ ... لِلْمُصْطَفَىٰ وَنَالَ مِنْها أَرَبَهْ

وَقَدْ أَتَتْ لِفِرْقَةٍ أَخْبَارُ ... تُوْجِبُهُ مِمَّا تَمَسُّ النَّارُ

لَكِنَّهُمْ بِنَسْخِها قَدْ عُوْرِضُوا ... وَبِجَوابٍ آخَرٍ قَدْ يَنْهَضُ

وَهْوَ ٱلْمُرادُ مِنهُ غُسْلُ فَمِهِ لَدى يَدَيْهِ بِالْوُضُوْءِ فَادْرِهِ
وَالنَّوَوِيُّ قَدْ حَكَى ٱلْإِجماعا أَنْ لا وُضُوْءَ لا ولا نِزاعا
وَٱلْمَسْحُ لِلْخُفَّيْنِ خُذْ أَحْكامَهُ إِنْ شِئْتَهُ بَعدُ تَجِدْ إِحكامَهُ

جاء في الأول من شرح المسند ص١٦٢ وفي الأول من فتح الباري ص٣٢٢ إلى ٣٢٥ وفي الأول من المطأ من ص٥٧ إلى ص٦١ وفي الأول من المغني من ص١٨٧ إلى ١٩١.

القول في مسح الخفين

٨ أبيات

والْمَسْحُ لِلخُفَّيْنِ فيهِ اختُلِفا ... فَعِنْدَنَا لا يُمسَحَانِ فَقِفا

فَمَنْ يَشَا الوُضُوءَ يَوْماً نَزَعا ... أخفَافَهُ ثُمَّ تَولَّ وَسَعَى

وَجاءَ في القُرآنِ غُسلُ الأَعْضَا ... فيما عدا الرَّأسَ فكيفَ يُرضَى

وَعائِشٌ لَمْ تَرْضَهُ وَالْبَحْرُ ... روى الإمامُ جابرٌ لِتَدْرُوا

وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَنا سِواهُ ... حَتَّى نَقُولَ إنَّنا نَرْضاهُ

وَغَيرُنا رَوى بِهِ أَخْبَارا ... كَثِيرَةً أَوْدَعَهَا الأَسْفارا

وَأَجْمَعَ الْكُلُّ بِأَنَّ الْمَسْحَا ... لَيْسَ بِواجِبٍ مَقَالاً صَحَّا

وَمَنْ أرادَ الْمَسْحَ لِلْجَبِيرَةِ ... عُوفِيتَ يَأْتِ ما يَلِي مِنْ صَفحةِ

جاء في الأول من شرح المسند ص١٧٧ و١٧٨ وفي الموطأ الجزء الأول ص٧٦ إلى ٨١ وفي الفتح ص٣١٧ إلى ٣٢١ وفي بداية المجتهد ص٣٣ إلى ٣٨ وفي فقه السنة الجزء الأول ص٦٠ و٦١ وفي المعارج ص٣٠٢ و٣٠٣.

المسح على الجبيرة

٥ أبيات

وَالْمَسْحُ جَائِزٌ عَلَى الْجَبَائِرِ ... وَوَاجِبٌ لِخَوْفِ ضُرٍّ ضَائِرِ

وَامْسَحْ عَلَى الْجِرَاحَةِ الْمَلْفُوفَهْ ... مَسْحَكَ لِلْجَبَائِرِ الْمَوْصُوفَهْ

وَذَا قِيَاسٌ لِاتِّحَادِ الْعِلَّةِ ... فِي الْمَوْضِعَيْنِ فَانْتَبِهْ لِلْحِكْمَةِ

وَالْمَسْحُ وَافَانَا عَنِ الْأَمِينِ ... لِكَسْرِ زَنْدٍ مِنْ أَبِي الْحُسَيْنِ

وَهَاكَ شَيْطَانَ الْوُضُوءِ قَدْ يَلِي ... أَخْزَاهُ رَبِّي خُذْهُ فِي الْحُكْمِ الْجَلِي

جاء في الأول من المسند ص ١٧٩.

شيطان الوضوء

٦ أبيات

إنَّ لأَوَّلِ اَلْوُضُـــو شَيْطـــانا فَلْيُحْـذَرَنْ قَدْ سُمِّيَ الْوَلْهانا
يُشْغِلُ نَفْسَ اَلْمُتَـوَضِّي دائِما عَنْ ذِكْرِهِ اَلرَّحْمٰنَ خَلاَّقَ اَلسَّمٰا
يُلْـهِيـهِ عَنْ هٰذا وَيُولِعَنْهُ بِكَثْرَةِ اَلْمَـاءِ فَحَـاذِرَنْهُ
فَإِنْ رَأى لَمْ تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ أَدْبَرَ أَوْلاٰ كُنْـتَ في يَدَيْهِ
أَعَـاذَنِي اَللهُ وَمَنْ أُوالي عَنْ أَنْ أَكُونَ في يَدِ اَلضَّلاَلِ
وَهـاكَ حَلَّ عُقَدِ اَلشَّيْطـانِ فيما يَلِي فَضْـلاً مِنَ اَلـرَّحْمٰنِ

جاء في الأول من المسند ص ١٨٠.

حل عقد الشيطان بالوضوء والصلاة

٦ أبيات

وَيَعْقِدُ الشَّيْطانُ إنْ نامَ الفتىٰ ... ثَلاثَ عُقْداتٍ عَلَيْهِ ثَبَتا

يَضْرِبُ في مكانِ كُلِّ عُقْدَةِ ... عَلَيْكَ ذا لَيْلٌ طَوِيلُ اَلرَّقْدَةِ

لكِنْ إذَا اسْتَيْقَظَ وَاَللهَ ذَكَرْ ... تَنْحَلَّ إحداهُنَّ في نَصِّ الْخَبَرْ

وإنْ تَوَضَّا تَذهبُ الأُخرىٰ بِهِ ... وَبِالصّلاةِ كُلُّها فَانْتَبِهِ

فَيُصْبِحُ اَلْفَتىٰ نَشِيطاً طَيِّبا ... أو لا فَبِالْعَكْسِ تَراهُ انْقَلَبا

وَإنْ تَشا لِطَلَبِ اَلْمَاءِ هُدىً ... فَمِلْ بِنا لِما يَلي نَسْتَفِدا

طَلَبُ الماءِ لِلوُضُوءِ

١٤ بيتاً

وَطَلَبُ ٱلْمَاءِ عَلَيْكَ وَجَبَا ... إِنْ حَضَرَ ٱلْوَقْتُ فَجُدَّ ٱلطَّلَبَا

فَإِنْ بَذَلْتَ ٱلجِدَّ فِي الطِّلابِ ... وَلَمْ تَجِدْ مِلْتَ إِلَىٰ ٱلتُّرابِ

طَهَارَةٌ تُوُفِّيَتْ إِذا لَمْ تَجِدِ ... مَاءَ الوُضُوءِ فَاسْتَمِعْ تَسْتَفِدِ

وَإِنْ يَكُنْ يُبَاعُ بِالسِّعرِ الْوَسَطْ ... فَلْتَشْرِهِ إِذْ ما بِهِ ثَمَّ شَطَطْ

وَقِيلَ يَشرِيهِ وَلَوْ زَادَ الثَّمنْ ... وَقِيلَ لا شِرا عَلَيْكَ يَلزَمَنْ

وَامْرَأَةٌ مَا وَجَدَتْهُ إِلاَّ ... عَلَى ٱلزَّوَاجِ تَرْكُهُ أُحِلاَّ

وَمَا لَهُ مِنَ ٱلزَّكَاةِ يَشْرِي ... وَكُلِّ مَا رِفِيهِ حُقُوقُ ٱلْغَيْرِ

وَالْماءُ في الْبِئْرِ ولٰكِنَّ الدِّلا ... مَعْدُومَةٌ تَيَمَّمَنْ مُمْتَثِلا

كَذاكَ إنْ كانَ عَلَيْهِ وَقَفا ... كَأَسَدٍ فَتَرْكُهُ ما عُنِّفا

وَحامِلُ الْماءِ وَلَمّا حَضَرا ... وَقْتُ الصَّلاةِ فَلَهُ ما ذَكَرا

وَقَصَدَ الصَّعِيدَ ثُمَّ صَلّٰى ... وَذَكَرَ الْماءَ وَقَدْ تَوَلّٰى

قِيلَ عَلَيْهِ بَدَلُ الصَّلاةِ ... لَوْ فاتَ وَقْتُها لَدى ثِقاةِ

وَقِيلَ في الْوَقْتِ عَلَيْهِ الْبَدَلُ ... وَذا هُنا فيما لَدَيَّ أَجْمَلُ

وَمُطْلَقاً قَدْ قِيلَ ما عَلَيْهِ ... مِنْ بَدَلٍ إنْ شِئْتَ مِلْ إلَيْهِ

وَقائِمٌ يَحْرِسُ لِلأَمْوالِ ... تَيَمَّمَنْ خَوفَ ضِياعِ الْمالِ

وَالْغُسْلُ لِلْتِقا الْخِتانَيْنِ وإنْ ... تُمْنِ تَجِدْهُ بَعْدَ هذا يُنْثَرَنْ

جاء في الأول من المسند ص ١٨٣.

الغسل من المني والتقاءُ الختانين

٩ أبيات

وَيَجِبُ اَلْغُسْلُ مِنَ الْمَنيِّ إنْ ... كَانَ جِمٰاعاً وَاحْتِلاماً قَدْ زُكِنْ

وإنْ يَكُ اَلْتَقَى اَلْخِتانانِ لَزِمْ ... غُسلُهما[1] لَوْ لَمْ يَكُ اَلْماءُ انْسَجَمْ

وَاَلْإِلْتِقا إدْخَالُ إحْلِيلِ الرَّجُلْ ... في فَرجِهٰا إلىٰ اَلْخِتانِ قَدْ دَخَلْ

وَذا عَلَيْهِ صَحْبُنٰا وَالجُلُّ مِنْ ... أَئِمَّةِ اَلْإِسْلامِ فِيما قَدْ زُكِنْ

وَقِيلَ لا غُسْلَ إذا لَمْ يَنْدَفِقْ ... ذَاكَ المنيُّ وَبِذا بَعْضٌ نَطَقْ

وَاَلْأَوَّلُ اَلصَّحِيحُ فِيما حُقِّقا ... فَخُذْ بِهِ مُسْتَنِداً مَوَفَّقا

---

(١) غسلها أي غسل الرجل والمرأة غسل الجنابة.

وَالْمَا مِنَ الْمَاءِ حَدِيثٌ ذُكِرَا فَعِنْدَنَا فِي الْإِحْتِلَامِ حُصِرَا

وقِيلَ مَنْسُوخٌ وإِنَّ الأَوْلَى أَوَّلُ قَوْلَيْنَا بِهِ وأعلى

وَهَا هُنَا يَدعُوكَ غُسْلُ الْجُنُبِ فَانْهضْ إِلَيْهِ وَاحْتِلامِ زَيْنَبِ

جاء في الأول من المسند ص١٨٥ وفي الأول من الفتح ص٤١٠ وفي الموطأ الأول ص٩٣ وفي الأول من فقه السنة ص٦٦ وفي الأول من المغنى ص٢٠٤ وفي الأول من الإيضاح ص١٦٧.

الغُسلُ من الجنابة وغُسلُ المرأة من الإحتلام

١٢ بيتاً

وَصِفَةُ الْغُسْلِ مِـنَ اَلْجَنَـابَهْ خُذْهُ بِنَظْمِي واسْتَمِعْ صَوابَهْ
إراقَـةٌ لِلْـبَوْلِ وَاسْـتِـبْـراؤُهُ مِنْـهُ عَلَيْهِ وَكَـذَا اسْتِنْجَاؤُهُ
وَغُسْلُكَ الْيَدَيْنِ وَالـتَّوَضِّي كَما تَـوَضَّا لِصَلاةِ الْفَرْضِ
وَاحْثُ عَلَى الرَّأسِ ثَلاثَ غُرَفِ وَعَمِّمِ اَلْجِسْـمَ بِـذا وَنَظِّفِ
وَالْغُسْلُ ذا تُقضىٰ بِهِ الصَّلاةُ مَذْهَـبُنَـا فِيما رَوَىٰ اَلـثِّقَـاةُ
وَغَيْرُنَا يَقُولُ مِنْ دُونِ اَلْوُضُو صَلاتُهُ تُقضىٰ بِهِ لا تُرفَضُ
ويَدْخُلُ اسْتِنْشاقُهُ وَالْمَضْمَضَهْ في غُسْلِهِ الواجِبِ ذا فَحَافِظَهْ

وَإِنْ يَكُنْ ما بَالَ ثَمَّ وَانْدَفَقْ بَعدَ الصّلاةِ مِنهُ مَنيٌّ وانْزَلَقْ

فَما عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ اَلْفَرْضا وَلْيُعِد اَلْغُسْلَ عَلَيْهِ فَرْضا

وَيَلْزَمُ المرأةَ مَهْمَا احْتَلَمَتْ وَرَأَتِ اَلْمَاءَ اغْتِسَالٌ قَدْ ثَبَتْ

وَقِيلَ لا والأَوَّلُ الْمُخْتارُ لِأَنَّهُ أَفْتَىٰ بِهِ الْمُخْتارُ

وَبَعدَ ذا أَمَاكِنٌ قَدْ كَمُنَتْ تَهْوَىَ اَلنَّقَا مِنْ جُنُبٍ إِنْ غُسِلَتْ

جاء في الأول من شرح المسند ١٨٢ و١٩١ وفي الأول من الموطأ ص٩٠ و١٠٢ وفي الأول من الفتح ص٤٠٣ وفي الأول من الإيضاح ص١٥٣ وفي الأول من النيل ص١٤٧ وفي الأول من فقه السنة ص٦٤ و٦٥ وفي الأول من المغني ص١٠٢.

تعهد أماكن كامنة بالغسل من الجنابة

١١ بيتاً

وتَحْـــتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنابَهْ نَصُّ اَلْحديثِ فَامْتَثِلْ خِطابَهْ

فَبُلَّ لِلــشَّعْــرِ وَنَقِّ لِلْــبَشَرْ لِأَنَّ في اَلتَّرْكِ وَعِيداً قَدْ ذُكِرْ

تُؤكَلُ كُلُّ عَقْرَبٍ بِشَعْرَةِ ما نالها اَلْغُسْلُ مِنَ الْجَنابَةِ

وَقِيلَ كُلُّ بُقْعَةٍ ما غُسِلَتْ مِنْ جُنُبٍ عَلَيْهِ نارٌ أُوقِدَتْ

وَحَافِظَنْ لِلْغُسلِ مِنْ عَنفَقَةِ فَنَيِّكَةٍ مِنْ بَعْــدِمــا عَنْقَفَةِ

وَمَـــــأْبَضٍ وَمَرْفِغٍ وَسُرَّةِ حَافِظْ عَلَيْها وَعَلَى الْمَسْرُبَةِ

وَكُلُّ ما مِنْ جِسْمِهِ قَدْ بَطَنا فَنَــقِّهِ بِالْغُسْلِ غُسْلاً بَيِّنــا

وَما عَلَى اَلْمَرْأَةِ نَقْضُ اَلشَّعَرِ ... في الْغُسلِ مِنْ جَنابَةٍ في اَلْأَثَرِ

لَكِنْ عَلَيْها غَمْزُها قُرونَها ... مَعْ كُلِّ غُرْفَةٍ ثَلاثاً يا نُهى[٢]

وَذا حَدِيثُ الْمُصْطَفَى خَيْرِ الورى ... فَاغْنَمْ هُداهُ كَيْ تُداني الْكَوْثَرا

وَسِرْ بِنا إلى اغْتِسالِ الْمَرأَةِ ... وَزَوْجِها بِالْقِدرِ[٣] في الْجَنابَةِ

جاء في الأول من شرح المسند ص١٩٣ و١٩٥ وفي الأول من الفتح ص١٥٠ و١٨٣ و٣٨١.

اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد

١١ بيتاً

وَمِنْ إناءٍ وَاحدٍ قَدْ جَازَ أَنْ ... يَغتَسِلَ الزَّوْجانِ نَصًّا فَاستَبِنْ

إنْ كانَ كُلٌّ مِنْهُمَا يَغترِفُ ... أَوْ أَنَّ هٰذا بَعدَ هذا يَغْرِفُ

وَالنَّهْيُ في الوُضُوءِ بِفَضْلِ الْمَرأَةِ ... وَالْعَكْسُ قَالَ سَيِّدُ الْبَرِيَّةِ

فَالنَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ لِلأَصْحَابِ ... وَقِيلَ لِلتَّحْرِيمِ عَنْ أَصْحَابِ

قَالَ بِذا سَعِيدُهُم وَالْحَسَنُ ... كذا بِذا أَحْمَدُ وافى يُعْلِنُ

لٰكِنَّ إسحاقَ وَنَجْلَ حَنْبَلِ ... قالا إذا خَلَتْ بِهِ يُعتَزَلِ

وَذا مخافَةٌ بِأَنْ تُنَجِّسَهْ ... وَذا جَمِيلٌ فَابْحَثَنَّ أُسَسَهْ

وَبَعْضُهُمْ قَيَّدَهُ بِالْحائِضِ مِنْ خَوْفِ أن يُصيبَهُ وَذا وَضِي

وَالسَّالِمِيُّ حَمَلَ النَّهيَ هُنا في الأَجْنَبِيَّيْنِ لِئَلاَّ يُفْتَنا

وَعِنْدِيَ الْكُلُّ هُنا قَدْ سَاغا كُلٌّ لَهُ وَجْهٌ هنا ما زَاغا

وإِنْ تَشا الْحُكْمَ لِغُسْلِ الْجُنُبِ وَحَائِضٍ في دائِمٍ[1] سِرْ تُصِبِ

ومراجع ما جاء هنا في الأول من شرح المسند ص١٩٧ وفي فتح الباري الجزء الأول ص٣١٠ وجاء في الأول من المغني ص٢١٤ و٢١٥ وقوله أحمد هو أحمد بن حنبل.

النهي في الجنب والحائض
أن يغتسلا في الماء الدائم

٧ أبيات

وَقَدْ نُهي عَنِ اغْتِسالِ الْجُنُبِ ... وَحَائِضٍ في راكِدٍ لا تقْرُبِ

وَالنَّهْيُ فيهِ خَوفَ أن يُسْتَقْذَرا ... وَقَدْ أَتى في اَلشَّرْعِ أَنْ لا ضَرار

وَبعَضُهُمْ قَدْ قيَّدَ اَلنَّهْيَ هُنا ... ما كانَ دُونَ الْقلَّتَيْنِ بيِّنا

وَذا جَمِيلٌ لِحَدِيثٍ يُنْمىٰ ... ما لَمْ يُغَيِّرْ لَوْنَهُ والطّعْمَا

وَمَنْ يُصَبْ في اللَّيْلِ بِالْجَنابَةِ ... وَشاءَ نَوماً قَبلَ غُسلٍ ثابتِ

فَلْيَغْسِلَنْ يَدَيْهِ عِندَ اَلذَّكَرِ ... وَلْيَرْقُدَنْ وَلاَ يَخَفْ مِنْ ضَرَرِ

وَهاكَ بَعْدُ شُرْبَ أَبْوالِ اَلْإِبِلْ ... إِنْ خُفْتَ ضُرّاً لا بُلِيتَ بِعِلَلْ

جاء في الأول من المسند ص ٢٠٠ و ٢٠١ وفي الفتح الباري الجزء الأول ص٤٠٨ وفي صحيح مسلم الجزء الأول ص٢٣٦ وفي فقه السنة الجزء الأول ص٥٨ و٥٩.

شرب أبوال الإبل

٨ أبيات

وَجـــائِزٌ شَرابُ بَوْلِ الإبِلِ ... وَغَيْرِها إنْ خُفْتَ ضُرَّ الْعِلَلِ

وَإنّهـــا نَجِسَةٌ في الْمَذْهَبِ ... وَالـشّافِعـي وَالْحَنَفِيِّ الْمَذْهَبِ

وَقَدْ عُزي هذا إلى الْجُمْهُورِ ... في الْفَتْحِ شَرْحِ سُنَّةِ الْبَشِيرِ

وَقِيـلَ بَوْلُ مـا أُحِلّ لَحْمُهُ ... فَطـاهِرٌ عِنـدَ فَرِيـقٍ حُكْمُهُ

وَهْـوَ مَقَـالُ مالِكٍ وأَحْمَدا ... وَزُفَـرٍ وَعَنْ سِواهُمْ وَرَدا

كَذا أتى لِبَعْضِ صَحْبِ الشّافِعِي ... والأَوَّلُ الأَصَحُّ إنْ تُسَـارِعِ

فَطـالِعُوا لِـشَرْحِ مُسْنَدِ الأَبَرْ ... رَبِيـعِنـا تُلْفُوا لِتَرْجِيحٍ خَبَرْ

وَمَنْ يَشَا الْغُسْلَ لِثَوْبِ الْحُيَّضِ ... ثُمَّ الصَّلاةَ فِيهِ عَزْماً يَنْتَضِي

جاء في الأول من شرح المسند ص٢٠١ و٢٠٢ و٢٠٣ وفي الأول من الفتح ص٣٤٨ إلى ص٣٥٥.

نجاسة دم الحيض وتطهير الثوب منه والصّلاة فيه بعد وبول الطفل

٦ أبيات

فَلْيُفْرَكَنَّ ثُمَّ يُنْضَحَنَّا ... بِالْماءِ ثُمَّ فِيهِ صَلِّيـــــنَّا

وَالْوَدْيُ وَالْمَنْيُ وَسَائِرُ النَّجَسْ ... وَسائِرُ الدِّما على هٰذا فَقِسْ

وَلا خَفٰا أَنَّ الصَّلٰاةَ جائِزَهْ ... بِالثَّوْبِ رَطْباً طاهِراً خُذْ جائِزَهْ

وَالطِّفلُ إِنْ بَالَ فَبِالنَّضْحِ طَهُرْ ... وَالْعَرْكُ في بَوْلِ الْإِناثِ قَدْ شُهِرْ

وَذاكَ إِنْ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَاما ... وَالْعَرْكُ مـهما أَكَلٰا إِلْـزامـا

وَإِنْ تَشَا غُسْلَ الْإِنا إِنْ وَلَغَا ... كَلْبٌ عَلَيْهِ فَاسْتَمِعْ مَعْ مَنْ صَغَىٰ

جاء في الأول من شرح المسند ص ٢٠٣ و٢٠٩ وفي الأول من الفتح ص٣٣٨ وفي الأول من صحيح مسلم ص٢٣٧ وفي الأول من الموطأ ص١٢٧.

غُسلُ الإِناءِ من ولوغ الكلب

٧ أبيات

وَيُغْسَلُ الإِنا إذا ما ولَغَتْ ... فيهِ الكِلابُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَتَتْ

يُغْسَلُ في الْأُولىٰ وَفِي أُخْراها ... بِالتُّرْبِ سَبْعاً فَافْهَمَنْ مَجْراها

وَبِالـــثَّلاثِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةِ ... وَجَـابِرٍ وَعَنْ ضِمامِ الْـقُدْوَةِ

فَالأوّلُ الَّذِي أتى في الْخَبَرِ ... وَالثّاني فُتْيا مِنْهُمُ في النَّظَرِ

وَمـا أتى عَنِ الـرَّسُولِ يُثْلِجُ ... صُدُورَ مُسْتَفْتٍ إِلَـيْـهِ يَعْرُجُ

عَلَّهُمُ قَـدْ فَهِمُوا مِنَ الْخَبَرْ ... هُـنَـا اكْتِفاءً بِالـثَّلاثِ يُعْتَبَرْ

وَقِيلَ إِنَّ التُّرْبَ في الأُولى فَقَطْ ... وَقِيلَ إِحداهُنَّ فيما قَدْ ضُبِطْ

وَالْجَمْعُ ما بَيْنَهُما فيما أرى ... أولىٰ هُنا لِحِكَمٍ لَنْ تُهْدَرا

وَمُطْلَقُ الْماءِ إذا أَرَدْتَهُ ... مِنْ بَعدِ ذا تَجِدْهُ قَدْ نَظَمْتُهُ

جاء في الأول من شرح المسند ص ٢١٠ وفي الأول من فتح الباري ص٢٨٥ وفي الأول من صحيح مسلم ص٢٣٤.

الماء الطلق

١٠ أبيات

وَمُطْلَقُ اَلْماءِ فَلا يَنْتَجِسُ ... إلاّ إذا غُيِّرَ فِيما أَسَّسُوا

تَغْييرُهُ بِاللَّوْنِ أَوْ بِالرَّائِحَهْ ... أَوْ طَعْمِهِ خُذِ اَلْحَدِيثَ واضِحَهْ

وَقِيلَ ما لم تَجْتَمِعْ هٰذِي فَلا ... وَذا لِنَصَّيْنِ هُنا قَدْ نُقِلا

وَذا كَماءِ الْقَطْرِ وَالْآبارِ ... هذا هُوَ الْمُطْلَقُ وَالْأَنْهارِ

وَلا خَفا أَنَّ كَثيرَ اَلْماءِ ... لَقَلّتانِ حَسْبَ نَصٍّ جَائِي

فَمِثْلُ هذا قَدَرٌ لا يَنْجَسُ ... إلاَّ إذا زَادَ عَلَيهِ اَلنَّجَسُ

وَلا تُنَجِّسُ اَلسِّباعُ اَلْمَاءَ ... بِشُرْبِهٰا عَنِ اَلرَّسُولِ جَاءَ

وَقِيلَ هذا اَلْحُكْمُ في اَلْحِيضَانِ وَاَلْأَوَّلُ اَلظَّاهِرُ في اَلْمَعَانِي
كَذلِكَ اَلْهِرَّةُ لا بأسَ عَلى مَاءٍ تَمَسُّهُ لِنَصٍّ نُقِلا
وَإِنْ أَرَدْتَ حُكْمَ مَاءِ الْبَحْرِ فَاسْمَعْ لِمَا يَأْتِي هُنَا لِتَدْرِي

جاء في الأول من شرح المسند ص ٢١٣ وفي الأول من المغني ص٢٢ و٥١ و٢١٤ و٢١٥ و٥١.

حكم ماء البحر ومسائل

٩ أبيات

وَلَيْسَ يَخفَى أَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ ... هُوَ اَلطَّهُورُ دُونَ أَيِّ شَجْرِ

أَفْتَى بِهِ الْمُخْتَارُ لِلَّذِي سَأَلْ ... فَعَمَّ حُكْمُهُ اَلْأَنَامَ وَشَمِلْ

وَلَا تَبُلْ فِي اَلْمَاءِ ثُمَّ تَغْتَسِلْ ... مِنْهُ إِذَا مَا كَانَ رَاكِداً وَخَلْ

وَاَلنَّهْيُ فِي اَلْجَارِي أَخَفُّ مَوْرِدَا ... وَاَلتَّرْكُ أَوْلَى فَاتْرُكَنْهُ تُحْمَدَا

فَالنَّهْيُ لِلتَّكْرِيهِ عِنْدَ بَعْضِ ... وَقِيلَ بِالتَّحْرِيمِ بَعْضٌ يَقْضِي

وَقِيلَ إِنَّ اَلنَّهْيَ فِي اَلْقَلِيلِ ... وَفِي اَلْكَثِيرِ جَازَ لِلدَّلِيلِ

وَمَا أَرَى اَلدَّلِيلَ يَقْضِي عِنْدِي ... مَفْهُومُهُ بِالْحِلِّ خُذْ لِلرُّشْدِ

وَلَا وُضُوءَ بِالنَّبِيذِ عِنْدَنَا ... كَذَلِكَ اَلْجُمْهُورُ قَالُوا عَلَنَا

وَإِنْ تَشَا الْمَسِيرَ لِلتَّيَمُّمِ ... وَحُكْمِهِ فَامْضِ مَعِي فَلْتَغْنَمِ

جاء في الأول من شرح المسند ص ١٢١ وفي الأول من فتح الباري ص٣٦٧ وفي الأول من صحيح مسلم ص٢٣٥.

التَّيمُّمُ وأحكامُهُ

فَرضُهُ

٦ أبيات

وَفَرضَ اللهُ لَنَا اَلتَّيَمُّمَا ... إنْ لَمْ نَجِدْ لِلْماءِ فَرْضاً لَزِما

وَقَدْ مَضىٰ وَجْهُ بَيانِ اَلطَّلَبِ ... فِيما مَضىٰ مَنْ شَاءَهُ لَمْ يَخِبِ

وَبِتُرابٍ طَاهِرٍ تَيَمُّمَا ... لا سَبْخَةً ولا رَماداً عُلِما

وَحُكْمُهُ يَرْفَعُ كُلَّ حَدَثِ ... وَيَرْفَعَنْ لِلنَّجِسِ الْمُلَوِّثِ

وَبِالصَّعِيدِ يُكْتَفَىٰ سِنِينا ... إنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً زَكا مَعِينا

ومَنْ يُرِدْ صِفَتَهُ فَمَا يَلِي ... تُلْفِ بِهِ جَلِيَّةً لِلْمُجْتَلِي

صفة التيمم

٥ أبيات

فَاضْرِبْ بِكَفَّيْكَ اَلصَّعِيدَ واحِدَهْ ... لِوَجْهِكَ اَلشَّرِيفِ لَيْسَ زائِدَهْ

وَلْتَضْرِبِ اَلْأُخْرى لِكَفَّيْكَ إلى ... رُسْغَيْهِما وَلا تُجَاوِزْ أَسْفَلا

وَفَرِّقَنْ بَيْنَ أَصَابِعِ اَلْيَدِ ... وَانْفَخْهُمُا خَوْفَ التُّرابِ وَاحْمَدِ

وَشَرْطُهُ اَلنِّيَّةُ وَاَلتَّسْمِيَةُ ... سُنَّتُهُ مِثْلُ اَلْوُضُوءِ أَثْبَتُوا

وَإِنْ تَسَلْ تَيَمُّمَ الْمَرِيضِ ... يَأْتِ شُفِيتَ هُبَّ لِلنُّهُوضِ

جاء في الأول من شرح المسند ص ٢٣٤ وفي الأول من فتح الباري ص٤٦٠ و٤٦١ و٤٦٢ وفي الأول من الموطأ ص١١٢ وفي الأول من الإيضاح ص٢٨٨ وفي الأول من المغني ص٢٤٤ وفي الأول من فقه السنة الجزء الأول ص٧٩.

تَيَمُّمُ الْمَرِيضِ

٨ أبيات

وواجِبٌ لِخَوْفِ ضُرٍّ كَمَرَضْ ... تَيَمُّمٌ وَالْماءُ عَنْهُ قَدْ رُفِضْ

وَذا عَلَيْهِ عِتْرَةُ الْمُخْتارِ ... وَمالِكٌ مَعْ صَحْبِنَا الأَبْرارِ

وَالشَّافِعِي وَالْحَنَفِيُّ أَيْضا ... فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَنْهُ يُمْضىٰ

وَقِيلَ أَيْضاً عَنْهُمَا وَأَحْمَدا ... بِعَدَمِ الْجَوازِ فِيما وَرَدا

لأَنَّهُ قَدْ وَجَدَ الْماءَ وَلا ... يَرَوْنَ فِيهِ رُخْصَةً أَنْ يُهْمَلا

وَالأَوَّلُ الَّذِي أَتىٰ فِي السُّنَّةِ ... وَفِي الْكِتابِ فَاقْرَؤُا لِلآيَةِ

كَذلِكَ الْمَجْدُورُ وَالْجَرُوحُ ... تَيَمَّمَا وَمَا هُنَا تَجْرِيحُ

وَها هُنا تَدْعُوكُمُ الصَّلاةُ ... لَبُّوا النِّدا يا أَيُّهَا الثِّقاتُ

جاء في الأول من شرح المسند ص ٢٣٣ و٢٣٨ و٢٤٢ وفي الأول من فتح الباري ص٤٧١ وفي الأول من المغني ص٢٥٧.

اَلصَّلاةُ وَأَحكامُها

وَقتُ افتراضِ الصّلاةِ

٥ أبيات

وَفُرِضَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُهاجِرا ... بِسَنَتَيْنِ فَاسْتَمِعْ ما أُثِّرا

وَوَجَّهُوا لِلْقُدْسِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ ... عَشْرَةَ أَشْهُرٍ تَلَي لِسَبْعَةِ

وَكَانَ قَبْلُ في اَلصَّلاةِ يَتَّجِهْ ... لِلْكَعْبَةِ اَلْغَرّاءِ خَيْرِ مُتَّجَهْ

وَبَعْدَما لِقُدْسِنا قَدْ وَجَّها ... حُوِّلَ لِلْكَعْبَةِ أَنْ يُوَجِّها

ومَنْ يُرِدْ لِلصَّلَواتِ عَدّا ... وَعَدَدَ اَلرَّكْعَاتِ يُقْبِلْ يُهْدا

عدد الصلوات وركعاتها

٦ أبيات

ظُهْرٌ وَعَصْرٌ مَغْرِبٌ عِشَـــاءُ ، فَجْـرٌ فُرُوضٌ نُوْرُهـا وَضَّاءُ

فَلِلْـمُقِيمِ أَرْبَـعٌ في الَـظُّهْرِ وَأَرْبَـعٌ عَلَيْهِ فَرْضُ الْعَصْرِ

وَلِلْـعِـشَـاءِ أَرْبَعٌ وَالْفَجْرُ فَرَكْـعَـتَـانِ لَمْ يَخُنْكَ الْـبِرُّ

وَبِـثَلاثٍ قَـدْ أَتَتْكَ الْمَغْرِبُ فَرْضاً فَشَمِّرْ لا جَفاكَ الطَّلَبُ

وَالْقَصْرُ وَالْجَمْـعُ سَنَأْتِيكَ بِهِ بِعَوْنِ رَبِّي خُذْهُ مِنْ أَبْوَابِهِ

وَخُذْ بِنَا إِلى الْأَذانِ نَسْعَـىٰ فَهْوَ النِّدا لِلصَّلَواتِ يَرْعَـىٰ

الأذان

١٤ بيتاً

فَرْضُ كِفَايَةٍ على الْجَمَاعَهْ ... وسُنَّـةٌ لِلـفَرْدِ خُذْ أَوْضَاعَهْ

وَسُنَّةٌ قَدْ قَالَ فِيهِ الشَّافِعِي ... كَـذلِكَ النُّعـمـانُ لَمْ يُمَانِعِ

وقِيـــلَ سُنَّةٌ لَدَى الْمُسَافِرِ ... وفَرْضُهُ يَلْزَمُ كُلَّ حَـــاضِرِ

وَأَوَّلُ الْأَقْـوالِ فِيما قَـدْ أَرَىٰ ... أَوْلَىٰ بِهِ لِمَـنْ هُنـا تَدَبَّرَا

فَكَبِّرِ الْإِلَـــهَ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ ... ثُمَّ تُثَنِّـــي لِلـــشَّهَادَتَيْنِ

وَإِنْ تُحَيْعِلْ أَوْ تُحَوْقِلْ ثَنِّ ... وكَبِّرِ الْأَخِيرَ اثْنَتَيْنِ

وَلا إِلَـــهَ بَعْدُ إِلاَّ اللهُ ... واحِدَةً وَتَمَّ مِا تَهْـــواهُ

وَذا أَذانُ صَحْبِنا وَقَدْ أَتَىٰ ... بِهِ أَبُو مَحْذُورَةٍ وَثَبَتَا

وَسامِعُ ٱلْأَذانِ قُلْ لَهُ يَقُلْ ... كَقَوْلِهِ قَدْ قَالَهُ خَيْرُ الرُّسُلْ

وإِنْ يُحَيْعِلْ فِيهِ حَوْقَلِنّا ... وَبَعْضُهم قَدْ قَالَ يَجْمَعَنّا

وَٱلْجَمْعُ ما بَيْنهما عِنْدِي أَجَلْ ... فَحَقِّقِ ٱلْبَحْثَ وَعانِقْ ما أَجَلْ

وإِنْ تُؤَذِّنْ لَيْلَةً مَطِيرَهْ ... بارِدَةً وَخِفْتَ مِنْ ضَرُورَهْ

فَقُلْ مَكٰانَ حَيَّ حَيَّ صَلُّوا ... عَلَى ٱلْبُيُوتِ فَهُدانا سَهْلُ

وَقِيلَ بَلْ يأتي بِذا مِنْ بَعْدِ ... وفي كِلاَ الْقَوْلَيْنِ وَجْهُ رُشْدِ

جاء في الأول من شرح المسند ص ٢٤٤ إلى ٢٤٩ وفي الأول من صحيح مسلم ص٢٨٧ وفي الأول من فقه السنة ص١١٢ وفي الأول من الإيضاح ص٣٩٦ وفي الأول من المغني ص٤٠٣ و٤٠٤.

الإقامةُ

٨ أبيات

وَإنَّهَا مِنَ ٱلْأَذَانِ ٱلْأَكَدُ ... فَطَالِعُوا ٱلْآثَارَ حَتَّى تَرْشَدُوا

وَإنَّهَا كَصِفَةِ ٱلْأَذَانِ ... وَزِدْ قُبَيْلَ آخِرِ الْبَيَانِ

قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ مَرَّتَيْنِ ... وَكَبِّرْنْ مِنْ بَعْدِ ذَ اثْنَتَيْنِ

كَمَا أَتَيْتَ فِي الأذانِ مُعْلِمَا ... وَاخْتُمْ لها بما بِهِ قَدْ خُتِمَا

لٰكِنَّمَا ٱلْأَلْفَاظُ فِي ٱلْإِقَامَهْ ... تَأْتِي بِهَا مُسْرِعَةً نَظَّامَهْ

عَكْسُ ٱلْأَذَانِ فَالأذانُ يَأْتِي ... بِهِ عَلَى تَمَهُّلِ ٱلصِّفَاتِ

وَذَا بِهِ أَتَى أَبُو مَحْذُورَهْ ... وَغَيَّرَنَا بِذَا لَهُ كَمْ صُورَهْ

وبَعْدَمَا أَقَمْتَ فَالتَّوْجِيهُ ... يَدْعُو إِلَيهِ حُكْمُهُ الوَجِيهُ

جاء في الأول من شرح المسند ص ٢٤٧ و٢٤٨ وفي الأول من الموطأ ص١٤٧ وفي الأول من فقه السنة ص١١٣ وفي الأول من الإيضاح ص٤٠٧ وفي الأول من المغني ص٤٠٦ .

التَّوجِيهُ

١٣ بيتاً

أَقِمْ تُـؤَدِّ لِـــــلصَّلاٰةِ وَقُلِ ... وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلآلـــهِ ٱلأَزَلِي

وَأْتِ بِتَوْجِيهِ اَلـرَّسُوْلِ بَعـدَهُ ... سُبْحٰانَكَ اَللّٰـهُمَّ تُدْرِكْ رِفْدَهُ

وَذا عَلَيْـــهِ ٱلْعُمْدَةُ الخَلِيـلي ... مُحَمَّدٌ كَذاكَ شَيْخُ الـــنِّيلِ

ولم أَزَلْ مُنْتَظِمـــــــاً عَلَيْهِ ... لِمٰا أَرَاهُ مِنْ ضِيٰا لَدَيْهِ

لٰكِنَّمَا الْجُمْهُورُ مِنْ أصحابِنٰا ... قَدَّمَ تَوْجِيهَ اَلنَّبِـيِّ مُعْلِنـــا

وهَلْ هُمٰا فَرْضٌ تَرىٰ أَوْ سُنَّهْ ... هـذا اَلْخِلافُ هـاكَ فَافْهَمَنَّهْ

فَقِيـلَ في تَوجِيـهِ أَحْمَدَ اَلـنَّبي ... فَرْضٌ وَقِيلَ سُنَّةٌ في الْمَذْهبِ

وَهاشِمٌ وَقَالَ مُوسَى بْنُ عَلِي ... فَرْضٌ كَذا اَلنُّعمانُ في ذا يَنْجَلِي

وَقُطْبُنا وَالنُّورُ وَالإيضَاحُ ... قَدْ رَجَّحُوا اَلسُّنَّةَ ما أَطاحُوا

وَالشَّافِعِيُّ قَدْ يَرَىَ اَلوُجُوبَ في ... تَوْجِيهِ إبْراهِيمَ فَابْحَثْ تَعْرِفِ

وَاَلْجَمْعُ ما بَيْنَهُما أولى هُنا ... طالِعْ تَجِدْهُ إن بَحَثْتَ اَلْأَحْسَنا

فَضَمُّ تَوْجِيهِ اَلْخَلِيلِ يُنْدَبُ ... ضَمًّا إلىٰ تَوجِهِهِ طٰهٰ نُعرِبُ

وإنْ تَشَا اَلْأَوْقاتَ لِلصَّلاةِ ... خُذْهٰا أَخِي مِنْ بَعْدِ هذا تَأْتِي

جاء في الأول من شرح المسند ص ٣٢٧ وفي الأول من الإيضاح ص ٤٦٣ وفي الأول من بداية المجتهد ص ١٥٧ وفي الأول من المغني ص ٤٧٣ و ٤٧٤ وفي الرابع من منهج الطالبين ص ١٢٤ وفي الثاني من النيل ص ١١٣ وفي الجوهرة ص ٥٤ وفي الأول من سُبل السلام ص ٢٧٧ و ٢٧٨ .

تكبيرة الإحرام

٨ أبيات

تَكْبِيرَةُ ٱلْإِحْرامِ لِلصَّـــــلاٰةِ تَحْرِيمُهـا ٱلـتَّسْلِيمُ حِلٌّ يَـأْتِي
وَإِنَّهـــا (ٱللهُ أَكْـبَرُ) انْتَظِمْ وَغَيْرُهـــا فَلَيْسَ عَنْهٰا يَنْتَظِمْ
وَٱلـشَّافِعِـيُّ هـا هنـا أَجـازا ما فِيــهِ لِلتَّعْظِيمِ شَانٌ فَازا
كَاللهُ أعلىٰ أَوْ أَعَــزُّ قــالا وَالنِّيلُ أَيْضاً قال ذا المقالا
وَمـا سَمِعْتُ شَـافِعِيًّا أَحْرَمـا بِمِثْلِ ذا وَلا ٱلْإِبـاضِي مُحرِما
وَبِعَزَيــزٍ وَجَلِـيـلٍ قَـدْ وَرَدْ إلى أَبِي حَنِـيـفَـةٍ مَـهْما تُرِدْ
وَٱلْأَوَّلُ ٱلْأَصَحُّ فيما وَرَدا وَٱلْبـاقِي لَنْ نَأْوِي إِلَيْهِ أَبَدا
وَعِنْدَنَا مَوضِعُها مِنْ بَعدِ أَنْ وَجَّهْتُ وَٱلْبـاقِي فَقَبْلُ يَـأْتِيَنْ

جاء في الأول من شرح المسند ص ٣٢٦ و ٣٧٩ وفي الأول من الإيضاح ص ٤٦٧ وفي الأول من سبل السلام ص ٢٥٤ وفي الأول من المغني ص ٤٦٤ وفي الأول من فقه السنة ص ١٣٣ وفي الثاني من النيل ص ١٢٤ وفي غاية المحتاج إلى شرح المنهاج ص ٤٥٩ وفي الأول من بداية المجتهد ص ١٤٩ .

الإستعاذة

٦ أبيات

ثُمّ اسْتَعِذْ بِالْـواحِدِ الْـرَّحْمٰنِ سِرّاً مِنَ الْمُكابِرِ الْـشَّيْطـانِ
وَالـشّافِعِـيُّ قَـدْ أَجـازَ الْجَهْرا فِيها وَما قَدَّمْتُ كَانَ أَحْرىٰ
وإنَّهـــا واجِبَةٌ بِالـــذِّكْرِ وقِيـــلَ سُنَّـــةٌ لهذا الأَمْرِ
وَصَاحِبُ اَلسِّلكِ وَشَيْخُ اَلنِّيلِ قَـدْ صَحَّحٰا أُولاٰهما لِلْـجِيلِ
دَلِيـلُهـمْ قـالَ الإلـهُ اسْتَعِذِ إنْ شِئتَ لِلقُرآنِ تَقْرأ وَانفُذِ
وَسِرْ إلى اَلـتَّسْمِيَةِ اَلْـكَرِيمَهْ مِنْ بَعْدِ ذا لِنَجْتَنِي الْغَنِيمَهْ

جاء في الثاني من شرح النيل ص١١٨ وفي الثاني من نيل الأوطار ص١٩٦ و١٩٧ وفي الأول من سبل السلام ص٢٧٨ .

البسملة

٦ أبيات

وَعِنْـدنا وَالـشّافِعـيِّ الْبَسْمَلَهْ ... مِنْ كُلِّ سُورَةٍ أَتَتْ مُؤَصَّلَهْ

وَمالِكٌ لَيْسَ يَـراهـا أَبَدا ... مِنْ أَيِّ سُورَةٍ بِـذا تَقَـيّدا

وَقالَ في اَلنَّفْلِ فَلا بَأْسَ بِها ... إذا أَتَـتْ بِسُورَةٍ فَانْتَبِهـا

وَقَـدْ رَأَى مِنَ اَلْمَثَـانِي أحمدُ ... وَعِندَهُ النّعمانُ في ذا يُسْنَدُ

لَكِنْ بِها لَمْ يَجْهَرا إنْ قَرَآَا ... هذا الَّذِي بِشَانِها قَدْ حُرِّرا

وَقُمْ إلى قِرآءةِ اَلْمَثَـانِي ... متى تُصَلِّي شـاكِرَ اَلـرَّحْمٰنِ

جاء في الثاني من شرح النيل ص ١٣١ وفي الأول من الموطأ ص ١٩٨ وفي الأول من بداية المجتهد ص ١٠٧ وفي الثاني من نيل الأوطار ص ٢٠٠ وفي الأول من سُبل السّلام ص ٢٨٩ وفي الأول من الإيضاح ص ٤٧٨ وفي الأول من المغني ص ٤٧٥ .

قراءة الفاتحة في الصلاة

٥ أبيات

وَكُلٌّ مَنْ لَمْ يَقْرَا بِالْمَثَانِي ... صَلاتُهُ الْخِداجُ في الْمَعَانِي

وذا عَلَيهِ صَحْبُنَا وَأَحمدٌ ... وَالشَّافِعِيُّ وَبِهِ تَقَيَّدُوا

وَقالَ يُجزي غَيرُها النّعمانُ ... حُجّتُهُ ما خَصَّصَ الرَّحْمٰنُ

قِيلَ لَهُ إنَّ النَّبِيَّ خَصَّصَا ... مُبَيِّناً فَحَسبُنَا ما نَصَّصَا

ومِلْ إلى قِرَاءَةِ الْقُرآنِ ... في الصَّلَواتِ تَجْنِ لِلْعِرْفَانِ

جاء في الثاني من النيل ص ١٣١ وفي الأول من صحيح مسلم ص ٢٩٥ وفي الأول من الموطأ ص ١٧٤ وفي الأول من سُبل السلام ص ٢٦٩ و ٢٨٩ و ٢٨٥ وفي الأول من بداية المجتهد ص ١٢٢ وفي الأول من الإيضاح ص ٤٧ .

القِراءةُ في الصّلاةِ

١٠ أبيات

في الظُّهْرِ والْعَصْرِ اقْرَاوُا الْمَثَانِي ... وَثَالِثِ الْمَغْرِبِ رَبِّ الشَّانِ

وَالأُخْرَيَيْنِ مِنْ صَلاتِنا الْعِشا ... بِالْحَمْدِ وَحَدها كفى وَقَدْ فَشَا

وَما عَدا هذا اقرَأَنَّ الْحَمْدا ... وَسُورَةً أو آيةً لِتُهْـــــدىٰ

أَوْ ما تَشا مِنْ آيةِ الْقُرآنِ ... مُيَسَّراً مِنْ فاطِرِ الإِنسانِ

وَزادَ مَلِكٌ مـــعَ الْمَثَـــانِي ... بِأُولَيَيْ ظُهـــرٍ مِنَ الْـــقُرآنِ

وَهَكَـذا في الأُولَيَيْن عَصْرا ... وَالشَّافِعِيُّ في الْجَمِيعِ اجْرىٰ

وَما رَأى شَيْئاً مِنَ الْقُرآنِ ... في الأُخْرَيَيْنِ مَذْهَبُ النَّعْمانِ

لـكـنّهُ أَحَبَّ أن يُسْبِّحـا وَالأَوّلُ الأصَحُّ مَعْ مَنْ صَحَّحا

وكُلّ شَيْخٍ فلَهُ دَليـــــلُ عَنْهُ يَقُولُ إنّهُ الجَليـــــلُ

وَمِلْ لأَرْكَانِ الصَّلاةِ وَانْتَبِهْ مُجْتَهِداً فقَدْ يَفُوزُ الْمُنْتَبِهْ

جاء في الثاني من النيل ص ١٣١ وفي الأول من الموطأ ص١٦٢ و١٦٥ و١٧١ و١٨٣ في الثاني أيضاً ــ وفي الأول من بداية المجتهد ص١٢١ و١٢٢ وفي الأول من صحيح مسلم ص٣٣٣ وفي الثاني من سبل السلام ص٢٢٦ وفي الثاني من فتح الباري ص٣٨٦ إلى ص٤٠٤.

أركان الصلاة وما يقال فيها

١٥ بيتاً

أَرْكَـانُهَا اَلْـقِيَامُ وَاَلْـقُعُودُ ... ثُمَّ الـرُّكُوعُ بَعْـدَهُ اَلـسُّجُودُ

وَسَبِّحَنَّ فِي الـسُّجُودِ الأعلىٰ ... ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هَداكَ الْمَوْلىٰ

وَقَـدْ كَفَتْ وَاحِدَةٌ والأَفْضَلُ ... هِيَ الثَّلَاثُ حَبَّذَا مَنْ يَعْمَلُ

وسَبِّحِ الْعَظِيمَ فِي الـرُّكُوعِ ... مِثْـلَ الـسُّجُودِ لابِسَ الْخُشُوعِ

وَمَا أتى فِي ذا مِنَ التَّسْبِيحِ ... فَسُنَّةٌ فِي الْمَنْهَجِ اَلـصَّحِيحِ

وَقَـدْ نُهِـي أَنْ تَقْرَأَنَّ فِيهِما ... شَيْئاً مِنَ ٱلْقُرآنِ نَهْياً عُلِما

وَسَمِعَ اَللهُ فَقُلْ إِنْ تَقُمِ ... مِنَ الـرُّكُوعِ لِلْـقِيَامِ الْمُعْلِمِ

لـكِنّمَا اَلْمَأْمُومُ يـأتي عِنـدَمـا يَقُولُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ اعلما

وَاقْـرَا اَلـتَّحِيَّاتِ على اَلْـقعُوُدِ ذِي سُنَّةٌ لِلْمُصطَفَى اَلْمَحمُودِ

وَاقْـرَا إلى رَسُولُهُ وَقِيـلَ إنْ قُلتَ اَلتَّحِيَّاتُ كفَىٰ كذا زُكِنْ

وَبَعْـضُهُـمْ إلى اَلْمُبَـارَكـاتِ وَبَعْضُهُـــمْ لِلصَّلـــواتِ آتِ

وَلا خَفا أَنَّ صَلاةَ اَلْقاعِدِ نِصْفُ صَلاةِ اَلقائِمِ اَلْمُجَاهِدِ

وَجَازَ في اَلنفْلِ تُصلِّي قاعِدا وَمَنْ أَتَى اَلْأَفْضَلَ كانَ اَلْماجِدا

وَالْفَرْضُ في اَلْـقعُودِ فَالأَخِيرُ عَلَىَ اَلْأَصَحِّ وَانْتَهَىَ اَلتَّحرِيرُ

وَمَنْ يَشَا اَلْأَوْقـاتَ لِلـصَّلاةِ يَمْضِ إلَيْهِ واضِحَ اَلصِّفاتِ

أوقات الصلوات

٧ أبيات

إنْ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ... فَصَلِّ لِلظُّهرِ لَقِيتَ فَضْلَهُ

وإنْ يَصِرْ مِثلَيْهِ وَقتُ العَصْرِ ... حَتَّىٰ غُرُوبِ اَ لشَّمْسِ دُوْنَ شَجْرِ

وَها هنا يَكُونُ فَرضُ اَلْمَغْرِبِ ... إلى زَوالِ اَلشَّفَقَيْنِ تُصِبِ

وإنْ هُما غابا فَوقتٌ لِلْعِشَا ... أَوْ يَمضِي نِصفُ اَللَّيْلِ وَقتُها فَشا

وَقِيلَ حَتَّى يَطلُعَنَّ الْفَجْرُ ... وأوَّلُ الْوَقْتِ فَفِيهِ البِرُّ

وقِيلَ أوقاتُ الصّلاةِ كُلُّها ... ذاتُ اشتراكٍ إذ يُرادُ فِعْلُها

والْقَوْلُ في الوُسْطىٰ وفي المحافَظَهْ ... لِلصّلَواتِ هٰاكَهُ فَحَافِظَهْ

جاء في الأول من شرح المسند ص ٢٥٢ إلى ٢٥٦ وفي الأول من المغني ص٣٧٠ إلى ٣٩٤ وفي الأول من بداية المجتهد ص١١٧ إلى ١٢٤ وفي الأول من الإيضاح ص٣٧٦ إلى ٣٨٧ وفي الأول من فقه السنة ص١٩٧ إلى ٢٠٤.

المحافظة على الصلوات والصلاة الوسطى

١٠ أبيات

وَحَـافِظُوُا لِلـصَّلـواتِ قـالا ... رَبُّ السَّمٰا فَحافِظُوُا امْتِثالا

وَقِيلَ مَنْ لَمْ يَشْهَدِ اَلْجَمَاعَهْ ... فَرضَ الـعِشٰا مُنٰافِقٌ ضَيَّاعَهْ

وَالْفَجْرُ مِثـلُهـا وَحَثَّ اَللّٰهُ ... أَيْضَاً على الْوُسْطىٰ فَخُذْ هُداهُ

وَهَمَّ أن يُحـرِّقَ اَلْمُخْتَـارُ ... بُيُوتَهُمْ فَقُمْ عَـدَتْـكَ الـنَّارُ

وَالْخُلفُ في الْوُسْطىٰ على أَقْوالِ ... عَشَرَةٍ خُذْهـا على تَوالِ

فَظُهُرهـا وَمَغـرِبٌ وَفَجْرُ ... أَوِ اَلْـعِشـاءُ وَالـشَّهـيرُ الْعَصْرُ

وَقِيـلَ إِنَّهـا جَمِيـعُ الْفَرْضِ ... وَالْوَتْرُ قِيلَ نَفسُ هذا الْفَرضِ

وثامِنُ اَلْأَقْوالِ فَرْضُ الْجُمُعَهْ وقِيلَ كُلُّ الْفَرْضِ وَاَلنَّفْلُ مَعَهْ

وَقِيلَ كُلُّ اَلصَّلَواتِ ما عدا فُروضِهـــا وَاَلْعَصْرُ قَولٌ أُكِّدا

وَسِرْ إلى فَرْضِ اَلصَّلاةِ في الْحَضَرْ مُبَيِّنـاً وَحُكْمُهـا حَـالَ اَلـسَّفَرْ

جاء في الأول من شرح المسند ص ٢٥٦ إلى ص٢٦١ وفي الأول من المغني ص٣٧٨.

فَرضُ الصّلاةِ في الْحضَرِ والسّفرِ

١٤ بيتاً

وَلَيْلَةَ ٱلْإسرا عَلى الأَعْيـــانِ قَدْ فُرِضَتْ خَمساً مِنَ الرَّحْمٰنِ
وَرَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فُرِضَتْ أَوْ أَرْبَعاً فيها خِلافٌ قد ثَبَتْ
وَقَدْ رَوَتْ لِلأوّلِ اَلصِّدّيقَهْ عائِشَةٌ فابْحَثْ تَجِدْ تَحقيقَهْ
وَالْخُلْفُ في الْقَصْرِ فَهَلْ عَزِيمَهْ أَوْ رُخصَةٌ مِنْ رَبِّنا كَرِيمَهْ
فَالشّافِعِيُّ الْقَصْرُ قالَ سُنَّهْ قَدْ أُكِّدَتْ لَكُمْ فَحافِظَنَّهْ
وَعِنْدَهُ صَـــلاتُهُ مُنْـــفَرِدا أَفْضَلُ مِنْ خَلْفِ مُقيمٍ وُجِدا
وَصَحْبُنـــا وَالْحَنَفي والْهادِوِي على وُجُوبِ الْقَصْرِ عنهم قَدْ رُوِي

وَفُقَهَا الأَمْصارِ وَابْنُ عُمرا وَعُمَرٌ وعَنْ عَلِيٍّ شُهرا

وَعَنْ فَتَى ٱلْعَبّاسِ وَالأَسْلافِ وَابْنِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعالِمِ الْمَنصافِ

فَمَنْ يُصَلِّ أَرْبَعاً في ٱلسَّفَرِ أَعادَها عَلَى ٱلْمَقالِ الأَشْهَرِ

وَالشَّافِعي ومالِكٌ وأَحْمَدُ في الْوَقْتِ قالُوا قَدْ تُعادُ أَحْمَدُ

وَقَدْ أَرَى الْعَوْدَ وَلَوْ فاتَ الزَّمَنْ هُوَ الأَصَحُّ ها هنا إِنْ ذَاكَ عَنْ

وَقِيلَ لا قَصْرَ فلا نَصَّ وَفِي الذِّكرِ قُلنا ٱلْمُصْطَفى قَدْ عَرَّفا

وَحَدَّهُ وَوَقْتَهُ إِن تُرِدِ فَاسمعْ إِليهِ مُقبِلاً تَسْتَفِدِ

جاء في الأول من شرح المسند ص ٢٦٤ إلى ٢٦٦ وفي صحيح مسلم ص٤٧٨ وفي الأول من فتح الباري ص٤ و٩ وفي الفقه على المذاهب الأربعة قسم العبادات ص٤٢٦.

حَدُّ مسافةِ الْقَصرِ وزَمانُهُ

١٢ بيتاً

وَالْقَصْرُ في ٱلْأَسفارِ واجِبٌ إذا ... لَمْ تَنْوِ مِنْ إقـــامَةٍ مُحَدِّدا

وَالْمُصْطَفىٰ بِمكّةٍ قَدْ قَصَرا ... خَمسةَ عَشرٍ عَدَداً قَدْ شُهِرا

وَأَرْبَعِينَ ٱلْيومِ في حُنَيْنِ ... قَدْ قَصَرَ ٱلصَّلاةَ دُونَ مَيْنِ

وَمالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ حَدّدا ... أَربعةَ ٱلْأَيَّامِ قَولاً وَرَدا

وَبَعْدَ ذا يَلْزمُهُ ٱلْإِتمامُ ... وَقَصرُهُ مِنْ بَعدِ ذا حَرامُ

وَدُونَ خَمسةٍ وَعَشْرةٍ عَزىٰ ... سَابِقُ لِلنّعمانِ قَصراً بَرَزا

وَعِنْدَنا يَقصِرُ ما لَمْ يَقصُدِ ... أَنْ يَأْخُذَنَّ مَوْطِناً فَاسْتَفِدِ

وَذا بِهِ قَدْ قَالَتِ الأَحْنَافُ ... وَمَعَنا مِنْ غَيْرِهِمْ أَسْلافُ

وَالْحَسَنُ الْبِصريُّ قالَهُ وَقَدْ ... أَتَىٰ بِهِ سَابِقُ طالِعْ تَستَفِدْ

كذا على ذلِكَ إِبْنُ الْقَيِّمِ ... وَغَيْرُهُ ذَوُوُ هُدىً وَحِكَمِ

وَحَدُّهُ بِالْفَرْسَخَينِ وَرَدا ... ثَلاثَةِ الْأَمْيَالِ حَدًّا حُدِّدا

وإِنْ تَشَا لِلصَّلَواتِ الْجَمْعَا ... فَاقصِدْ إِلَيْهِ تَغتَنِمْهُ نَفْعَا

جاء في الأول من شرح المسند ص ٢٧٤ وفي الفقه على المذاهب الأربعة قسم العبادات ص ٤٢٦ وفي صحيح مسلم الأول ص ٤٧٨ وفي الأول من سبل السلام ص ٣٥ و ٣٨ وفي الأول من فقه السنة ص ٢٨٤ إلى ٢٨٧ وفي الأول من الموطأ ص ٢٩٥ .

الجمعُ للصلوات مع قصرها

١٤ بيتاً

وَاتَّفَقُوا عَلى جَوازِ الْجَمْعِ ... بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِغَيرِ مَنْعِ

وَذلِكُمْ لِواقِفٍ بِعَرَفَهْ ... وَلِلْمُصَلِّي بَعْدُ بِالْمُزْدَلِفَهْ

وَاخْتَلَفُوا في غَيرِ ذَيْنِ وَرَأى ... جَوازَهُ الْجُمْهُورُ فيما أُثِّرا

وَقَدْ رأى الْمَنْعَ أَبُوُ حَنيفَةِ ... وَالنَّخَعِيُّ وإمامُ الْبِصْرَةِ

وَاللَّيْثُ قالَ الْجَمْعُ قَدْ يُخَصُّ ... بِمَنْ يَجِدُّ السَّيْرَ إذْ يَنُصُّ

وَإنَّ ذا عَنْ مالِكٍ قَدْ شُهِرا ... كذلكم لِابْنِ حَبِيبٍ ذُكِرا

وَقِيلَ بِالْعُذْرِ يَجُوزُ الْجَمْعُ ... وَالْمُطْلَقُ الْمَشْهُورُ أَنْ لا مَنعُ

وَقِيـــلَ بِالْجَوازِ في الـــتَّقْدِيمِ وَالْمَنْعُ في تـأخِيـرِهِ الْمـعـلُومِ

وَذاكَ عِنْـــــدَ مٰالِكٍ وَأَحْمَدا وَمُطْلَقُ الْجَوازِ عِـنْـدَنـا غَـدا

وَالـشَّيْـخُ سَـابِقٌ عَظِيمُ اَلْهِمَّةِ أتى بذا في سِفْرِ فقْهِ اَلسُّنَّةِ

وَالْخُلْفُ في الْجَمعْ وفي الإفْرادِ أَيُّهُمَا اَلْأَفْضَـــــلُ في اَلْمُرادِ

فَمـنْ يُرِدْ بِجَمعِهِ يُحْيِي بِهِ سُنَّـــةَ طٰهٰ فَضـــلُهُ في قُرْبِهِ

وإنْ يُكُنْ أرادَهُ لِلـــــرّاحَةِ فَالأَفْضَلُ الإفرادُ في ذِي اَلْحَالَةِ

وَسِرْ لما يَجُوزُ فيهِ الْجَمْعُ في اَلصَّلواتِ لا عَداكَ اَلنَّفْعُ

جاء في الأول من شرح المسند ص ٣٧٢ وفي الأول من فتح الباري ص٢٣٣ وفي الأول من صحيح مسلم ص٢٨٨ وفي الأول من الموطأ ص ٢٩٠ إلى ٢٩٥ وفي الثاني من المغني ص ٢٧١ إلى ٢٧٤ وفي سبل السلام الجزء الثاني ص٣٨ وفي الأول من فقه السنة ص٢٨٨ إلى ٢٩١ وفي الفقه على المذاهب الأربعة قسم العبادات ص٤٣٣ .

مُلَخَّصُ ما يَجُوزُ فيهِ الجمعُ

٦ أبيات

وَهاكَ أسباباً هُنا تُجِيزُ لَكْ ... أَنْ تَجْمَعَ الصَّلاٰةَ مَعْها دُوُنَ شَكْ

فَسَفَرٌ ومَرَضٌ قَدْ أَدْنَفَا ... ثُمَّ اختفاءُ الْوَقْتِ بالسَّحْبِ اخْتِفا

وَوَاقِفٌ بِعَرَفَاتِ الْخَيرِ ... وَبَائِتٌ بِجَمْعِهَا الْمَشْهُورِ

ثُمَّ اسْتِحاٰضَةٌ كَذَا اسْتِرْسالُ ... بَطْنٍ هَلاٰكُ النَّفْسِ أَيْضاً قالُوا

وَهكذا إتْلافُ مالٍ أَيْضاً ... وَبَعْضُها فِيهِ خِلافٌ يُقْضىٰ

وَهٰاكَ جَمْعاً سُمِّيَ الصُّوُرِيَّا ... أَقْبِلْ إِلَيْهِ مُصْغِياً ذَكِيَّا

الْجَمْعُ الصُّوَرِيُّ

٧ أبيات

وَالْجَمْعُ مِنْهُ ما عُزِي بِالصُّوَرِي ... أَيْ صُوَرَةً لا نَقْصَ في الْمَأْثُورِ

وَذاكَ أَنْ تُصَلِّيَنَّ الظُّهْرا ... أَرْبَعَ رَكْعاتٍ كَذاكَ الْعَصْرا

تَقُومُ بَعْدَ أَنْ تُصَلِّي الأُلى ... مُصَلِّيَ الأُخْرىٰ هَداكَ الْمَوْلىٰ

وَدَلَّنا هذا بِأَنَّ الْوَقْتا ... مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُما لا فَوْتا

وَالْمُصْطفىٰ لِلصَّلَواتِ جَمَعا ... مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَسَحابٍ وَقَعا

واخْتَلَفُوا في مَعْنىٰ هٰذَا الْجَمْعِ ... بِأَيِّ وَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الشَّرْعِ

فَقِيلَ جائِزٌ لأَجْلِ الْحاجَةِ ... بِشَرْطِ أَنْ لا يُجْعَلَنْ كَالْعادَةِ

الصَّلاةُ في الجماعة والقضاء فيها

١٩ بيتاً

إنَّ الصّلاةَ إنْ تُقَمْ جَماعَهْ ... أَرْبَحُ شَيْءٍ لِلْفَتَى بِضاعَهْ

أَفْضَلُ جاءَتْ مِنْ صِلاةِ الْمنفَرِدْ ... بِسَبْعَةٍ تُرْوَى وَعِشْرِينَ عَدَدْ

وَالْخُلْفُ فِيها قِيلَ فَرْضُ عَيْنِ ... وقِيلَ بَلْ كِفايَةٌ في الدِّينِ

وَقَالَ بِالْكِفايَةِ الْجُمْهُورُ ... وَالظَّاهِرِي بِفَرْضِها مَشْهُورُ

وَقَالَ بَعْضٌ سُنَّةٌ لا تَجِبُ ... وَالْأَوَّلانِ في الْمَعَاني انْسَبُ

وَوَسَطُ الأَقْوالِ فِيهِ الْيُسْرُ ... وَضاقَ بالأوّلِ فِينَا الأَمْرُ

وَأتِ إليها بِحُضُورِ قَلْبِ ... وَصَلِّ ما أدْرَكْتَ دُونَ عَتْبِ

ولْتَقْضِيَنْ ما فاتَ مِنْها بَعْدَما ... يُسَلِّمُ الإمامُ فيما رُسِما

وَمُدْرِكٌ مِنَ الصّلاةِ رَكَعَهْ ... أَدْرَكَها في الأَجرِ قُمْ لِتَشْفَعَهْ

وَلاحِقٌ رَكَعَةً وَطَلَعا ... قَرْنٌ مِنْ الشَّمْسِ أَيمضِي مُتْبِعا

فَقيلَ بِانْتِظارِهِ أَوْ يَكْمُلا ... طُلُوعُها ثُمَّ مَضىٰ مُواصِلا

وقيلَ يَمضِي في اَلصَّلاةِ ويُتِمُّ ... كان طُلوعاً أَوْ غُرُوباً قَدْ هَجَمْ

وَذا هُوَ الأَوْلىٰ أَراهُ ها هُنا ... فَحقِّقِ الْبَحْثَ تَجِدْهُ حَسَنا

لأَنَّهُ أتى اَلصَّلاةَ وَهْوَ في ... وَقْتٍ أُحِلَّ لِلأَدَاءِ وَاصْطُفِي

وقيلَ بلْ يُتَمِّمَنَّ اَلْفَرْضَا ... وَبَعْدَ ذا يَسْتَأنِفَنْها فَرْضا

وَإنّي أرى هُنا اَلتَّمامَا ... كَيفَ هُنا نُضِيعُ فَرْضاً قاما

وَفي الّذِي صَلّىٰ عَقيبَ اَلْوَقْتِ ... خُلْفٌ أَداءٌ أَمْ قَضَاءٌ تُفتي

فَقيلَ ما أَدْرَكَ في اَلْوَقْتِ أدا ... وَبَعدَهُ فَهْوَ قَضَاءٌ قَدْ غَدا

وَذا هُوَ اَلْواضِحُ في اَلْمَعانِي فيما أَرىٰ فَابْحَثْ بِلا تَوانِ

وإِنْ تَجِدْ جَماعَةً تُصَلِّي فَصَلِّ لَوْ صَلَّيْتَهَا فِي اَلْأَهْلِ

واعتَقِدِ اَلصَّلاةَ مَعْهُمْ نافِلَهْ وقِيلَ فَرْضاً قَدْ وَجَدْتُ قائِلَهْ

وَمَنْشَأُ اَلْخِلافِ مِنْ نَصِّ اَلنَّبِي كُلٌّ بِقَولٍ مِنْ هُداهُ مُحتَبِ

وإِنَّني لِنَقْلِها أَمِيلُ وَكُلُّ قَوْلٍ فَلَهُ دَلِيلُ

جاء في الأول من الإيضاح ص٥٢٩ وفي الأول من جامع بن بركة ص٥٠٤ وفي الثاني من سبل السلام ص٢ وفي الأول من صحيح مسلم ص٣٠٨ وفي الأول من شرح المسند ص٣١٩ و٣٢٠ وفي الثاني من فتح الباري ص٢٦٦ وفي الأول من بداية المجتهد ص١٧٠ .

الأولى بالإمامة وأمر الإمام بالتخفيف والكلام في رفع اليدين

١٨ بيتاً

يَؤُمُّهُمْ أَقْرَأُ لِلْقُرآنِ ... أَعْلَمُهُمْ بِسُنَّةِ ٱلْعَدْنَانِي

أَقْدَمُ هِجْرَةً وإِنْ هُمُ اسْتَوَوْا ... فَأَكْبَرُ ٱلسِّنِّ لِنَصٍّ قَدْ رَوَوْا

وَيُؤْمَرُ ٱلإِمامُ بِالتَّخْفِيفِ ... لِحالَةِ ٱلْمَرِيضِ وَٱلضَّعِيفِ

ومَنْ يُصَلِّ وَحْدَهُ فَلْيُطَوِّلِ ... كَما يَشَاءُ قَالَ خَيْرُ ٱلرُّسُلِ

وَلا تَؤُمَّنَّ فَتًى في مَسْجِدَهْ ... إلاَّ بِإِذْنِهِ لِنَصٍّ مُسْنَدَهْ

وَجَائِزٌ يَسْتَخْلِفُ ٱلإِمامُ ... سِواهُ في ٱلصَّلاةِ إِذْ تُقَامُ

فَاسْتَخْلَفَ ٱلْمُخْتَارُ خَيْرُ ٱلْبَشَرِ ... صِدِّيقَهُ خَيرَ هُمامٍ وَسَرِي

وَرَفْعُكَ اَلْيَدَيْنِ في اَلصَّلاةِ ... أنكَرَهُ رَسُولُنا لا تَأْتِ

وغَيرُنا قَدْ رَفَعَ اَلْإِجْماعا ... في رَفْعِها وَاَلْحَقُّ لا إجماعا

وَأَنَّ يَحْيى بْنُ اَلْحُسَيْنِ لَمْ يَرَهْ ... مِنْهُمْ وَجَدُّهُ كذا ما اسْتَنْوَرَهْ

وَذا عَلَيْهِ صَحْبُنا جَمِيعِيا ... وَاَلنَّصُّ قَدْ أَيَّدَنا صَنِيعا

وَإِنْ يَكُنْ ذاكَ فَمَنْسُوخٌ بما ... نَحْنُ رَوَيناهُ فَطالِعْ تَغْنَما

وَعَلَّ نَصَّ اَلنَّسْخِ لم يَبْلُغْهُمُ ... لِذاكَ مَا زَالُوا على رَفْعِهِمُ

وَاَلْكُلُّ مِنهُمْ لا يَقُولُ شَرْطا ... رَفْعُ اليَدَيْنِ فَافْهَمَنْهُ ضَبْطا

وَلا انْتِظارَ لِلْإِمامِ إِنْ غَدا ... يُؤَخِّرُ اَلصَّلاةَ عَنْ وَقْتِ الأدا

وَإِنْ يَكُنْ ما اعْتادَ فَلْيَنْتَظِرا ... إلى مُضيِّ ثُلُثِ وَقْتٍ يُرى

ويَلْزَمُ انْتِظَارُهُ اَلْجَمَاعَهْ ... لِثُلُثِ اَلْوَقْتِ وَلا نِزَاعَهْ

وإِنْ تُرِدْ حُكمَ اَلصَّلاةِ خَلْفَ مَنْ ... قَدْ بَرَّ أَوْ مَنْ فَجَرُوا فَخُذْ إِذَنْ

الصّلاةُ خَلفَ البارِّ والفاجر

١٠ أبيات

وَخَلْفَ مَنْ قَدْ بَرَّ أَوْ مَنْ فَجَرا ... صَلِّ لِنَصٍّ قَدْ أتىٰ مُعْتَبَرا

وَبَعْضُهمْ قَدْ قَالَ لا تُصَلِّ ... وَرَاءَ كُلِّ فَاسِقٍ مُضِلِّ

وَمَنْ يَخَفْ مِنْ بَطْشِهِ أدَّاها ... وَالدِّينُ يُسْرٌ كَيْفما صَلاَّها

وقِيلَ فَرْقٌ بَيْنَ مَنْ تَأَوَّلا ... وبَيْنَ عاصٍ بِانْتِهاكٍ ضُلِّلا

فَقِيلَ بِالجَوازِ خَلْفَ الْأَوَّلِ ... وَمَنَعُوا مُنتهِكاً مِنْ أن يَلي

وَصَلِّ ما أَدْرَكْتَ مَعْ مَنْ أَمَّا ... وَلْتَقْضِ ما فاتَ إذا أَتَمَّا

بِذا أَتاكَ الْمُصْطَفَىٰ وَأَمَرا ... فَاسْمَعْ لِمَا قالَ تَكُنْ مُؤْتَمِرا

جاء في الجزء الأول من شرح المسند ص ٣١٠ و١٧٤ بداية المجتهد.

حكم المأموم خلف الإمام

٩ أبيات

مـا جُعِلَ ٱلْإِمـامُ فِيما وَرَدا ... إلاَّ لِيَقْتَدِي بِهِ مَنْ اقْتَدىٰ

فَإِنْ يَكُنْ صَلّٰى بِهِمْ قِيامـاً ... صَلّوْا قِيـامـاً خَلْفَهُ لِزامـا

وإِنْ بِهِمْ صَلّى قُعُوداً صَلّٰى ... مَنْ خَلْفَهُ كَمِثْلِهِ وَوَلّٰى

وَلا يُصَلِّ قاعِدٌ بِقَائِمِ ... قِيلَ وَقِيلَ عَكْسُ هذا اللَّازِمِ

وَإِنْ يَكُ اضْطَرَّ إلى ٱلْقُعُودِ ... بَعْدَ دُخُولِ فَرْضِهِ ٱلسَّدِيدِ

صَلّٰى قُعُوداً وَٱلَّذِي أتمَّ بِهِ ... صَلّٰى قِيامـاً خَلْفَهُ فَانْتَبِهِ

وإِنْ يَكُنْ دَخَلَهـا قُعُودا ... وَاسْطاعَ أَنْ يُقِيمَ كَيْ يُجِيدا

أَتَمَّ قَـائِمـاً وَمَنْ وَرَاهُ ... قـامُوا وَرَاءَهُ فَخُذْ هُداهُ

وإِنْ تُرِدْ لِسِتْرَةِ ٱلْمُصَلِّي ... أحكامَها مِمَّا يَلِي فَاسْتَجْلِ

جاء في الأول من الإيضاح ص٤٤٩ وفي الأول من النيل ص٢١٥ وفي الأول من صحيح مسلم ص٣٠٨ وفي الأول من فقه السنّة ص١٩٩.

سِترةُ الْمُصَلِّي وما يَترتَّبُ على ذلك

١٤ بيتاً

ومَنْ يَطُفْ أَمَامَ مَنْ يُصَلِّي ... فَإِنَّهُ الشَّيْطانُ في ذَا الْفِعْلِ

فَواجِبٌ دِفاعُهُ بِالْقُوَّةِ ... أَوْ يَنْثَني عَنْ فِعلِ ذِي الْمَفْسَدَةِ

إِنْ مَرَّ فِيما بَيْنَهُ وَمَسْجِدِهْ ... عَلى أَصحِّ الْقَوْلِ في مُعْتَمَدِهْ

وَقَدْ أتانا في الْحَدِيثِ النَّبَوي ... لَهُ دِفاعُهُ إذا لَمْ يَرْعَوِي

وَذاكَ مَعْناهُ بِأَنْ يُدافِعَهْ ... أَيَّ دِفاعٍ إِنْ يَكُنْ لَمْ يَسْمَعَهْ

وَالشَّافِعِيُّ ها هنا قَدْ أَطْلَقا ... دِفاعَهُ بِمُهْلِكاتٍ مُطْلَقا

وَاخْتَلَفُوا هَلْ تَفْسُدُ الصَّلاةُ ... عَلَيْهِ أَمْ لا رَوَتِ الثِّقاةُ

وَالْإِثْمُ ثَـابِتٌ على مَنْ مَرّا ... لَدَيْهِ عَـامِداً مَـتَىٰ تَجَرّا

وَقِيـلَ لَيْسَـتِ الْـصَّلاةُ حَبْلا ... فَيَقْطَعُ الْمُرُورُ مِنْهَا الْوَصْلا

وَقَدْ أَتَانا فِي اتِّخاذِ السُّتْرَةِ ... جُمْلَةُ أَخْبارٍ لِذِي الـنُّبُـوَّةِ

ثُمَّ عِيَاضٌ قَالَ لَوْ قَدْ دَفَعَهْ ... بِما يَجُوزُ وأُنِيـلَ مَصرَعَهْ

فَـلا عَلَيْهِ بِاتِّفَاقٍ قَوَدُ ... وَالْخُلفُ هَلْ مِنْ دِيَةٍ تُنْتَقَدُ

فَمَـذْهَبَانِ عِنـدَ أَهـلِ الْعِلْمِ ... وَنَقْدُهـا عِنـديَ أَعلَى الْحُكمِ

وَمَنْ يُرِدْ لِسُنَنِ الْـصَّلاةِ ... وَنَفْلِـهـا فَلْيَأْتِيَنْ مـا يَـأْتِي

جاء في الأول من شرح المسند ص ٣٥٥ إلى ٣٥٨ وفي الأول من صحيح مسلم ص٢٥٨ و٢٦٢ وفي الأول من الإيضاح ص٤٤٩ وفي الأول من النيل ص٩٢ و٩٣ وفي الأول من الفقه على المذاهب الأربعة ص٢٧٢ و٢٧٣.

صَلاةُ السُّنَنِ ــ وَالنَّوافِلِ

الوترُ وحُكمهُ وركعاتُهُ

١١ بيتاً

وَالْوَتْرُ عَنْ أَصحابِنا وَالْحَنفي ... فَـواجِبٌ بَـادِرْ إِلَيْهِ وَقِفِ

وَعَنْـهُ أَيْـضَـاً إِنّهُ فَرِيـضَهْ ... وَذا مَقَـالٌ لا نَرَىٰ نُهُوضَهْ

وَقَدْ عَزاهُ الشَّيْخُ إِبْنُ بَرَكَهْ ... لِنَجْـلِ مَحْـبُوبٍ عَظِيمِ الْبَرَكَـهْ

وَبَعْضُنا قَـالَ وَقَالَ الْأَكثرُ ... مِنْ غَيرِنـا لا تَجِبَنَّ نَظَرُوا

ومَـنْ يَقُلْ بِسُنَّةٍ مُؤَكَّدَهْ ... واجِبَةٌ أرى هنـا مـا أرشَدَهْ

وَذا مَقَـالُ أَحْمَدَ الْإِمـامِ ... سَلِيـلُ حَنْبَلٍ مِنَ الأَعـلامِ

أَوْتِرْ بِخَمْسٍ أَوْ ثَلاثٍ إِنْ تَشا ... وَإِنْ تَـشا وَاحِدةً فَقَدْ فَشا

والشَّافِعِيُّ قال إن زادَ على إحدى وعَشرٍ وَتـرُهُ قد بَطلا
وَرَكعـةٌ عَنْ مٰالِكٍ والشَّافِعي أيضاً رواهُ إبنُ رُشدٍ فلْتَعي
ومَنْ يشا المزِيدَ في أحكامِهِ يبْحَثْ وذا حَسبِيَ مِنْ نظامِهِ
وَذِي تُنٰاديكم صَلاةُ إنْ خَسَفْ بَدرٌ أو الشّمسُ إذا ما تَنكْسِفْ

جاء في الأول من شرح المسند ص ٢٧٣ و٢٧٥ وفي الأول من الإيضاح ص٢٩١ وفي الأول من الفقه على المذاهب الأربعة ص٣٠٩ وفي الأول من بداية المجتهد ص٢٣٦ إلى ٢٤١ وفي الأول من جامع ابن بركة ص٢٨٠ إلى ٢٨٥.

صَلاةُ الْخُسُوفِ

١١ بيتاً

وَلِلْخُسُوفِ صَلِّ مَهْمَا عَنَّا ... وَهاكَ وَصْفاً لِلصَّلاةِ مِنَّا

إِنْ قَرأً أَصَابَ[1] أَوْ إِنْ شَمْسا ... ذا بِاخْتِصَارٍ سَتَرَاهُ شَمْسا

فَلْتَرْكَعَنَّ مَرَّتَيْنِ وَاسْجُدِ ... أَرْبَعَ مَرَّاتٍ لِوَجْهِ الصَّمَدِ

وَهكذا تَفْعَلُ فِي الثَّانِيَةِ ... مِنْ رَكْعَتَيْكَ تابِعاً لِلسُّنَّةِ

وَذا إِلَى الْجُمْهُورِ عِنْدَ أَحْمَدَا ... وَالشَّافِعِي وَمَالِكٍ قَدْ أُسْنِدا

وَاخْتَارَهُ النَّوَوِيُّ بِشَرْحِ الْمُسْنَدِ ... طالِعْ تَجِدْهُ وَاضِحاً لِلرَّشَدِ

وَصَحَّحَ الْإِيضاحُ وَالنُّعمانُ ... لِرَكْعَتَيْنِ ما هُنا زَيْدَانُ

---

(١) فاعل أصاب يعود إلى الخسوف.

كَذا إلى اَلثَّوْرِيِّ عِنْدَ اَلْكُوفَهْ وَالَـــنَّخَعِيِّ قَولَةٌ مَعْـــرُوفَهْ

لٰكِنْ إذا مـا قَرَأُوا أَطَـالُوا وَأَوَّلُ اَلْـقَـوْلَيْنِ لِي مَقَالُ

وَلْيَـقْـرَإِ اَلْإِمـامُ جَهْـراً فِيهما مَعَ اَلْمَثَـانِي سُوْرَةً لِـتَـعْـلَمَا

وَمَنْ أَرادَ لِصَلاٰةِ اَلْخَوْفِ لا خَافَ وَافَتْهُ بِكُلِّ مُوْفِ

جاء في الأول من شرح المسند ص ٢٨١ وفي الأول من سبل السلام ص٨٦ إلى ٨٨ وفي الأول من فتح الباري ص١٩١ إلى ٢٠١ وفي الثاني من المغني ص٤٢١ وفي الثاني من صحيح مسلم ص٦٢٨ إلى ٦٣٠ طبع دار التراث العربي وفي الأول من الإيضاح ص ٧١٧ وفي الأول من بداية المجتهد ص٧٤٧ إلى ٧٥٢.

صَلاةُ الْخَوفِ

٨ أبيات

وَهَاكَ وَصْفاً لِصَلاةِ الْخَوْفِ ... كُفِيتَ شَرَّ الْخَصْمِ يَوْمَ الزَّحْفِ

طَائِفَةٌ خَلْفَ الْإِمامِ قائِمَهْ ... وَأُخْتُها عَلَى الْعَدُوِّ هازِمَهْ

وَرَكْعَةً بِهِمْ يُصَلِّي ولْتَقُمْ ... لِنَفْسِهَا بِرَكْعَةٍ وَلْتَنْتَظِمْ

تُواجِهُ الْعَدُوَّ ولْتأتِ التي ... قَدْ وَاجَهَتْ عَدُوَّها لا تُفْلِتِ

تُصَلِّين خَلْفَ الإمامِ رَكَعَهْ ... وَتُفْرِدَنْ واحِدةً مُتْبَّعَهْ

وَبَعْدَ ذا يُسَلِّمُ الْإِمامُ ... عَلَى الْجَمِيعِ وَالْهُدَىٰ سَلامُ

وَقِيلَ كُلٌّ رَكْعَةً تُصَلِّي ... وَرَاءَهُ وَبَعْدَها تُوَلِّي

وَمِلْ إلى تَطَوُّعِ الصَّلاةِ ... يا حَبَّذا مُلازِمُ الطَّاعاتِ

جاء في الأول من شرح المسند ص ٢٧٨ وفي الأول من فتح الباري الجزء الثالث ص٥٨ وفي الثالث من سبل السلام ص٦٨ وفي الأول من الإيضاح ص٦٤٢ وفي الأول من المغني ص٤٠١ و٤٠٢ وفي الأول من فقه السنة ص٢٧٨ إلى ٢٨١.

التّطوّعُ قَبلَ الفريضةِ وبَعدَها والضُّحىٰ

٣ أبيات

فَرَكْعَتانِ قَبْلَ فَرْضِ اَلظُّهرِ ... وَبَعْدَها وَقَبْلَ فَرْضِ اَلْفَجْرِ

وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ فَرْضِ اَلْمَغْرِبِ ... وَهٰكَذا بَعْدَ اَلْعِشَا الْمُحَبّبِ

وَلِثَمانِ رَكَعَاتٍ صَلِّ ... لِسُنّةِ اَلضُّحىٰ تَنَلْ لِلْفَضْلِ

جاء في الأول من شرح المسند ص ٢٩٢ وفي الثاني من المغني ص ١٢٥ وفي الأول من فقه السنة ص ١٨٧ وفي الأول من الإيضاح ص ٧٢١ وفي الأول من بداية المجتهد ص ٢٤٤.

صلاة النوافل على الراحلة وتحية المسجد

٩ أبيات

وَالنَّفْلَ صَلِّهِ عَلَى الرَّوَاحِلِ ... وإنْ تَشا صَلاةَ فَرْضٍ فَانْزِلِ

وَلا جُنَاحَ حَيْثُما تَوَجَّهَا ... مَرْكُوبُهُ مِنْ بَعْدِما قَدْ وَجَّهَا

وَصَلِّهِ إنْ قاعِداً[1] أَوْ قَائِما ... لَوْ قَادِراً وَلَنْ تُخَالَ لائِما

وَمُؤمِياً إذا تَشَا فَصَلِّهِ ... وَذاكَ يُسْرٌ فَاغْتَنِمْ لِفَضْلِهِ

وَقِيلَ لا يَلْزَمُ أَنْ يَسْتَقْبِلا ... لِلْكَعْبَةِ الْغَرَّا وَعِنْدِي اسْتَقْبِلا

وَإنْ أَتَيْتَ مَسْجِداً فَحَيِّهِ ... بِرَكْعَتَيْنِ نِلْتَ فَضْلَ طَيِّهِ

وَسُنَّةَ الزَّوالِ صَلِّ أَرْبَعا ... بَيْنَهُما السَّلامُ فِيما رُفِعا

فَتِلْكَ سَاعَةٌ بِها تُفَتَّحُ ... لِلْعَبْدِ أَبْوابُ السَّمَا لِيَرْبَحُوا

وَطَالِبٌ إمامَةَ النَّوافِلِ ... يَنْهَضْ لَها بِعَزْمِ شَهْمٍ باسِلِ

---

(١) جاء في الأول من شرح المسند ص ٢٩٥ وفي الفقه على المذاهب الأربعة ص٣٢٦ وفي الأول من الموطأ ص٢٨١.

الإمامة في النوافل وصلاةُ المرأة خلف الرجال وموقف المنفرد من الإمام

١٠ أبيات

وَصَلِّهِ جَمَاعَةً كَمِثْلِ ما ... جَمٰاعَةً صَلَّيْتَ فَرْضاً لَزِما

وَالْوَتْرُ فِي قِيٰامِ شَهْرِ الصَّوْمِ ... جَمٰاعَةً صَلِّ ولا مِنْ لَوْمِ

خَلْفَ الرِّجالِ إنْ تُصلِّ امْرَأَةٌ ... فَوَحْدَها تَصُفُّ فِيما أَثْبَتُوا

كَانَ الرِّجالُ واحِداً أَوْ أَكْثَرا ... فَخَلْفَهُمْ تَصُفُّ فيما ذُكِرا

وَلْيُجْعَلَنْ بَيْنَ الرِّجالِ وَالنِّسا ... فَراغُ صَفٍّ ما بِهِ صَفٌّ رَسٰى

وَيَقِفُ الْمأْمُومُ إنْ فَذّاً عَلى ... يَمِينِ مَنْ صَلَّى بِهِ مُمْتَثِلا

وَيَقِفُونَ خَلْفَهُ إن أَكْثَرا ... وَوَسَطاً يَكُونُ فيما قُرِّرا

وَتَقِفَنْ بِجَنْبِـــهِ اَلْحَسْنَـاءُ إنْ تَكُنْ بِذاتِ مَحْرَمٍ مِنهُ ذُكِنْ

وَقَدْ رُوِي عَنِ اَلْإِمامِ اَلْمُرْتَضىٰ مُحَمَّدٍ[1] يَفْعَلُ ذا حَتَّى قَضىٰ

أمَّا إذا ما شارَكَتْها أُخْرىٰ مِنْ جانِبٍ تَأَخَّرَتْ وَالْأُخرىٰ

---

(١) الإمام محمد عبدالله الخليلي.

جاء في الأول من شرح المسند ص ٢٩٧ ــ ٣٠٠ وفي الأول من الإيضاح ص٧٠٤ وفي الثا: من سبل السلام ص٢٢ وفي الثالث من فتح الباري ص٣٠٣ وفي الأول من المغني ص٢٠٢.

أشياءُ يُنهىٰ عنها في الصّلاةِ

بيتان

لا تَقعَ في اَلصَّلاةِ إقْعَا الْكَلْبِ لا تَنقُرَنْ كَالدِّيكِ نقرَ الْحَبِّ

لا تلْتَفِتْ كَثَعْلَبٍ لا تَقْعُدِ قُعُودَ قِرْدٍ كُلَّ هٰذَا ابْتَعِدِ

ص ٣٤٣ و٣٤٤ ــ الجزء الأول من شرح المسند.

لا يقطعُ المارُّ صَلاةَ المنتفلِ

١٠ أبيات

لا يَقْطَعَنْ صَلاةَ مَنْ تَنفَّلا ... مَنْ مَرَّ مِنْ أَمَامِهِ قَدْ نُقِلا

نـامَتْ بِحَيْثُ يَسْجُدُ اَلْمُخْتَارُ ... عـائِشَةٌ جَاءَتْ بِذَا اَلْأَخْبَارُ

يَغْمُزُ رِجْلَيْهَا إذا ما سَجَدا ... لِكَفِّهـــــــا إيَّاهُما مُعْتَمِدا

ومَالِكٌ كَرَّهَهَا مِنْ خَوْفِ أنْ ... يَبدوُ هنا مِنْ نائِمٍ ما يُشْغِلَنْ

وَذا مَـقـالٌ قـالـهُ مُجَاهِدُ ... أَيْضَاً وَطاؤُوسٌ بذا مُجَاهِدُ

وَالْحَيَوانَ جَـــاءَ لا تَسْتَقْبِلِ ... في اَلصَّلواتِ لَحدِيثٍ مُرْسَلِ

وَاَلْجَمْعُ ما بَيْنَهُما بِأَنْ جُعِلْ ... لِلْفَرْضِ هذا اَلنَّهيُ لا لِلْمُنتَفِلْ

وَمَنْ مَشىٰ أَمامَ بَعْضِ اَلصَّفِّ ... لَمْ يُفسِدَنْ صَلاةَ ذا الْمُصْطَفِّ

ما لَمْ يُجاوِزْ سِتْرةَ اَلْجَمَاعَهْ ... وَهْوَ اَلْإِمامُ كُنْ لِذا سَمَّاعَهْ

وَسائِلٌ مَنْ لَبِسَ اَلشَّيْطَانُ ... صَلاتَهُ أَمَامَكَ الْبَيَانُ

حُكمُ مَنْ لَبِسَ عَليهِ الشّيطانُ صَلاتَهُ

١٣ بيتاً

ومَنْ عَلَيْهِ لَبِسَ الَشَّيْطانُ صَلاتَهُ وَفاتَهُ الإتْقانُ

وَما دَرى الّذِي بِها صَلّاهُ وَما أَجادَهُ وَما أَلْغاهُ

فَلْيَسْجُدَنّ رَكَعَتَيْنِ سَهْوا جَبرَ صَلاةٍ لِحَدِيثٍ يُروى

وإنْ يَكُنْ مُنْفَرِداً أَعادا صَلاتَهُ واتّقَنَ المُرادا

فلا صَلاةَ لِلّذِي لا يَعْقِلُ صَلاتَهُ نَصٌّ حَديثٍ نَقَلُوا

وَالَسَّجْدَتَانِ يَجِبانِ عِندَنا وَالشّافِعِيُّ عَنهُ هذا أُعْلِنا

وَسَهوُهُ مَهْما يَكُنْ تَكَرَّرا فَالسَّجْدتَانِ يُجْزِيان عُمُرا

وَلْيَكُنِ السُّجُودُ مِنْهُ لَهُمَا ... مِنْ بَعْدِ تَسْلِيمِ ٱلْإِمَامِ عُلِمَا

وَذَا عَلَيْهِ نَحْنُ وَٱلْأَحْنَافُ ... وَالشَّافِعِي لِقَبْلِهِ يُضَافُ

وَسَهْوُهُ إِنْ كَانَ عَنْ نَقْصٍ سَجَدْ ... قَبْلَ ٱلسَّلَامِ فِي مَقَالٍ قَدْ وَرَدْ

وَإِنْ يَكُنْ ذَلِكَ عَنْ زِيَادَةِ ... فَلْيَسْجُدَنْ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ ٱلْفَائِتِ

وَذَا مَقَالُ مَلِكٍ وَٱلْأَوَّلُ ... أَسْمَىٰ أَرَى وَٱلْجُلُّ فِيهِ عَوَّلُوا

وَمَنْ يُصَارِعْ نَوْمَهُ عَلَى ٱلْعِشَا ... أَوِ ٱلْعَشَاءَ هَاكَ مَا فِيهِ فَشَا

جاء في الأول من الإيضاح ص٦٤٧ إلى ٦٥٥ وفي الثاني من النيل ص٤٠٢ وفي الأول من فقه السنة ص١٩٠.

اَلْعَشاءُ وَالْعِشاءُ

٤ أبيات

وَالـنَّوْمَ إنْ غَـالَـبَهُ وَحَضَرا ... وَقْتُ اَلْعِشاءِ فَلْيَنَمْ إذا طرا

وإنْ خَشِي مِنْ نَومِهِ يَطولُ بِهْ ... وَكَّلَ مَنْ يُوقِظُهُ لِيَنْتَبِهْ

إنْ حَضَرَ العِشاءُ وَالْعَشا ابْتدا ... بِأَكـلِهِ الْعَشَـاءَ نَصًّا أُسْنِدا

وَذاك إنْ خافَ انْشِغالَ قَلْبِهِ ... لِحُبِّهِ الَـطَّعَـامَ عِنْدَ قُربِهِ

فَضلُ الصّلاةِ في المسجد الحرام ومسجد النبيّ عليه أفضلُ الصلاة والسلام

١٤ بيتاً

وَتَفْضُلَنْ صَلاةُ مَسْجِدِ اَلنَّبِي ... أَلْفَ صَلاةٍ في سِواهُ طَيِّبِ

وَاَلْمَسْجِدُ اَلْحَرامُ فَهْوَ أَفْضَلُ ... مِنهُ بِأَلْفٍ حَسْبَ نَصٍّ يُنقَلُ

وإنْ دَخَلْتَ مَسْجِداً فَحَيِّهِ ... بِرَكْعَتَيْنِ خُذ هُدى نَبِيِّهِ

وَاَلْأَرْضُ مَسْجِدٌ لِهٰذِي اَلْأُمَّةِ ... طاهِرَةُ اَلتُّرابِ قَوْلُ اَلسُّنَّةِ

وَجَارُ مَسْجِدٍ فَلا صَلاةَ لَهْ ... فِي غَيْرِهِ كامِلَةً مُعَدَّلَهْ

وَقِيلَ لا صَحِيحَةً وَاَلْأَوَّلُ ... عَلَيْهِ مِنْ أَصْحابِنَا اَلْمُعَوَّلُ

وَتَفْضُلُ اَلصَّلاةُ فِي اَلْمَسَاجِدِ ... أَرْبَعَةَ اَلْعِشْرِينَ فَضْلُ اَلسَّاجِدِ

وسَبْعَةً تَفْضُلُ مَعْ عِشْرِينَا ... إذا بِها جَمَاعَةً صَلَّيْنَا

وَذاكَ فِي الْفَرْضِ وأَمَّا النَّفْلُ ... إخْفَاءُهُ أَفْضَلُ جَاءَ النَّقْلُ

وَسُنَّةُ الْفَجْرِ فَإِنَّ الْأَفْضَلا ... صَلاتُها في الْبَيْتِ فِيما نُقِلا

وَسُنَّةٌ لِلْجُمْعَةِ الْغَرَّاءِ ... أَفْضَلُ فِي الْبَيْتِ بِلا مِراءِ

وَسَائِرُ النَّفْلِ كَذا قَدْ وَرَدا ... فَلازِمِ النَّفلَ تَجِدْ زَاداً غَدا

وكُلُّ مَنْ بِمَسْجِدٍ تَعَلَّقَا ... فُؤَادُهُ حِينَ مضىٰ وَانْطَلَقَا

أَظَلَّهُ في ظِلِّهِ الرَّحْمٰنُ ... يَوْمَ الْجَزَا وَيُوْضَعُ الْمِيزَانُ

جاء في الأول من شرح المسند ص ٣٧٤ إلى ٣٧٦.

صَلاةُ النِّساءِ في المساجدِ

٤ أبيات

وَتَفِلاتٍ تَحْضُرُ اَلنِّساءُ مَساجِدَ الورىٰ وَلا خَفَاءُ
يَعْني بِذا يَخْرُجْنَ دُونَ طِيبِ خَوْفَ اَفْتِتَانِ اَلرَّجُلِ اَللَّبِيبِ
وَأَفْضَلُ اَلصُّفُوفِ لِلنِّسَاءِ آخِرُها قَدْ جَاءَ في الإفتاءِ
وَلْتَجْعَلُوا بَيْنَ اَلرِّجالِ وَالنِّسا فَراغَ صَفٍّ ما بِهِ صَفٌّ رَسَىٰ

جاء في الأول من شرح المسند ص٣٧٩ وفي الأول من الإيضاح ص٥٥٦ و٥٥٨.

النهّي عن البيع والشّراء في المساجد وعن اتخاذها طريقاً

٩ أبيات

وَالْبَيْعُ وَالشِّراءُ فِي الْمَساجِدِ ... نَهَى النَّبِيُّ عَنْهُ كُلَّ واحِدِ

كَذاكَ لا يُنْشَدُ فِيهَا الضَّالُّ ... أَوْ ضَائِعٌ فَذاكَ لا حَلالُ

وَقُلْ لِمَنْ بَاعَ بِها أَوِ اشْتَرىٰ ... لا رَبَّحَ الرَّحْمٰنُ ذٰلِكَ الشِّرا

وَلا يَرُدّ اللهُ ما ضَاعَ وَما ... ضَلَّ عَلَيْكَ لا بَرِحْتَ آثِما

كَذاكَ لا يَأْخُذُها طَرِيقاً ... فَجَانِبِ النَّهْيَ تَرَ التَّحْقِيقا

وَالْخُلْفُ فِي الْبَيْعِ فَقِيلَ يَفْسُدُ ... وَقِيلَ لا وإِثْمُهُ مُؤَكَّدُ

مَنْ قالَ إنَّ اَلنَّهْيَ قَدْ دَلَّ على فَسَادِ مَنْهِيّاتِهِ قَدْ أَبْطَلا

وَقائِلٌ أَنْ لا يَدُلَّ أَثْبَتَهْ وَأَتَمَّ الفاعِلَ فانْظُرْ مُثْبِتَهْ

وَالنَّهْيُ عَنْ بُصَاقِنا في الْمَسْجِدِ أَوْ فِي اَلصَّلاةِ اسْمَعْ إِلَيْهِ اسْتَفِدِ

جاء في الأول من شرح المسند ص٣٨٠ وفي الأول من سبل السلام ص٢٣٧ وفي الأول من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ص٢٨٧ وفي السادس من المعارج ص٨٢ و٨٧.

النهي عن البصاق في الصلاة

٤ أبيات

وَنَزِّهِ الْمَسْجِدَ عَنْ بُصَـــاقِ ... وَوِجْـــهَةَ الْمِحْرابِ بِـــاتِّقَـــاقِ

فَتَـــافِلٌ بِها أتى يَوْمَ الْجَزا ... وتَفْـلُهُ مـا بَيْنَ عَيْنَيْهِ جَزا

فَرَبُّنَـــا أَمَـــامَ مَنْ يُصَـــلّي ... فَراقِبِ الَـــرَّحْمٰنَ إذ تُصَلِّي

وَإِنْ يَكُنْ لِضَرَرٍ فَلْيَتْفُـــلِ ... يَسارَهُ ولا تَخَفْ مِنْ عَذَلِ

جاء في الثاني من فتح الباري ص٥٦ و الثاني من المعارج ص٨٩ وفي الأول من المسند ص٣٨٢.

النوْمُ في المساجد

١١ بيتاً

وَالنَّوْمُ في الْمَسْجِدِ جَائِزٌ وَما ... أَتَى مِنَ اَلنَّهْيِ فَمَنْسُوخٌ نَمَا

وَقِيلَ إِنَّ اَلنَّهيَ فِيهِ خَوْفَ أَنْ ... تَبدُوَ عَورَةُ اَلْفَتى إِذْ يَرْقُدَنْ

وَذا عَلَيْهِ صَحْبُنا وَاَلْبُعَوِي ... وَاَلْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ أَيْضَاً قَدْ رُوِي

وَاَلْقَوْلُ بِالنَّسْخِ بِهِ قَدْ جَزَمَا ... سَلِيلُ بَطَّالٍ لَدَيْهِ رُسِما

وَقَولُ صَحْبِي وَاَلَّذِي عِنْدَهُمُ ... أَراهُ أعلىٰ فَاغْتَنِمْ قَولَهُمُ

وَما أتى لِلْلابِثٍ في اَلْمَسْجِد ... مِنَ الأجوُرِ عَمَّهُمُ فاسْتَفِدِ

وَذا مَقَالٌ قالَهُ الدَّاوُدِي ... رَأَى اَلْعُمُومَ دُون أَيِّ قَيْدِ

وَفِيهِ عِنْدي فارِقٌ ما بَيْنَ مَنْ أتى يَنـــامُ بَيَنَ مَنْ يُصَلِّيَنْ
فَيُكْرَهَنَّ لِلْـجَـمِـيـعِ الَـنَّوْمُ خَوْفَ اَلتَّعَرِّيِّ ما هُنٰاكَ إثْمُ
وَأَجْـرُ لاٰبِثٍ أتى مَنْ قَصَدا بِنَوْمِهِ اَلـصَّلاةَ عِنْـدِي جَيِّدا
وَحُكْمُ مَنْ صَلَّىٰ بِثَوْبٍ وَاحِدِ مِنْ بَعْدِ ذا يَأْتِيكَ لا تُبٰاعِدِ

جاء في الأول من شرح المسند ص٣٨٥ وفي الأول من الفتح ص٨١ و١٠٩ وفي الثاني من سبل السلام ص٤٣.

جَوازُ الصّلاةِ في الثّوبِ الواحِدِ

٤ أبيات

وَكُلٌّ مَنْ لَمْ يَجِدَنْ ثَوْبَيْنِ أَجْـــزَاهُ واحِدٌ لِفَرْضِ الْعَيْنِ
وَوَاجِدٌ أَوْلىٰ لَـــــهُ يُصَلِّي بِأَكْـمـلِ اَلـثِّـيـابِ لِلـمُصَلِّي
وَالْمُصْطَفىٰ صَلّى بِثَوْبٍ واحِدِ مُبَيِّنـــــاً جَوازَهُ لِلْـــــواجِدِ
وَكُلُّ ثَوْبٍ يُشْغِلُ اَلْمُصَلِّي يُتْرَكُ لا تَلْبَسْـــهُ إِذْ تُصَلِّي

جاء في الأول من شرح المسند ص٣٨٩ وفي الأول من منحة المعبود ص٨٣ وفي الثاني من فتح الباري ص١٤ و٢١.

النّهيُ عَنْ لُبسِ الحرير

٨ أبيات

لا يَـلْبَـسُ اَلـرِّجـالُ لِلْحَرِيـرِ ... وَإِنَّهُ لُبْـسُ اَلـنِّسـاءِ الحُوُرِ

وَواجِدٌ ثَوْبَ حَرِيـرٍ وَنَجِـسْ ... وَلَمْ يَجِدْ غَيرَهُمٰا خُلْفٌ يُحَسّْ

فَقِيـلَ بِالْحَرِيـرِ قُمْ فَصَلِّ ... وَقِيـلَ بِـالـثّٰانِي هُـنـا يُصَلِّي

لِأَنَّمَا اَلـنَّهْـيُ عَنِ الْحَرِيـرِ ... لِعَيْنِـهِ في حُرْمِهِ الْمَشْهُورِ

وَالنَّهيُ عَنْ أثوابِنَا الْمُنَجَّسَهْ ... لِعِلَّةِ الأَنْجٰاسِ فَافْهَمْ أُسُسَهْ

وعَنْدِيَ الْحَرِيرُ أولى ها هنا ... وَالنَّفْسُ لِلثّٰانِي تَعٰافُ فَافْطِنا

وإِزْرَةُ الْمُـؤْمِنِ في أَنصافِ ... سٰاقَيْهِ وَالَـزائِدُ حُرِمٌ وافِ

أَمَّا الـنِّسٰا فَلْتُرخِيَنَّ شِبْرا ... تَسْـحَبُهُ صِيٰانَةً وَسِتْرا

جاء في الأول من شرح المسند ص٣٩٥ وفي الثاني من سبل السلام ص١٠٤.

النَّهيُ عَنْ تَصويرِ الحيوانِ والثّوبِ النّاعِمِ

١٣ بيتاً

ومَنْ يُصَوِّرْ حَيَواناً قيلَ لَهْ ... يَوْمَ اَلْجَزا يُحْيِي الَّذِي قَدْ مَثَّلَهْ

وأُدْخِلَ اَلنَّارَ بِهِ مُعَذّبا ... مَؤَبَّداً لم يَجِدَنْ مُنْقَلَبا

وَالَبَيْتُ إنْ كانَتْ بِهِ لنْ تَدخُلَهْ ... مَلائِكُ اَلرَّحْمٰنِ نَصًّا نقَلَهْ

ما لَمْ يَكُنْ رَقْماً بِثَوْبٍ مُمْتَهَنْ ... لا بَأْسَ مِنْ نَصٍّ قَرَأْنا في اَلسُّنَنْ

وَقَدْ أتى هذا اَلزَّمانُ اَلْمُنْكَرا ... مُجَسَّماً مُقَلِّداً مَنْ كَفَرا

لَوْ دَخَلَ اَلْكُفَّارُ جُحْرَ ضَبٍّ ... فيهِ دَخلْتُمْ ذِي مَهٰاوِي الْكَرْبِ

قَدْ أَشْرَكُوكُمْ في اقْتِنَا اَلرَّذائِلِ ... لا في اَلصَّواريخِ وَلا اَلْقَنابِلِ

فَسُقْتُمُوا أَنْفُسَكُمْ حَقِيرَهْ تُسْقَى أَلْهَوَانَ وَالهوىٰ مَأْسُورَهْ

يا رَبِّ أَيِّدْ قادَةَ الإسلامِ بِالنَّصْرِ وَالتَّوْفِيقِ وَالإحكامِ

وَاحْفَظْ بِلادِي مِنْ أعادِي الدِّينِ فَإِنَّهُمْ أَنَّىٰ مِنَ الطَّاغُونِ

وَجَازَ أَنْ تَلْبَسَ ثَوْباً ناعِماً فَاتْلُوا كِتابَ اللهِ قُلْ مَنْ حَرَّما

فَزِينَةُ اللهِ لَنا حَلالُ ما لَمْ يَكُنْ لِلْخُيَلاْ مَجالُ

وَقِفْ بِنا أَمامَكَ الزَّهْراءُ يَدعُوكُمُ لِنَحْوِهَا النِّداءُ

صلاةُ الجمعة

١٨ بيتاً

وَخَيرُ يَومٍ طَلَعَتْ شَمْسُ الضُّحىٰ ... فيهِ فَيَوْمُ اَلْجُمْعَةِ اَللَّذْ وَضَحا

وَرَبُّنا عَلَيْهِ قَدْ هَدانا ... وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلى هُدانا

يَومٌ بِهِ قَدْ خَلَقَ اَلرَّحْمٰنُ ... لِآدمٍ وَنَالَهُ اَلْإِحسانُ

تَابَ عَلَيْهِ فيهِ ثُمَّ أُهْبِطا ... مِنَ السَّمٰا لِلأَرْضِ فيما ضُبِطا

وَفيهِ ماتَ وَتَقُومُ اَلسَّاعَهْ ... فيهِ وَلِلدُّعاءِ فيهِ سَاعَهْ

لَا يَسْأَلُ الإِنْسانُ شَيْئاً أَبَدا ... مِنْ رَبِّنا إلاّ وَنَالَ اَلرَّغَدا

وَهٰاكَ ما قَدْ ينبغي أَنْ نَفْعَلَهْ ... قَبْلَ اَلصَّلاةِ فَاسْتَمِعْ مُفَصَّلَهْ

فَقَصُّ شَارِبٍ وَتَقلِيمُ اَلظُّفُرْ وَنَتْفُ إِبْطِهِ فَمَنْدُوبٌ ذُكِرْ

تَطْيِيبُهُ وَاَلْإِغْتِسَالُ أَيْضاً وَسُوْرَةُ اَلْكَهْفِ قُبَيْلَ اَلْإِمْضا

وَكَثْرَةُ اَلصَّلاةِ لِلنَّبِيِّ وَكَثْرَةُ اَلدُّعاءِ وَاَلتَّهَيِّي

وَالْغُسْلُ فِيهِ سُنَّةٌ أَكِيدَهْ لِكُلِّ بَالِغٍ فَخُذْ مُفِيدَهْ

مَنْ يَغتَسِلْ فِيهِ كَغُسْلِ اَلْجُنُبِ وَرَاحَ لِلصَّلاةِ فِي تَأَهُّبِ

إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ وَقْتٍ ذَهَبا فَمِثْلُ مَنْ بِجَمَلٍ تَقَرَّبا

وإِنْ يَكُنْ فِي ثَانِي سَاعَةٍ مَضىٰ فَمِثلُ مَنْ بِبَقْرَةٍ قَدْ عَرَضا

وَمَنْ مَضىٰ فِي ثالِثِ اَلسَّاعَاتِ كَانَ كَمَنْ أَهْدى هُنا لِلشَّاةِ

وَرائِحٌ فِي اَلسَّاعَةِ اَلرَّابِعَةِ فَكَالَّذِي قَدْ جَادَ بِالدَّجَاجَةِ

وَذاهِبٌ فِي خامِسٍ مِنْ سَاعَةِ كَبَاذِلِ الْبَيْضِ مِنَ اَلْكَرامَةِ

حَتَّى إِذا مَا حَضَرَ الإِمامُ تَسَمَّعَ اَلْمَلائِكُ اَلْكِرامُ

فَـاسْـتَـمِـعُوا فِيها لِذِكْرِ اللهِ وَذِكْرِ مـا جـاءَ عَنِ الأوَّاهِ
وسَبِّحِ اسْمَ ربِّكَ الأعلى قَرا وهل أتاك المصطفىٰ قد ذُكِرا
وجـائِزٌ بِكُلِّ مـا تَيَسَّرا يَقرا الإمامُ لا بِشَيْءٍ حُصِرا
وَطالِبٌ مَنْ الّذِي قد تَجِبُ عَلَيهِ هاكَ مَنْ إليها يُنْسَبُ

جاء في الأول من شرح المسند ص٤١٤ إلى ٤٢٦ وفي الثاني من النيل ص٣١٩ وفي الأول من الإيضاح ص٢١٣ وفي الأول من بداية المجتهد ص١٥١ وفي الأول من سبل السلام ص٤٢ وفي الثالث من فتح الباري ص٦ إلى ١٣ إلى ١٥ إلى ٢٩ و٤٠ وفي الثاني من المغني ص٢٩٩.

فَرضُ الْجُمُعَةِ وعلى مَنْ تَجِبُ

١٤ بيتاً

وَفَرْضُها فَمِنْ كِتابِ اَلْبارِي ... وَسُنَّـــــةِ المُطَهَّرِ المختـــارِ
وَوَجَبَت وَراءَ كُلِّ عـــادِلِ ... وَجـائِرٍ مُلازِمٍ لِـلْـبَـاطِـلِ
وقِيلَ لا تُصلَّى خَلْفَ اَلْجائِرِ ... وذا أَتَىٰ لِعُلَمـــــا اَلْكابِرِ
وَصاحِبُ الإيضاحِ وَابْنُ بَرَكَهْ ... قالا وراءَ الكُلِّ أَضْحَتْ مُدْرَكَهْ
دَلِيلُهُـــمْ أنَّ الإلهَ عَمَّـــما ... بِـأَمْـرِهِ اَلْجَمِيعَ أَمْراً جَزَمَا
كَذلِكَ اَلْحَدِيثُ عِنْدِي قَدْ يَعُمْ ... فَرائِضـاً وَجُمُعـاً مـهما تُقـمْ
وَوَجَبَـتْ إلاَّ على مُسـافِرِ ... وَالْعَبْدِ وَالْمَرِيـضِ وَالْجَنَاذِرِ

وَطَلَبُ ٱلقُوتِ وَخَوفٌ مِنْ مَطَرْ ... وَٱلبَرْدِ أو مُصِيبَةٍ لـه وضُرّْ

وإنْ يَكُنْ لَمْ يَبْقَ إلاَّ العَبْدُ ... وَٱلْـغيـدُ وَالمسـافِرُ المُجِدّْ

صَلَّى ٱلإمامُ أَرْبَعاً لا جُمُعَهْ ... إذْ لا عَلَيْهِمْ جُمْعَةٌ مُتَبَّعَهْ

وإنْ يُصَلُّوا جُمْعَةً أعـادُوا ... لِصاحِبِ ٱلجَامِعِ ذا ٱلإيرادُ

وَقِيلَ لا بَأْسَ فَهذا لَهُمُ ... وَذا أراهُ حَسَناً إنْ قَدِمُوا

وَالنِّيلُ قَدْ أَجَازَهُ فَطَالِع ... لِجُزْءِهِ ٱلثَّانِي أَخِي ٱلمَنافِعِ

وَناشِدٌ شُرُوطَها وَالمِصْرا ... يُقْبِلْ إلَيْنا يَسْتَمِعْهُ نَشْرا

جاء في الثاني من النيل ص٣١٩ إلى ص٣٢٣ وفي الثاني من الإيضاح ص٢١٣ إلى ٢١٦ وفي الأول من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة من ص٣٧٤ إلى ٣٧٦ وفي الثاني من سبل السلام ص٦٣ وفي الأول من بداية المجتهد ص١٥١ وفي الثالث من فتح الباري ص٤.

شُرُوطُ الجُمعة ــ والأمصارُ الّتي تَجِبُ فيها

١٤ بيتاً

فَمَكَّةٌ وَطِيبَةٌ وَالْكُوفَهْ أَمْصارُها وَالْبِصرَةُ المعروفَهْ

عُمانُ وَالْأَحساءُ ثُمَّ الْيَمَنُ مَصَّرَها الْفارُوقُ فيما أَعلنُوا

وَقِيلَ بَلْ تُقامُ فِي كُلِّ بَلَدْ بِها يُقامُ الحَدُّ ضِدٌّ مَنْ فَسَدْ

وَذَا بِهِ قَدْ جَاءَكُمْ ضُمَامُ كَذا بِذا أَيْضاً أَتَتْ أَعْلامُ

فَالْمِصْرُ وَالْمَسْجِدُ وَالْإِمامُ أَوْ نَائِبٌ شَرْطٌ لها يُقامُ

وَلا تُقامُ فِي قُرىً وَقَدْ أَتىٰ بِذلِكَ الْأَحْنافُ عَنْهُمْ ثَبَتا

كَذاكَ أَيْضاً قالَتِ الْحَنابِلَهْ فَالْمِصْرُ شَرْطُ صِحَّةٍ لا كَامِلَهْ

لٰكِنَّمَا اَلْقَرْيَةُ قالُوا إنْ حَوَتْ ... لِأَرْبَعِينَ اَلشَّخْصِ جُمْعَةً أَتَتْ

وَالشَّرْطُ عِنْدَ مٰالِكٍ إقامَهْ ... فِي قَرْيَةٍ أَوْ خَيْمَةٍ مُضامَهْ

بِشَرْطِ أَنْ تَبْعُدَ عَنْ مِصِرِ الْجُمَعْ ... ثَلاثَةَ الأَميالِ وَالثُّلُثُ تَبَعْ

وَإِنْ يَكُنْ بِأَرْبَعِينَ لَوْ سُمِعْ ... نِداؤها بِهِمْ أُقِيمَتْ ذِي الْجُمَعْ

وَقَالَ بِاثْنَيْ عَشَرٍ تُقٰامُ ... مَوالِكٌ تَزُفُّ ذا أعلامُ

وَقَالَ بِاثْنَيْنِ سِوىَ اَلْإِمامِ ... أَصْحَابُ نُعمانَ اَلْفَتَى الإمامِ

وإنْ تُرِدْ لِوَقْتِهـا بَيَـانا ... فَهـاكَهُ مُبَيَّنـاً إعلانا

جاء في الثاني من النيل ص٣٢٤ إلى ٣٣٠ وفي الثاني من الإيضاح ص٢١٧ إلى ٢٢٢ وفي الثاني من المغني ص٣٢٧ وفي الأول من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ص٣٧٨ وفي الأول من بداية المجتهد ص١٥٢ وفي الثالث من فتح الباري ص٣٠ وفي الثاني من سبل السلام ص١١ و٢٦.

وَقتُ الْجُمُعَةِ

١٥ بيتاً

وَوَقتُهٰا بَعدَ اَلزَّوالِ عُلِما ... شَرطٌ كَذا النِّداءُ أَيْضاً لَزِما

خُطْبَتُهٰا قَبْلَ اَلزّوالِ إِنْ تَقُمْ ... وإِنْ تَكُنْ قَدْ أَدْرَكَتْهُ لَمْ تُضَمْ

وَالْخُلْفُ في الْخُطْبَةِ قيلَ شَطْرُ ... وَقيلَ شَرْطٌ ما عَلَيْهِ نُكْرُ

وَالشَّرْطُ ذا لِصِحَّةٍ وَهُوَ اَلْأَصَحّْ ... وَقيلَ بَلْ شَرْطُ كَمالٍ قَدْ وَضَحْ

وَاَلْبَيْعُ وَالشِّراءُ مِنْ بَعدِ النِّدا ... مُحرّمانِ فِي اَلْكِتابِ وَرَدا

كَذا النِّكاحُ وَيَرى بَعْضٌ يَتِمّْ ... لٰكِنَّما فاعِلُ ذا هُنا أَثِمْ

أَمَّا الَّذِينَ ما عَلَيْهِمُ تَلْزَمْ ... جُمُعَةٌ فَبَيْنَهُمْ لا يَحْرُمُ

وإنْ رَقَىٰ ذاك ٱلإمامُ ٱلْمِنْبَرا ... فَاسْكُتْ هُنَا مُستَمِعاً لِمَا قَرا

فَمَنْ لغىٰ أتاكَ لا جُمْعَةَ لَهْ ... وَلْيَخْرُجَنْ وَلْيُعِدَنْ مُمْتَثِلَهْ

بِذا أتَىٰ أئِمَّةُ ٱلْمَذَاهِبِ ... وَجُلُّنا بِذَا ٱلْمَقَالِ ٱلْواجِبِ

وبَعْضُنَا وَالشَّافِعِيُّ ما رَأَوْا ... إنصاتَنَا بِوَاجِبٍ فِيما حَكَوْا

لكنَّمَا الأوَّلُ أولى في ٱلنَّظَرْ ... فَطالِعِ ٱلتَّحْقِيقَ تُدْرِكْ لِلدُّرَرْ

وَدَاخِلٌ وَقَدْ رَأَى ٱلإمامَا ... يَخْطُبُ لا يَرْكَعُ نَفلاً راما

وَإنْ يَكُنْ أَحْرَمَ ثُمَّ خَطَبَا ... إمامُهم تَمَّمَ ما قَدْ نُدِبَا

وَهٰذِهِ خُطْبَتُها تُنَادِي ... فَاصْغَ إلَيْها طالِبَ ٱلإشادِ

جاء في الثاني من النيل ص ٣٣١ وفي الثاني من الإيضاح ص٢٢٤ وفي الثالث من فتح الباري ص٣٧ وفي الثاني من المغني ص٢٩٥.

الْخُطبَةُ

١٤ بيتاً

بِلُغَةِ اَلْعُرِب اخْطُبَنْ مُذَكِّرا ... مُوَعِّظاً مُقَدِّساً رَبَّ الورىٰ

وَقَدْ أَجازَ غَيْرُها اَلْأَحْنَافُ ... لَوْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ هُنا يُضَافُ

وَعَذَرَ اَلْحَنَابِلُ اَلْإِمَامَا ... إِنْ مَا استطاعَ اَلضَّادَ مهما قاما

وَاَلشَّافِعِيُّ قالَ إِنْ هُمْ عَرَبَا ... أَوْ لا فَلا بأسَ إذا ما انْقَلَبَا

وَقَولُهُ أَراهُ وَجهاً سائِغا ... وَاَلْأَوَّلُ اَلْأَوْلى أَرىٰ فَطَالِعا

وَاشْتَرَطَتْ لُغَتَنا اَلْمَوالِكُ ... لَوْ عَجَماً أَعْيَتْهُمُ اَلْمَسالِكُ

فَإِنْ لِسانُ اَلضَّادِ أَعْيَتْهُمْ فلا ... تَلْزَمُ جُمْعَةٌ رَأَىٰ هٰذَا اَلْمَلا

وَقالَ بَعْضٌ دُونَ خُطْبَةٍ تَصِحْ ... وَذَا ٱلْمَقَالُ باتَ مَرْجُوحاً يَبُحْ

وَلَيْسَتِ الْخُطْبَةُ فيما يُغْزىٰ ... عَنْ رَكْعَتَيْنِ فَافْهَمَنَّ ٱلْمُغْزىٰ

وقد أُجِيزَ أَنْ يَقُولَ الشِّعْـــرا ... وَعْظاً وإنَّ التَّرْكَ عِنْدِي أحرىٰ

وَقِيـلَ لا يَـرْوِي بِها رِوايَـهْ ... وَٱلْفَضْلُ قالَ ما بِذا غِوايَهْ

وَقَدْ رُوِي بِذا أعادَ الجُمُعَهْ ... سَلِيلُ مَحْبُوبٍ عَظِيمُ ٱلْمَنْفَعَهْ

وإنْ أتى لها بما لا يَنْبَغِي ... قَدْ فَسَدَتْ صَلاتُهُ فاسْتَمِعِ

وَهَـلْ بِغَيْرِ جـامِـعٍ تُصَلَّى ... هاكَ الْجَوابَ بَعْدَ ذا تَجَلَّى

جاء في الثالث من فتح الباري ص٥١ وفي الثاني من المغني ص٣٠٢ إلى ٣٠٩ وفي الأول من البداية ص١٥٥ وفي الثاني من النيل ص٣٣٢ إلى ٣٣٤ وفي الثاني من الإيضاح ص٢٢٥ إلى ٢٣٠ وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ص٣٨١.

صلاتُها في غير الجامع

١١ بيتاً

وَفِي اَلْفَضا جَوّزَها اَلشَّوافِعُ ... قُرْبَ اَلْبِنا وَما لَدَيْهِمْ مانِعُ

وَدُونَ حَدِّ سَفَرٍ عَلى اَلْفَضا ... جَوَّزَها اَلْأَحْنافُ ذا مِنْهُمْ قَضَا

هذا إذا ما أَذِنَ اَلْإِمامُ ... بِإِذْنِهِ تُقامُ حَيْثُ رامُوا

وإنْ يَكُنْ بِالْبَيْتِ قَدْ صَلّاها ... لا يُغْلِقِ اَلْبابَ لِمَنْ أتاها

وَالْمِصرُ وَالْخُطبَةُ وَالْإِمامُ ... عَنْ سابِقٍ لَيْسَ بِها إلْزامُ

فَصَلِّها في أيِّ ما مَكانِ ... في اَلْمِصْرِ وَالْخِيامِ لَوْ بِاثْنَانِ

كذاك لا يرى وُجُوبَ الْخُطبَةِ ... ما لِلوُجُوبِ عِندَهُ مِنْ حُجَّةِ

فَمُدْرِكٌ لِرَكْعَةٍ بِـــــالْجُمُعَهْ أَدْرَكَهَا وَسَـــــاقَ نَصَّهُ مَعَهْ

وَقَدْ عُزِي هذا إلى اَلْبِصْرِيّ وَاَلـظَّاهِـرِيِّ وإلى اَلْـبَـغْـوِيّ

فَلَيْسَتِ الْخُطْبَةُ عِندَهُمْ سوىٰ مَنْدُوبَةٍ لِمَـنْ أرادَ الإسْـتِـوا

كَذاك إبْنُ اَلْمَاجِشُونَ قَدْ سَلَكْ كذا على ذا قَدْ مَضىٰ عَبدُ الملِكْ

وَخُطْبَتَـانِ أمْ يُقَالُ واحِدَهْ فيها خِلافٌ خُذْ لِذاكَ اَلْفائِدَهْ

جاء في الثاني من النيل ص٣٢٦ وفي الأول من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ص٣٧٩ و٣٨٧ وفي الثاني من الإيضاح ص٢١٧ وفي الأول من بداية المجتهد ص١٥٤ وفي الثاني من المغني ص٣٢٧.

خطبة أم خطبتان

١٣ بيتاً

وَخُطْبَتَانِ أمْ يَرَوْنَ اَلْواحِدَهْ ... بِجَلْسَةٍ تُفْصَلُ نِلْتَ اَلْفَائِدَهْ

أَمْ خُطْبَةٌ وَما بِها مِنْ فَصلِ ... فِي الكُلِّ خُلْفٌ قَدْ أتى في اَلنَّقلِ

فَالجُلُّ قَدْ قَالَ بِخُطْبَتَيْنِ ... وَجَلْسَةٍ فاصِلَةِ الِثّنْتَيْنِ

وَاَلْخُطْبَتَيْنِ قَدْ رَوَى اَلْإِيضَاحُ ... وَالنِّيلُ أَيْضاً فَبِذا وَضَّاحُ

وَخُطْبَةً مَفْصُولَةً بِجَلْسَةِ ... قَدْ ذَكَرَ الْقُطبُ لِهٰذِي الصِّفَةِ

وَلَمْ يَقُمْ بِالْخُطْبَتَيْنِ اَلْمُرتَضىٰ ... إمامُنا مُحمَّدٌ نِلْتَ اَلرِّضىٰ

وَلَمْ تَزَلْ بِخُطْبَةٍ في نَزْوىٰ ... تُقَامُ دُونَ جَلْسَةٍ قَدْ نُرْوىٰ

وَأَحْمَدُ اَلـشَّيْـخُ اَلْخَلِـيلِيُّ رأىٰ لِخُطْبَتَينِ لِنُصُوصٍ ذَكَـــــرا

ومَنْ يَصِحَّ عِنْدَهُ نَصٌّ فـلا يَـبْغِـي إلى سِوىٰ حِمَاهُ نُزلا

جَزَىٰ اَلْإِلهُ مَنْ لِدِينِهِ اجْتَهَدْ وَطالَبَ الأَسْمٰى لِمَرْضَاةِ اَلصَّمَدْ

وإِنْ تُرِدْ زِيَـــادَةً فِفِي اَلْأَثَرْ وَفَّقَنَا اَللهُ وَإِيَّاكَ اَلـــظَّفَـــرْ

وَمـا لِبَاقِي اَلصَّلواتِ يُشتَرطْ يُشْرَطُ في الْجُمعَةِ شَرْطاً قَدْ ضُبِطْ

وَطـالِبُ اَلْخُشُوعِ في صَلاتِـهِ يَسَمْع لِمَا يَـأْتِي هُنـا وَلْيَأْتِهِ

جاء في الثاني من المغني ص٣٠٤ و٣٢٥ وفي الثاني من الإيضاح ص٢٢٨ وفي الثاني من النيل ص٣٢٩ و٣٤٠ وفي الأول ما جامع ابن بركه ص٥٦٩ و٥٧٠ وفي الثاني من سبل السلام ص٤٦ وفي الأول من بداية المجتهد ص١٥٥ وفي الأول من فقه السنة ص٢٦١ و٢٦٢.

الصَّلاةُ وَالْخُشُوعُ فيها

٣ أبيات

إنَّ اَلـصَّلاةَ لَعَـمُودُ اَلـدِّيـنِ نَصٌّ أتى عَـــنْ أَحْمَدَ اَلْأَمِينِ

وَلا خَفَا أَنَّ لها عَمُـــــودا وَهْوَ الْخُشُوعُ كُنْ لَهُ مُجِيدا

حَثَّ إِلَـيْـهِ اَلْمُصْـطَفَىٰ وَحَذَّرا مِنْ تَرْكِهِ إِيَّاكَ أَنْ لا تَحْذَرا

مَنْ نامَ عَنْ نافِلَتِهِ

٧ أبيات

مَنْ غَلَبَ اَلنَّوْمُ على نـافِلَتِهْ ... أَنـــــالَهُ اَللهُ لَها بِرَحْمَتِهْ

وَلَمْ تَزَلْ مَـلائِـكُ اَللهِ على ... أحـــدِكُمْ تُصَلِّي نَصًّا نُقِلا

وَذاك مـــا دَامَ على اَلْمُصَلّىٰ ... لا يَحِبَسـنَّهُ سـواهـا فَضـلا

وَبَشِّرِ الْمُصَلِّي بِـالـنَّجـاحِ ... وَالـفَوْزِ في مَـطـالِـبِ اَلـصَّلاحِ

وَبِالْفَـــــلاحِ بَشِّرِ الْمَزَكِّي ... وَالْفَوْزِ في مَـطـالِـبٍ تُزَكِّي

وَمَنْ يَصُمْ بَشَّرَهُ خَيْرُ اَلْوَرىٰ ... بِصـحَّةٍ يَنـالُ مِنْهَا اَلـظَّفَرا

وَمَنْ يَحـجُّ نَـالَ لِلْـغَنِيـمَةِ ... يَومَ اَلْوَغـىٰ وَالـرِّبحَ لِلتِّجَـارَةِ

جاء في الأول من شرح المسند ص٤٣٧.

فضل الصّفِ الأوّلِ والعشاءِ والفجر

٤ أبيات

لَوْ يَعْلَمُ ٱلْإِنسانُ ما في أَوَّلِ ... صُفُوفِنا لَجَدَّ نَحْـــوَ الأَوَّلِ

وَلَوْ دَرَوْا بِالْفَضْلِ في التَّهْجِيرِ ... لاسْتَهَمُوا عَلَـــيْـــهِ لِلأُجُورِ

وَهكذا لَوْ عَلِمُوا فَضْلَ ٱلْعِشا ... وَالْفَجْرِ حَبْواً قَدْ أَتَوْا نَصًّا فَشا

وَبَعْـدَ ذا مَـواضِـعٌ تُجْـتَنَبُ ... فِيهَا اَلصَّلاةُ فَاسْمَعُوا وَاجْتَنِبُوا

جاء في الأول من شرح المسند ص٤٣٨ وفي الأول من بداية المجتهد ص٢٠٧.

المواضعُ التي لا يُصلَّى فيها

٣ أبيات

وَلا صَلاةَ أبـداً في اَلْمَقْبَـرَهْ وَمَعْطِنِ اَلْإبلِ وَلا في اَلْمَجْزَرَهْ
كـذا على قَـارِعَةِ اَلـطَّرِيـقِ فلا يُصَلَّى جَاءَ في التَّحْقِيقِ
وَلا يُصَلَّى أبَداً بِـــأَنِـــكِ وَشَبَهٍ فَكُنْ لـذا بِـالـتَّارِكِ

جاء في الأول من شرح المسند ص٤٤٠ وفي الأول سبل السلام ص٢٨٠ وفي الثاني من المغني ص٦٧ و٧٢.

الأوقات المنهيّ عن الصلاة فيها ودفاع الأخبثين

١٣ بيتاً

وَلا صَلاةَ بَعْدَ فَرْضِ الْعَصْرِ ... حَتَّى الغُرُوبِ مِثلُ بَعْدَ اَلْفَجْرِ

كَذاكَ أَيْضَاً مَعْ طُلُوعِ قَرْنِ ... شَمْسِ اَلضُّحىٰ وَمَعْ غُرُوبِ قَرْنِ

وَحَالَةِ اسْتِوائِها في كَبِدِ ... سَمائِها عَنِ اَلصَّلاةِ فَابْعَدِ

وَجائِزٌ بِالأَوَّلَيْنِ تُقضىٰ ... فَائِتَةٌ عَلَيْكَ قَوْلٌ يُرْضىٰ

لِفِعْلِ خَيْرِ اَلْخَلْقِ فِيما ثَبَتَا ... في بَيْتِ أُمِّ هانِئٍ نَصٌّ اَتَىٰ

كَذاكَ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ اَلْجَمَاعَهْ ... وَمَنْ سَهَا صَلَّى ولا إضَاعَهْ

وَهٰكَذا مَنْ نَامَ أَيْضَاً عَنْها ... وَالْمَيْتَ وَالكُسُوفَ صَلَّيْنَهْا

لا يَقرُبِ اَلصَّلاةَ مَنْ يُدافِعُ ... لِلأَخْبَثَيْنِ إنَّ ذا مُدافِعُ

فَتَفْسُدُ اَلصَّلاةُ بِالْمُدَافَعَهْ ... إنْ شَغِلَتْهُ لا إذا ما دافَعَهْ

ثُمَّ اَلْقُنُوتُ عِنْدَنا مُبَطِّلُ ... وَغَيْرُنا فِيهِ خِلافاً نَقَلُوا

وإنْ تَشَا الْبَسْطَ لِذا فَطالِعِ ... لِسِفْرِيَ اَلْواسِعِ بِالْمَنافِعِ

وَطالِبُ اسْتِسْقائِنا فَلْيُقْبِلِ ... لِمَا يَلِي سُقِيتَ مِنْ غَيْثِ اَلْعَلِي

جاء في الأول من شرح المسند ص٤٤٢ وفي الأول من سبل السلام وفي الثاني من المغني ص٦٧ إلى ٧٢ وفي ص٤٤٥ أيضاً.

صلاة الإستسقاءِ

١٠ أبيات

وَرَكْعَتَيْنِ صَلِّهَا اسْتِسْقَاءَ ... وَسَلِّمِ اخْطُبْ وَاقْلُبِ الرِّدَاءَ

وَالْبَعْضُ قَالَ كُلُّ فَرْدٍ يَقْلِبُ ... رِدَاءَهُ وَالصَّدَقَاتِ قَرِّبُوا

وَخَرِّجُوا الْأَطْفَالَ وَالْبَهَائِمَا ... عَسَى بِهِمْ تُسْقَوْنَ غَيْثًا دَائِمَا

وَاقْرَا بِسَبِّحْ وَكَذَا بِالْغَاشِيَهْ ... تَأْتِي بِهَا مَتْلُوَّةً فِي الثَّانِيَهْ

وَذَاكَ بَعْدَ سُورَةِ الْمُنَافِقِينْ ... إِذْ لَا صَلَاةَ دُونَهَا فِي شَانِ

وَبَعْضُهُمْ يَأْتِي بِهَا فُرَادَىٰ ... كَذَا بِدُونِ خُطْبَةٍ إِنْشَادَا

وَامَّنُوا عِنْدَ اَلدُّعَاءِ وَارْفَعُوا أَيْدِيكُمُ وذلِكُمْ تَضَرُّعُ

وَاللهُ يَسقِي اَلْمُؤْمِنِينَ اَلْغَيْثَا وَيُذْهِبُ الْقَحْطَ وَيَنْفِي اَلْغِثَّا

وَنَاقِضٌ دُونَ اَلصَّلاةِ لِلوُضُو أُمُّوا إِلَيْهِ مُسْرِعِينَ وَانْهَضُوا

جاء في الأول من شرح المسند ص٣٨٥ وفي الأول من بداية المجتهد ص٢٠٧ وفي الثاني من سبل السلام ص٩٤ إلى ٩٩.

ما ينقض الوضوء دون الصلاة

٨ أبيات

فِي اَلْقَيْءِ وَاَلْقَلْسِ وَخِدْشٍ وَقَعا ... يَسْتَخْلِفُ اَلْإِمامُ فِيما رُفِعا

وَغَيْرِها مِنَ اَلنَّجاسَاتِ فَلا ... وَالنِّيلُ وَالإِيضاحُ هذا نَقَلا

وبَعْضُنا قَدْ زَادَ في تَنْجِيَةِ ... نَفْسٍ وَمالٍ لا سِوى مِنْ حَالَةِ

وَمَنْ يُصَبْ بِها تَوَضَّا وَبنىٰ ... عَلَى اَلصَّلاةِ وَأَتَمَّ مُحْسِنا

وجُنُبٌ صَلّٰى وَلَمّٰا ذَكَرا ... هَبَّ هُنا مُسْتَخْلِفاً وَشَمَّرا

فَالشَّافِعِيُّ قَدْ رَأَى اَلتَّمّٰاما ... وَمٰالِكٌ إِنْ نَاسِياً ما لاما

وَنَحْنُ وَالْأَحْنافُ قَدْ رَأَيْنا ... فَسادَها وَالْخُلْفَ قَدْ رَوَيْنا

وَبَعْدَ ذا هاكَ صَلاةَ اَلْعِيدِ ... فَاسْمَعْ إِلَيْها شاكِرَ اَلْحَمِيدِ

جاء في الأول من شرح المسند ص١٦٥ و١٧١.

صَلاةُ العيدين

٧ أبيات

وَرَكْعَتَيْنِ صَلِّ يومَ النَّحْرِ ... صَلاةَ عيدٍ وكذا في الْفِطْرِ

صَلِّها بِلا إقامَةٍ ولا ... رَفْعِ أَذانٍ كُلُّ ذا ما نُقِلا

وتَخْرُجُ النِّسا مَعَ الرِّجالِ ... فِيها أتى لِلْمُصْطَفىٰ والآلِ

والحائِضَاتُ بِالْمُصَلَّى لا تَقِفْ ... أُمُّ عَطِيَّةٍ رَوَتْهُ وعُرِفْ

وعَجِّلِ الْأَضْحىٰ وأَخِّرَنَّا ... صَلاةَ عيدِ الْفِطْرِ هذا سُنّا

وقَبْلَها تُخَرَّجُ الزَّكاةُ ... قالَ الرَّسُولُ قَدْ رَوَى الثِّقاةُ

وإنْ تُرِدْ شُروطَها والنَّاقِضا ... وسُنَناً خُذْها ولا مُعارِضا

... في الثاني من سُبُل السلام ص٧٥ وفي الأول من بداية المجتهد ص٢٠٩.

نواقِضُها وشروطُها وَسننُها

٨ أبيات

يَنقُضُها ما يَنقُضُ اَلْفَرائِضا ... مِنَ اَلصَّلاةِ كُنْ لِذاكَ حافِظا

شُرُوطُها شُرُوطُها ومـا بُنِي ... فَرْضُ صَلاةٍ فَهْيَ مِنْهُ تَنْبَنِي

سُنَنُهَا اَلسِّواكُ وَاللِّبـاسُ ... وَالْغُسلُ وَالطِّيبُ لَكَ اَلْإِيناسُ

وَمَا بِهِ تَنعَقِدُ اَلْفَرائِضُ ... قَدْ عُقِدَت وَما لِذا مُناهِضُ

إِنْ لم يَجِدْ لَدَيْهِ إِلاّ اَلْعَبْدا ... أَوِ اَلنِّسا صَلّى بِهِمْ وأدىّٰ

وَقالَ بَعْضٌ كُلَّ صِنْفٍ صَلّى ... بِمِثْلِهِ وَالْأَوَّلُ الْمُعَلّى

وَبَعْدَ أَنْ سَلَّمَ قامَ يَخْطُبُ ... وَوَعَّظَ اَلنّاسَ كما قَدْ يَجِبُ

وَمَنْ يُرِدْ أحكامَ مَنْ قَدْ أَدْرَكا ... مَعَ اَلْإِمامِ اَلْبَعْضَ هاكَ مَازَكا

جاء في الأول من بداية المجتهد ص٢٠٧.

مُدرِكُ بَعضِ الصّلاةِ مع الإمام في العيد واجتماع العيد والجمعة

٨ أبيات

مَنْ أَدْرَكَ الإمامَ صَلَّى الْمُدْرَكا ... وَيَقْضِي لِلْباقِي وَزَانَ الْمَسْلَكا

وَمَالِكٌ لَمْ يَقضِ ما قَدْ فاتَهُ ... وَكَمْ خِلافٍ ها هُنا جَانَبْتُهُ

وَهَلْ تُصَلِّي قَبْلَها مُنْتَفِلا ... وَبَعْدَها فَالْخُلْفُ في ذا نُقِلا

وإنْ أَتَتْكم جُمْعَةٌ وَعِيدُ ... صَلُّوهما عَداكُمُ الَتَّفْنِيدُ

وَالشَّافِعِيُّ لا يَرَىٰ لِلْجُمْعَةِ ... حُضورَهَا كَذا رَوى[1] لِلسُّنَّةِ

وَقَدْ رَوىٰ لِابْنِ الزُّبيرِ وَعَلِي ... كَذا عَطَاءٌ عَنْهُمُ لَمْ يَعْدِلِ

وَمَالِكٌ تَلا أَبَا حَنِيفَهْ ... صَلَّى الْجَمِيعَ فَانْظُرُوا تَصْنِيفَهْ

وَذا سُجُودُ السَّهْوِ قَدْ نادانا ... ما بَعْدَ ذا فَلْتَسْتَجِبْ نِدانا

جاء في الأول من بداية المجتهد ص٢١٢.

سُجُودُ السَّهْوِ

١٠ أبيات

وَرَكْعَتَيْنِ يَسْجُدُ اَلسَّاهُونَا بَعْدَ اَلسَّلامِ جَبرَ ما يَسْهُوُنَا

وَذا عَلَيْهِ صَحْبُنا وَاَلْحَنَفِي وَقَبْلَهُ لِلشَّافِعِيّ فَاعْرِفِ

وَقِيلَ إِنْ كانَ لِنَقْصٍ يَسْجُدِ قَبْلُ وإلاّ بَعْدُ دُونَ فَنَدِ

وَذا عَلَيْهِ مالِكٌ واسْتَحْسَنَهْ إيضاحُنا لَمّا بَدا ما حَسَّنَهْ

وَيَسْجُدُ اَلْمَأْمُومُ إنْ سَها ورا إمامِهِ وَالْبَعْضُ قالَ لا يَرى

وَيَسْجُدُ الإمامُ دُونَ غَيْرِهِ إذا سَها وقِيلَ كُلٌّ فَادْرِهِ

وَرَجَّحَ الإيضاحُ أن لا يَسْجُدُوا وَهْوَ لَدَيَّ حَسَنٌ وَجَيِّدُ

وَجَامِعُ ٱلْفَرْضَيْنِ فِي ٱلْأُولَىٰ سَهَا أَتَى بِهِ فَوْراً إِذَا مِنْهَا انْتَهَىٰ

وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ بَعْدَ ٱلثَّانِيَهْ وَٱلْأَوَّلُ ٱلْأَوْلَىٰ أَرَى عَلَانِيَـــهْ

وَهَاكَ مَنْ قَدْ شَكَّ فِي سُجُودِهِ أَحْكَامَهُ يَشْفِيهِ مِنْ مَقْصُودِهِ

جاء في الأول من شرح المسند ص٣٦٢ و٣٦٤ وفي الأول من سبل السلام ص٣١٠ وفي الأول من بداية المجتهد ص١٨٤ و١٩١ وفي الثالث من المغني ص١٤ وفي الثاني من الإيضاح ص٢٢٦ وفي الثاني من النيل ص٤٠٢.

مَنْ شَكَّ في أداءِ سجدتي السّهوِ

٨ أبيات

مَنْ شَكَّ هَلْ أدَّاهُمَا لا يلْتَفِتْ ... وَهْوَ اَلْجَلِيُّ وَيرىَ اَلْبَعْضُ الْتَفَتْ

وَإنْ يكُ اَلسَّهُو بِها تعَدَّدا ... فَالسَّجْدتَانِ يَكْفِيَانِ ذَا اَلْهُدىٰ

وَذَاكَ مَنْ قالَ بِأَنَّ اَلسَّهْوا ... يُعنىٰ بِهِ اسْتِغْفَارُنَا وَيُنْوَىٰ

وَمَنْ يَقُلْ بِأنَّ ذَاكَ بَدَلُ ... يَسْجُدْ لِكُلٍّ سَجْدَتَيْنِ نقَلُوا

وَقَدْ رَوىٰ إجماعَ أَهْلِ اَلْعِلْمِ ... في ذَا ابْنُ زَيْدٍ شَيْخُ أَهْلِ الْفَهْمِ

وَفي مُصَلٍّ ما دَرىٰ ما صَلّىٰ ... أعادَها مُستأنِفاً وَوَلّىٰ

وإنْ يكُنْ خَلْفَ اَلْإمامِ صارَ ذا ... فما عَلَيْهِ مِنْ إعادَةٍ بِذا

وَإنْ أَرَدْتَ حُكْمَهُ فَهَاكَهُ ... فِيما يَلِي تُبصرْ بِهِ أفلاكَهُ

جاء في الثاني من المغني ص ٢٥ و٤١.

حكم سُجُودِ السَّهوِ

٥ أبيات

سُجُودُنَا لِلسَّهوِ جَبرُ اَلسُّنَنِ ... لا جَبرَ فَرْضٍ ضَيَّعُوهُ فَافْطِنِ

وإِنَّهُ لَسُنَّةٌ في كُتْبِنَا ... وَاَلشَّافِعِيُّ فَبِهٰذا أَعْلَنَا

وَقَالَ فَرْضٌ ذٰلِكَ اَلنّعمانُ ... وَقَدْ أتى عَنْ مٰالِكٍ بَيٰانُ

فَأَوْجَبَ اَلسَّهوَ بِنَقْصِ الْفِعلِ ... وَاَلنَّدْبُ عِنْدَهُ بِنَقْصِ اَلْقَوْلِ

وإِنْ تُرِدْ تنْبِيهَ مَنْ قد أَمَّا ... بِالنَّاسِ أُمَّ بَعْدَ ذا مُلِمَّا

تَنبيهُ المأمُومِ لِلإمامِ في الصّلاةِ

٩ أبيات

إذا سَهَا الإمامُ سَبِّحْ وَالنِّسَا ... تَنْبِيهُهَا اَلتَّصْفِيقُ إنْ سَهوٌ رَسَا

وَقِيلَ يَأْتُونَ مِنَ اَلْقُرْآنِ ... لَهُ بما يُنَاسِبُ اَلْمَعَانِي

ومَالِكٌ قَدْ قَالَ فَالتَّسْبِيحُ ... لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ صَحِيحُ

وَالشَّافِعِيُّ مِثْلُنَا يَقُولُ ... إنَّ النِّسَا تَصْفِيقُهَا مَقْبُولُ

وَعِنْدَنَا اَلتَّسْبِيحُ سُنَّةٌ أَتَىٰ ... كَذَاكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ثَبَتَا

وَقَدْ أَتَىٰ اَلنعْمَانُ بِالْفَرِيضَةِ ... وَمَالِكٌ قَدْ قَالَ بِالْفَرْقِيَّةِ

فَقَالَ إنْ كَانَ عَنِ اَلنُّقْصَانِ ... فَرْضٌ وَإلاَّ سُنَّةٌ لِلثَّانِي

وإنَّ عِنْدِي ذَا اَلْمَقَالَ حَسَنُ ... فَاسْتَنْبِطُوا لِفِقْهِكُمْ وَاسْتَحْسِنُوا

وَاسْمَعْ إلَىٰ اَلسُّجُودِ لِلتِّلاوَةِ ... لِما يَلِي اسْتِمَاعَ ذِي اَلدِّرَايَةِ

جاء في الثاني من فتح الباري ص٣١٨ وفي الأول من بداية المجتهد ص١٩١ وفي الأول من فقه السنة ص٢٦٤.

سُجُودُ التِّلاوَةِ

١٤ بيتاً

وإنْ قَـرَأْتَ آيَـةَ اَلـسُّجُودِ مُصَلِّيـاً فَـاسْجُدْ إلى اَلْمَعْـبُودِ
وَإنَّهُ فَرْضٌ لَدىٰ اَلـنَّعْـمـانِ وَالْبَعْضِ مِنْ أصحابِنا اَلْأَعْيَانِ
وَالـشَّافِعِـيُّ قَـالَ بـالْمَسْنُونِ وَمَالِكٌ في أَثَـــــرٍ مُبِينِ
وَقَدْ رَواهُ صاحِبُ الْمُغْني إلى أَحْمَدَ عِنْـــدَ هٰؤلاءِ دَخـــلا
وَاَلْقَوْلُ بِالْفَرْضِ أراهُ أَحْسَنا لآيَـةِ اَلْعِتـابِ نَصًّا هٰا هُنا
بِـــلا سَلامٍ وَبِـــلا إحْـــرامِ تَسْجُدُهُ هُدِيتَ لِلْأَحْكـــامِ
وَالـشَّافِعِـيُّ فَبِذَيْنِ اَلْـتَـزَمـا وَأَحْمَدٌ عَنِ اَلـــسَّلامِ أَحْجَما

فِي عَشْرَةٍ جاءَتكَ مِنْ مَواضِعِ مِنْ سُوَرِ اَلْقُرآنِ ذِي اَلْمَنَافِعِ
أَعْرافُ رَعْدٌ نَحَلُ أَسْرا مَرْيَمُ حَجٌّ وَفُرْقَانٌ وَنَمْلٌ تُعْلَمُ
وَسَجْدَةٌ ص كَذاكَ فُصِّلَتْ سُجُودُ ذِي عِندَ اَلْجَمِيعِ قَدْ ثَبَتْ
وَالشَّافِعِيُّ لا يَرىَ اَلسُّجُودا في صٰ فَابْحَثْ تُدْرِكِ اَلسَّدِيدا
وَالإِنْشقَاقَ اَلنَّجْمَ ثُمَّ اَلْعَلَقا قَدْ زَادَها هذا اَلإِمامُ مُطْلَقا
وَفِي اَلسُّجُودِ سَبِّحِ اَلرَّحْمٰنا وَسَائِلِ اَلْغُفْرانَ وَالإِحْسانا
وإِنْ تَسَلْ شُرُوطَهٰا فَمِلْ إِلى ما قَدْ يَلِيكَ كَيْ تَخَالَ اَلسُّبُلا

جاء في الأول من شرح المسند ص٣٤٥ وفي الثاني من الإيضاح ص٣١٣ وفي الثاني من النيل ص٥٠٧ وفي الثالث من فتح الباري ص٢٠٥ إلى ٢١٤ وفي الأول من بداية المجتهد ص٢١٤ وفي المغني ص ٦١٦ إلى.

هَلِ الطّهارةُ شَرطٌ لِسُجُودِ التّلاوَةِ

١٤ بيتاً

وشَرطُها اَلْوُضُوءُ مِثْـلُ الْفَرْضِ ... وقِيـلَ بَـلْ تَيَـمَّمَـنَّ وَامْـضِ

وَقِيـلَ جَـازَتْ دُونَمَا تَيَمُّمِ ... وَاَلْأوسطُ اَلْأَفْضَلُ عِنْدِي فَاعْلَمِ

لا تَسْجُدَنْ بأيِّ وَقتٍ قَدْ نُهِي ... فِيهِ اَلصَّلاةُ وَاسْمَعَنْ وَانْتَبِهِ

وَمالِكٌ قَـالَ بِـذا وَعِنْـدَهُ ... أَبُو حَنِـيفَةٍ يَزِينُ بَنْدَهُ

وَقِيـلَ لا بـأسَ بـأيِّ وَقْـتِ ... فَصَلِّهـا وإنْ تَـشا فَـأَفْـتِ

وَجُنُـبٌ وَذاتُ حَيْضٍ سَجَـدا ... إنْ طَهُرا لِكَيْ يَـنالا رَشَدا

وَقِيـلَ مـا عَـلَيْهِما سُجُودُ ... لٰكِـنْ قَـضَـاءَ جُنُبٍ أُرِيـدُ

وَاسْتقبِلِ اَلْقِبْلَةَ فَهْوَ أَفْضَلُ وَغَيْرُهُ فَجائِزٌ إنْ تَفْعَلُوْا

يَسْجدُ قارِئٌ كَذاكَ اَلْمُسْتَمِعْ وَسامِعٌ لِقارِئٍ بِها صَدَعْ

وَمَنْ مَشىٰ يَقعُدْ إلى أَنْ يَسْجُدا وَراكِبٌ وَقِيلَ يُؤْمِي وَعَدا

وإنْ تَكُنْ قَدْ كُرِّرَتْ هَلْ يلْزَمُ تَكْرارُها هُناكَ خُلْفٌ يُعْلَمُ

وَلا أَرَىٰ تَكْرارَهـــا مُلَزَّما فَانْظُرْ هُدِيتَ باحِثاً لِلعُلَمٰا

كَذاكَ إنْ تُقرا لَدىَ اَلتَّعَلُّمِ وَكُرِّرَتْ سُجُودُهـــا لم يلْزَمِ

وإنْ تُرِدْ تَلْقِينَ مَيْتٍ حَضَرا رَيْبَ اَلْمَنُوْنِ هـاكَـهُ مُعَبَّرا

جاء في الثاني من الإيضاح ص٣١٦ إلى ٣١٨ وفي الثاني من النيل ص٥١٠ إلى ٥١٥ وفي الأول من فقه السنة ص٢٢٢.

تَلقِينُ الميّتِ إذا حَضرَتهُ الوفاةُ

٦ أبيات

وإنْ أتىٰ اَلْمَوْتُ فلَقِّنِ اَلدَّنِفْ شَهادَةَ اَلتَّوْحِيدِ مَسنُوناً عُرِفْ

بُشْرىَ اَلْفَتىٰ لِمَوْتِهِ فعَرَقُ جَبِينِهِ وَدَمْعَةٌ تُرَقْرَقُ

وَهكذا إنْ خِلْتَهُ تبَسَّمَا فَهٰذِهِ بُشرىٰ لَهُ لِيَعْلَمَا

تَعَبَّسٌ أَوِ انْقِباضُ اَلْحاجِبِ وَزَبَدُ اَلشِّفاهِ بُشْرَى اَلْخَائِبِ

أَسأَلُكَ اللَّهُمَّ حُسْنَ اَلْخَاتِمَهْ وَجَنَّةً بِكُلِّ خَيْرٍ دَائِمَهْ

وَمِلْ إلى تَقْبِيلِ مَيِّتٍ قَضىٰ أَوْ شِئْتَ في تَغْمِيضِ عَيْنَيْهِ قَضا

تَقبيلُ الميّتِ وتَغميضُ عَينيهِ

٦ أبيات

وإنْ تَشا تقْبِيلَ مَيْتٍ قبّلِ ... إنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاحِ الْكُمَّلِ

قَدْ قبَّلَ الْهادِي فتَىٰ مَضْعُونِ ... أَعْنِي بِهِ عُثْمانَ خِدْنَ الدِّينِ

وَقبَّلَ الصّدِيقُ وَجْهَ الْمُصْطفىٰ ... حِينَ رآهُ مَيِّتاً وَعَرَفا

وإنْ تُرِدْ عَلامَةَ الْمَوْتِ اعْتَبِرْ ... بعَرَقٍ ما بيْنَ كَعْبَيْهِ يَدُرْ

وَالطِّبُّ في ذا الْعَصْرِ قَدْ كَفانا ... أَكْثَرَ هذا فَاشْكُرِ الرَّحمانا

وَسِرْ بِنا لِغُسْلنا لِلْمَيِّتِ ... يا رَبِّ غَسِّلْني بِغَيْثِ الرَّحْمَةِ

جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ص٥٠١ وفي الثاني من المغني ص ٤٥١ وفي الأول من بداية المجتهد ص ٢١٨.

غُسلُ الميّتِ

٧ أبيات

والْغُسْلُ لِلْمَيِّتِ وَاجِبٌ علىٰ ... مَنْ حَضرُوا فقُمْ لذا مُمْتَثِلا

وَإنَّهُ فَرْضُ كِفايَـــةٍ فَمَنْ ... قامَ بِهِ كَفىٰ عَنِ الْباقِي إذَنْ

وَبِثَـــلاثٍ غُسْـــلُهُ اسْتُحِبَّا ... وَأَجْـزَأَتْ واحِدةٌ إنْ هَبَّـــا

قَدْ غَسَّلَتْ آدَمَ أملاكُ الْعَلْي ... ثَلاثَ غَسْلاتٍ لِنَقْـلٍ مُرْسَلِ

أَوَّلُهَا بِـــالْماءِ لا شَيءَ مَعَهْ ... وَالسِّدْرُ في ثَانِيَةٍ قَدْ تَبِعَهْ

وَقَدْ أَتَى الْكافُورُ في الثَّالِثَةِ ... فَاسْمَعْ لهذا مِنْ مَقَالِ السُّنَّةِ

وَلا تُحِدَّ نَظَراً في وَجْهِهِ ... أَوْ جِسْمِهِ في حالِ غُسْلٍ وَانْتَهِ

جاء في الأول من الإيضاح ص ٧٢٨ وفي النيل ص ٥٦٢ وفي الأول من بداية المجتهد ص ٢١٨ وفي الثاني من سبل السلام ص ١١٨ وفي الأول من المغني ص ٤٥٣ وفي الثالث من فتح الباري ص ٣٦٨ وفي الأول من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥٠٢.

لا غُسْلَ لِشَهِيدٍ

١٠ أبيات

وَلا تُغَسِّلِ اَلـــــشَّهِيدَ أَبَدا ... لِخَبَرٍ عَنْ اَلـــــنَّبِيِّ وَرَدا

فَزَمِّلُوهُمْ فِي ثِـيَـابِهِـمْ وَفِي ... كُلُومِهِمْ قالَ اَلرَّسُولُ فَاقْتَفِ

وَدَمُهُ يَكـوُنُ مِسْكـاً في غَدِ ... لِسـنَدٍ عَنِ اَلـرَّسُولِ اَلْأَمْجَدِ

وَعَنْـــهُ فَانْزَعْ خُفَّهُ وَاَلْخاتَما ... وَدِرْعَهُ وُفِّقتَ في ذا حازِما

أَمَّـا كَمَـلْـدُوغٍ وَمـا ظَـاهُـاهُ ... فَغَسِّلَنْ لَـوْ كـانَ فِي مَعْـنـاهُ

كَذاكَ أَيْضَاً كُلُّ مَنْ قَدْ قُتِلا ... ظُلْماً بِلا مَوْضِعِ حَرْبٍ اصْطَلىٰ

وَغُسِّلَ اَلـــفارُوقُ لما طُعِنا ... وَذا دَلِيـلٌ جَيِّدٌ قَـدْ أُعْلِنا

وَغَيْرُنا قَدْ قالَ كُلٌّ مَنْ قُتِلْ ظُلْمَاً شَهِيدٌ غَسِّلَنْهُ وَامْتَثِلْ

مِنْ هٰؤلاءِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلِ وَالشَّافِعِيُّ قَالَ لَمْ يُغَسَّلِ

كَذا مَقالُ مٰالِكٍ وَهْوَ اَلَّذِي قُلْنٰا بِهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ تُحَبِّذِ

جاء في الثاني من النيل ص ٥٦٤ إلى ٥٦٦ وفي الأول من بداية المجتهد ص ٢١٩.

إعادةُ غُسلِ الميّتِ إن أحدثَ

٦ أبيات

إنْ غُسِّلَ اَلْمَيِّتُ ثُمَّ أَحْدَثا ... غَسِّلْهُ ثَمَّ لِتُزِيلَ اَلْحَدَثَا

حَتَّى وَلَوْ خَمْس مِرارٍ عادا ... حَدَثُهُ غَسِّلْهُ إذْ تُمادىٰ

وَنَسَبَ اَلْإِيضاحُ ذا إِلَيْنا ... وَالْبَعْضُ ما أعادَهُ مُبِينا

وَقَدْ رُوِي هُناكَ في اَلْإِعَادَةِ ... نَصٌّ عَنِ اَلْهادِي رَسُولِ الأُمَّةِ

وَبَعْضُهُمْ غَسَّلَ ذاكَ اَلْجَارِي ... وَذا لَدَيَّ حَسَنُ اَلْمَدارِي

وَسَائِلٌ مَنْ ذا يُغَسِّلَنْهُ ... فَقُلْ لَهُ مِنْ بَعْدُ يَعْلَمَنْهُ

جاء في الأول من الإيضاح ص ٧٣٢ وفي الأول من النيل ص ٥٦٨ وفي الأول من بداية المجتهد ص ٢٢٣ وفي الثاني من المغني ص ٤٦١.

الأَوْلىٰ بِغُسْلِ الميِّت

١٤ بيتاً

يُغَسِّلُ الْفَتَى اَلرِّجالُ وَاَلنِّسا ... تُغَسِّلُ اَلنِّساءَ دُمْتَ كَيِّسا

وإِنْ تَمُتْ عِنْدَ الرِّجالِ امْرأَةُ ... صُبَّ عَلَيْهَا اَلْمَاءُ فِيما أَثْبَتُوا

وَهكذا إِنْ ماتَتِ اَلرِّجالُ ... لدَىَ النِّسْا عَداكمُ اَلْإِشكالُ

وَقِيلَ بَلْ يُعْدَلُ لِلتَّيَمُّمِ ... لِحِكَمٍ مَنْ رامَ ذاك يَعْلَمِ

وَقَدْ أَتىٰ بِذلِكَ اَلنّعمانُ ... وَاَلشَّافِعِيُّ وَكذا أَعْيانُ

وَقالَ قَوْمٌ لا تَيَمُّماً ولا ... غُسْلاً هُنا وَاَللَّيْثُ هذا قَدْ تَلا

وَالشَّيخُ عامِرٌ لِثانٍ قَدْ رَأَىٰ ... وَذا لَدَيَّ جَيِّدٌ إِذا جَرىٰ

وتَغْسِلُ النِّساءُ طِفْلاً ماتا لِسِنِّ سَبْعٍ لا لِفَوْقِ فاتا

وَطِفْلَةٌ ماتَتْ لدَى الرِّجالِ تيَمَّمُوا لها بِكُلِّ حَالِ

وَكُلُّ زَوْجٍ فَهْو أولى أَنْ يَلِي تَغْسِيلَ زَوْجِهِ بِغَيْرِ جَدَلِ

وَقِيلَ فِي الصِّدِّيقِ يَوْماً أَمَرا زَوْجَتَهُ بِغُسْلِهِ إِنْ غَبَرا

وَجابِرٌ لِزَوْجِهِ قَدْ غَسَّلا وَزَوْجَةٌ قَدْ غَسَّلَتْهُ نُقِلا

وَالْبَعْضُ قَدْ جَوَّزَ غُسْلَ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِها لا الْعَكْسَ فِي الْقَضِيَّةِ

وَالأَوَّلُ الَّذِي أَراهُ أَوْلَى لِحِكَمٍ واضِحَةٍ تُسْتَجْلَى

وَهاكَ عَدَّ مَنْ يَلِي التَّغْسِيلا إِنْ مَيِّتاً أَوْ إِنْ أَتَى قَتِيلا

عَدَدُ مَنْ يُغَسِّلُون الميّت

٨ أبيات

وخَمْسَةٌ يُغَسِّلُونَ اَلْمَيِّتَا ... حَتَّى إلى ثَلاثَةٍ قَدْ ثَبَتَا

حَيْدَرَةٌ وَالْفَضْلُ وَالْعَبَّاسُ ... قَدْ غَسَّلُوا اَلْهادِي وَذا مِقْيَاسُ

وَاَلْمَاءُ صَبَّهُ عَلَى اَلتَّغْسِيلِ ... أُسَامَةٌ ذُوُ اَلصَّارِمِ اَلصَّقِيلِ

وَاَلْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ اَلْغاسِلُ ... مُطَهَّراً بِذا يُجَابُ اَلسَّائِلُ

وَلْتَبْدَا بِالْيَمِينِ إنْ غَسَّلْتَا ... وَبِالْيَسارِثَنِّ قَدْ أَحْسَنْتَا

لا يُوكَلَنْ لِغَيْرِ عَدْلٍ غُسْلُهُ ... إن كانَ عادِلاً تَجَلَّ فَضْلُهُ

وَقِيلَ لا بَأْسَ إذا ما غَسَّلَهْ ... إنْ كَانَ مُحْسِناً هُدِيتَ أَكْمَلَهْ

وإنْ تُرِدْ تَكْفِينَهُ فَهاكَا ... يَا رَبِّ رُحْماكَ لما هُنَاكَا

تكفِينُ الْمَيِّتِ

٨ أبيات

تَكْفِينُ مَنْ ماتَ فَفَرْضٌ وَجَبا ... عَلَى اَلَّذِي حَضَرَهُ قَدْ لَزِبا

وَفي اَلثِّيابِ الْبيضِ أدْرِجُوهُ ... وَغَيرُهـا جَـازَ فَكَفِّنُوهُ

وَجَنِّبُوا حَرِيرَنا اَلرِّجالا ... وَلِلنِّسا جَازَ ولا جِدالا

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ اَلْكَفَنُ ... وِتْراً بِهذا صَرَّحُوا واَعْلَنُوا

وَأَخْذُهُ مِنْ رأسِ مالِ اَلْمَيِّتِ ... لما رُوِي عَنْ بَحْرِ هٰذِي اَلْأُمَّةِ

وَجَاءُ لِلتَّثْلِيثِ فِي اَلْأَكْفانِ ... وَاَلْغُسْلِ نَصٌّ لِلنَّبِي اَلْعَدْنانِي

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُعَطِّرَنّا ... مَواضِعَ اَلسُّجُودِ فَافْهَمَنّا

وَاسْمَعْ لِحُكْمِ كَفَنٍ قَدْ بُعِثا ... فَوُجِدَ اَلْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ جَثَا

جاء في الإيضاح ص ٧٤٣.

الكفنُ المبعوثُ لميّتٍ فَوُجِدَ مُكَفَّناً

١٢ بيتاً

وَبَـــــــاعِثٌ بِكَفَنٍ لِزَيْدِ ... إذا بِهِ مُكَفَّنٌ مِنْ سَعْـــدِ

فَإِنَّهُ يَعُـــــودُ لِلَّذِي بَعَثْ ... وَبَعْضُهُمُ لِلفُقَرا قـالَ انْبَعَثْ

وَالْبَعْضُ قَدْ قَالَ بِهِ يُكَفَّنُ ... وَذا لَـــــدَيَّ جَيِّدٌ وَحَسَنُ

أَمّـا إذا وَافىٰ بِهِ وَقَـدْ قُبِرْ ... فَالرَّدُّ لِلْبَاعِثِ هٰا هُنَا الْأَبَرّْ

وَالْمُصْطَفىٰ إلى اَلنَّجَاشِي بَعَثَا ... هَدِيَّةً فَقِيلَ وَافى اَلْجَدَثَـــا

فَرَجَعَتْ إلَى اَلرَّسُولِ الْمُهْدِي ... فَخُذْ بِـذا لِذاكَ نُورَ رُشْـدِ

وَقِيـــلَ ذا لِوارِثٍ قَدْ رَجَعَا ... قُلْتُ نعمْ إنْ مِنْ ضَمانٍ سَطَعَا

وَاثْـــنَيْنِ لا تُكـــفِّنَنْ بِكَفَنِ ... لِأَنَّ كُلاًّ رَبٌّ حَقٌّ بيِّـــنِ

وَالْأُمُّ إِنْ ماتَتْ بِوَقْتٍ تَضَعُ ... وَحَمْلُهـا أَيْضـاً أتـاهُ الْمَصْرَعُ

فَـلا جُـنـاحَ أَنْ يُلَـفَّا بِكَفَنْ ... إِنْ ذَكَراً أَمامَهـا فَـلْـيُـوضَعَنْ

وإِنْ تَكُنْ أُنْثىٰ تُلَفَّ خَلْفَهـا ... مَسْأَلَةٌ قَدْ زَانَ نَظْمِي وَصْفَهـا

وَوَضْـعُكَ اَلْمَيِّتَ فِي الـسَّرِيـرِ ... يَـأْتي بَعَوْنِ اَلْـواحِدِ الْقَدِيـرِ

وَضعُ الْمَيِّتِ في السّريرِ والمشي بِهِ

٩ أبيات

فَضَعْ عَلَيْهِ ساتِراً إنْ وُضِعا ... علىٰ اَلسَّرِيرِ هكذا قَدْ رُفِعا

وَقَدِّمِ اَلرَّأْسَ إذا حَمَلْتَهُ ... لِقَبْرِهِ وَاَلْحَقَّ قَدْ فَعَلْتَهُ

وَسِرْ بِرِفْقٍ إنْ بِهِ مَشَيْتَا ... ذا خَشْيَةِ لِلْخَيْرِ قَدْ حَوَيْتَا

وَلاٰ تَخُبَّ كَاليَهُودِ خَبّا ... وَلا تَدُبَّ كَالنَّصارىٰ دَبّا

وَاذْكُرْ هُنا الحيَّ اَلْقَدِيمَ اَلْبَاقي ... بِكُلِّ ذِكْرٍ حَسَنٍ وَرَاقِ

لا تَمْشِيَنْ أَمَامَهٰا إذْ تُحْمَلُ ... بَلْ خَلْفَهٰا تَمْشِي كَذاكَ يُنْقَلُ

وَذَا أَبُو حَنِيفَةٍ قَدْ حَبَّبَا ... وَصَحْبُنٰا وَالشَّافِعِيُّ قَدْ أبى

وَالْمُصْطَفٰى قَدْ قَالَ في اَلْجَنازَهْ ... مَتْبُوعَةٌ فَاغْتَنِمَنْ إنْجازَهْ

وَلا تَقُمْ إنْ قاعِداً وَمَرَّتِ ... كَذلِكَ اَلْعَكْسُ فَكُنْ ذا فِطْنَةِ

القولُ في الرُّكُوبِ لمشيِّعِ الجنازه

١١ بيت

لم يَركَبِ اَلرَّسُولُ في اَلْمَسِيرِ ... وَآبَ راكِبـــــاً عَلَى الْحَمِيرِ

وَقالَ كَانَ فِي اَلذِّهابِ عِنْدَنا ... مَـــلائِكٌ قَـــدْ شَيَّعُوا مَيِّتَنا

وَإِنَّني قَدْ اسْتَحَيْتُ مِنْهُمُ ... بِـأَنْ يَـراني راكِـبـاً وَفْدُهُمُ

لٰكِـنَّمَا بَعْضُ مَقابِرِ اَلْوَرىٰ ... قَدْ أَصْبَحَتْ بَعِيدَةً عَنِ اَلْقُرىٰ

فَاضْطَرَّتِ اَلنَّاسُ إِلى اَلسَّيَّارَهْ ... فَرَكِبَ اَلنَّاسُ لِذِي اَلْعِبَارَهْ

وَلْيَمْـــضِ كُلُّنا علىٰ سَكِينَهْ ... خَلْفَ اَلَّذِي ماتَ مُشَيِّعِينَهْ

لا تَتْبَعِ اَلْجَنَـائِزَ اَلـنِّسَـاءُ عَنِ الرَّسُوْلِ جَاءَتِ اَلْأَنْبَاءُ

وإِنْ هُنَا لَمْ يُوَجَدِ اَلرِّجَالُ فَلِلـنِّسَـاءِ هَـا هُـنَا مَجَالُ

وَلا تَكَلَّمْ بِأُمُوْرِ اَلـدُّنْـيَا فِي حَالَةِ التَّشْيِيعِ خُذْهُ نَهْيا

وَبَعْدَ ذا إِلى اَلصَّلاةِ انْتَظِمِ رَبِّي لَكَ اَلْحَمْدُ لِنَيْلِ الْحِكَمِ

الصلاةُ علىٰ الْمَيِّتِ

١١ بيت

مِنْ سُنَنِ ٱلْإِسْلامِ فَالصَّلاٰةُ ... علىٰ ذَوي ٱلدِّينِ إذا ما ماتُوا

صَلُّوا علىٰ مَوْتاكمُ قَالَ النَّبِي ... وَكَمْ حَدِيثٍ غَيْرِهِ في ٱلْكُتُبِ

تٰارِكُهٰا بِغَيْرِ عُذْرٍ هَالِكُ ... وَقِيلَ لا يَهْلِكُ فِيهَا ٱلتٰارِكُ

وَصَحَّحَ الإيضاحُ وَالنِّيلُ مَعًا ... وُجُوبَهٰا كِفَايَةً فَاسْتَمِعَا

صَلُّوا علىٰ مَنْ بَرَّ أَوْ مَنْ فَجَرَا ... قَالَ ٱلنَّبِيُّ فَاتَّخِذْهُ أُثَرَا

وَبٰالِغٌ لَمْ يَخْتَتِنْ فَمَاتَا ... لا تُهْدِهِ ٱلصَّلاٰةَ حِينَ فَاتَا

وَقَاتِلٌ لِنَفْسِهِ عَمْداً فَلا ... تَقُمْ عَلَيْهِ بِالصَّلاةِ اعْتَزِ لا

كَـذلِـكَ ٱلْمَرْجُومُ دُونَ تَوبَةِ وَطـاعِنٌ في دِيـنِـنـا بِـفِـرْيَـةِ
وَقاطِـعٌ طَـرِيـقَنَا بـالإِيـذا لا تَدْنُ بِالصَّلاةِ نَحْوَ هٰذا
وَقـاعِدٌ علىٰ فِراشٍ حُرِّمـا وَنَـاشِزٌ وآبِقٌ قَـدْ ظَلَمَا
وَحُكْمُهـا عَلَىٰ ٱلْجَنِينِ هـاكَـهُ بِعَونِ رَبِّي سَتَرىٰ أَفْلاكَهُ

حُكمُ الصّلاةِ علىٰ الجنين

١٣ بيت

وإنْ بَكىٰ اَلْجَنِينُ ثُمَّ قَدْ قَضىٰ ... صَلِّ وإلاَّ لا صَلاةَ تُرتَضىٰ

وَساغَ لي إن تَكُ فيهِ حَرَكَهْ ... صَلِّ وَلَوْ صَوْتُ الْبُكٰا ما حَرَّكَهْ

وَلْنَجْعَلِ اَلْحَدِيثَ حُكْمَهُ علىٰ ... غالِبِ أَحوالِ اَلأَجِنَّةِ انْجَلىٰ

وَاسْتَحْسَنَ اَلشَّيْخُ فَتىٰ جُمَيِّلِ ... رَأْيِي وَقالَ إنَّ هذا لَجَلِي

وَبَعْدَ ذا وَجَدْتُهُ مَرْوِيَّا ... إلى فَتىٰ فٰارُوقِنٰا سَنِيّا

وَقَدْ حكىٰ الإجماعَ فيهِ اَلنِّيِّلُ ... وَالشَّارِحُ الْغَشَمْشَمُ اَلْجُلِيلُ

وَالشَّافِعِيُّ لا يَرى اَلصّلاتا ... إلاَّ إذا بَكىٰ وَبَعْدُ فاتا

وَنـازِلٌ مَيْتـاً فَـلا صَـلاةَ لَهْ مَـذْهَـبُنا وَالـشّافِعـيُّ عَدّلَهْ

وَخِلْتُ أَهْلَ الرّأيِ في اَلْمقَالِ وَالْقُطبُ قَالَ ذَا الصّحِيحُ اَلْعالِي

وَقـالَ بِالـصّلاةِ شِبـلُ عُمـرا عَبدُ اَلْإِلَـهِ مَنْ تَعـالى قَدَرا

كَأنمّا لَفظَةُ «مَوْتاكُمْ» تَعُمْ رَأى هُـنـا وإنّهُ حَبرٌ عَلَمْ

لٰكِنّمَا اَلْأَوّلُ في كُتْبِ اَلْأَثَرْ كَأَنّهُ أعلىٰ مكاناً في النّظَرْ

وإنْ تَشا اَلْأَوْلىٰ بِغُسْلِ اَلْمَيّتِ فَاسْمَعْ إلى قَوْلي هنا وَانْصِتِ

الأَوْلى بالصّلاةِ عَلى الميت

١٥ بيت

أبٌ وَزَوْجٌ ثُمَّ ابْنٌ قَدْ يَلِي ... صَلاٰةَ مَيْتٍ وأخٌ عَمٌّ وَلِي

وَبَعْدَ ذا اَلْأَقْرَبُ ثُمَّ اَلْأَقْرَبُ ... لِمَيْتِهِمْ مَتىٰ لَـــــهُ يَنْتَسِبُ

وَقِيلَ بَلْ يُقَدِّمُونَ اَلْمُرْتَضىٰ ... وَقِيلَ بَلْ إمامُهُمْ قَدِ انْتَضىٰ

ولا تُصَلِّ دُونَ إذْنٍ مِنْ وَلي ... يَوْمـــاً علىٰ مَيِّتِنَا الْمُبَجَّلِ

وَمَالِكٌ فـــلا يَـــرىٰ يُصَلِّي ... ذُوُ الْفَضْلِ لِلمُبْتَدِعِ الْمُضِلِّ

وَلا يَرىٰ الحاكمَ أَنْ يُصَلِّيا ... لِقاتِلٍ حَدًّا بِهِ قَدْ قُضِيا

دَلِيـــلُهُ نَبِيُّنَا مـــا صَلَّىٰ ... لما عِزٍ وَما نَهىٰ مَنْ صَلَّى

وَتَرْكُهُ اَلصَّلاةَ لِلْمُبْتَدِعِ عُقُوبَةٌ وَزاجِرٌ أَهْلَ اَلْوَعِي

وَذاكَ عِنْدِي حَسَنٌ جَمِيلُ عسىٰ بذا يَرتَدِعُ اَلضِّلِّيلُ

وَقَدْ نَهَىٰ نَبِيُّنا اَلْخَلّاقُ يُهدي اَلصَّلاةَ مَنْ بِهِ نِفَاقُ

وَلَمْ يَقُمْ يَوْماً عَلى قَبرٍ لَهُ عُقُوبَةً فما أَجَلَّ عَدْلَهُ

وَصَلِّ لِلقَبْرِ إذا لم يَحضُرِ لَهُ مُصَلٍّ فَاسْتَمِعْ لِلأَثَرِ

وَصَلِّ إنْ شِئْتَ لِكُلِّ مُرتَضىٰ بأيِّ دارٍ ماتَ عَنْكَ وانْتَضىٰ

فَالْمُصْطَفىٰ صَلّىٰ عَلىٰ النَّجاشِي بِطَيبَةٍ وَذَا اَلْمَقالُ فاشِ

وَمَوقِفُ الْمُصَلِّي مِنْ ذا اَلْمَيِّتِ هُبَّ إلى اسْتِماعِهِ لا تَفْلِتِ

مَوقِفُ الْمُصَلِّي مِنَ الْمَيِّتِ

١٣ بيت

وَاسْتَقْبِلَنْ مِنَ الرِّجالِ اَلرَّأسا ... وَالصَّدرَ مِنْ نِسائِنا لا خَاسا

وَبَعضُهم بِعَكْسِ هذا قَدْ رأى ... وإنْ تُصَلِّ امرأةٌ عَكْساً نَرىٰ

وَاَلْبَعْضُ لِلكُلِّ يَرى أَنْ يَقِفا ... حِيالَ صَدْرِهِمْ فَلازِمِ اَلْوَفا

وَالْحَسَنُ الْبِصرِيُّ لا يُبالي ... بِمَوْقِفِ اَلنِّساءِ وَالرِّجالِ

وإنْ يَكُ اَلْمَوْتى جَماعَاتٍ فَصَلَّ ... عَلَيْهِمُ واحِدةً وَلا عَذَلْ

فَالْمُصْطَفىٰ صَلّى عَلى أَهْلِ أُحُدْ ... وَاحِدَةً وَقَدْ كَفاكَ مِنْ رَشَدْ

وقُدِّمَ اَلْأَفْضَلُ مِمّا قَدْ يَلِي ... إمامَهُمْ إنْ جُمْلَةً فَامْتَثِلِ

وَقِيـلَ بِالْعَكْسِ وَكُلٌّ واسِعُ وَذلِكَ اسْتِحْسانُ مَنْ تَواسَعُوا

وَلا خَفا انَّ اَلرِّجالَ أَفْضَلُ مِنَ الـنِّسا فَقُدِّمَ الْمُفَضَّلُ

وَبُلَّغٌ أَوْلى مِنَ اَلْأَطْـفـالِ وَالحُرُّ أَوْلى مِنْ رَقِيـقِ اَلْمالِ

وَالـبُلَّغُ اَلـعَبِيـدُ قِيـلَ قَدّماَ عَنْ طِفْلِنا حَكاهُ إيضَاحٌ سَمَا

وَلَمْ يَكُنْ رَجَّحَهُ فَالـكُلُّ أَراهُ واسِعـاً إذا تُصَلُّوا

وَإنْ تُرِدْ لِصِفَةِ اَلـصَّلاةِ وَصْفاً فَخُذْهُ مِنْ نِظامِي الآتي

صِفَةُ الصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٥ بيت

وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ إِنْ مُصَلِّيا ... عَلَيْهِ فِي اضْطِجَاعِهِ مُسْتَوِيا

أَوِ الْيَمِينَ لا عَلَى الشِّمَالِ ... وَلا مُكَبَّ الْوَجْهِ فِي ذا الْحَالِ

وَإِنْ تَكُنْ رِجلاهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ ... صَلِّ وَإِنَّهُ بِهٰذِي الْهَيْئَةِ

وَوَجِّهِ الْتَّوْجِيهَ لِلصَّلاةِ ... وَبَعْضُهُمْ بِالْبَاقِيَاتِ يَأْتِي

وَعِنْدِيَ الأُوْلَى أَرَاهَا أَوْلَى ... وَإِنْ تَرَ الْغَيْرَ كُفِيتَ الْعَذْلا

وَكَبِّرِ الإِحْرَامَ ثُمَّ اسْتَعِذِ ... وَاقْرَأِ الْمَثَانِي لا سِوَاهَا اتَّخِذِ

وَكَبِّرَنْ ثَانِيَةً وَاقْرَأْهَا ... وَكَبِّرَنْ ثَلاثَةً وَرَاهَا

وَاحْمَدْ هُنا وَصَلِّيْنْ وَاسْتَغفِرِ ... مَخَصِّصاً مُعَمِّماً كُلَّ سَرِي

وَادْعُ بِمَا الرَّحْمٰنُ قَدْ يَفتَحُ لَكْ ... وَكَبِّرنْ وَسَلِّمَنْ ولا تَشُكْ

وَقِيلَ فِيها غَيرُ ذا اَلتَّكْبِيرِ ... لَكِنَّ هذا كَانَ لِلجُمْهُورِ

وَالْمُصْطَفٰى صَلَّى علٰى اَلنَّجَاشِي ... مُكَبِّراً لأَرْبَعٍ غَواشِ

كَذا أَبُو بَكْرٍ علٰى اَلنَّبِيِّ ... وَعُمَرُ عَلَيْهِ في اَلْمَرْوِيِّ

وَسَلِّمَنْ واحِدَةً وَذابِهِ ... أتاكُمُ اَلْجُمْهُورُ فَلْتَنْتَبِهِ

أَمَّا أَبُوُ حَنِيفَةٍ وَالْمُزَنِي ... قالوا هُنا تَسْلِيمَتَيْنِ أَعْلِنِ

وَذا مَقالٌ قَدْ رُوِي لِلشَّافِعِي ... فَابْحَثْ هُدِيتَ لِلْمَقالِ اَلسَّاطِعِ

شُرُوطُ صَلاةِ الْمَيِّتِ

٧ أبيات

شُرُوطُهَا كَالصَّلَواتِ الْبَاقِيَهْ ... فَأَدِّهَا كَامِلَةً عَلانِيَهْ

وَكُلٌّ مَنْ لَمْ تَجُزِ الصَّلاةُ ... مِنْهُ فَلا تُقَدَّمُ الْأَمْوَاتُ

وإِنْ تَخَفْ فيها فَوَاتَ الْوَقْتِ ... فَالْخُلْفُ في تَيَمُّمٍ إِنْ تَأْتِ

فَقَالَ سَفْيَانُ لَدَى الْأَوْزَاعِي ... لا بَأْسَ وَالنُّعمانُ في ذا دَاعِ

وَقَدْ رُوِي عَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَا ... وَالشَّافِعِيِّ لم يُجِيزُوا أَبَدا

وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَقْضِيَنْ ما فاتا ... مِنَ الصَّلاةِ أَمْ كَفَى ما واتى

وإِنَّ عِنْدِي عَدَمَ الْقَضَاءِ ... أَولَى هنا مِنْ جُمْلَةِ الآراءِ

جاء في الإيضاح الثاني ص ٣٧٦ وفي الأول من بداية المجتهد ص ٢٣٥ وفي الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥٢٢.

دَفنُ الْمَيِّتِ

١٢ بيت

مَنْ سُنَنِ اَلْمَيِّتِ فَالدَّفْنُ لَهُ ... وَإِنَّهُ مِنَ اَلْكِتابِ أصلُهُ

قَدْ بَعَثَ اَللهُ غُراباً يَبْحَثُ ... في اَلْأَرْضِ كَيْ بها تُوارَى اَلْجُثَثُ

وَقَدْ نَهَى اَلنَّبِيُّ أَنْ يُنَزَّلا ... أَسْفَلَ مِنْ ثَلاثِ ذارِيعَ فَلا

ولا يَضرُّونَ بِدَفْنِهِ اَلْوَرَىٰ ... ولا مَكاناً لِإُناسٍ سُوِّرا

وَاللَّحْدُ وَالضَّرِيحُ كُلٌّ سُنَّهْ ... وَاَلْمُصْطَفَىٰ في اللَّحْدِ وافَىٰ دَفْنَهْ

أَمَّا اَلضَّرِيحُ فَهْوَ شَقُّ الْوَسَطِ ... وَاللَّحْدُ مِنْ جَانِبِهِ الْمُنْضَبِطِ

وَلْيَشْتَرُوا لِدَفْنِهِ أَرْضاً إذا ... ما وَجَدُوا إلاّ الشِّراءَ مَنْفُذا

وَتلْزَمُ ٱلْأَثْمانُ مَنْ قَدْ حَضَرا لا مالَهُ ٱلْإيضاحُ هذا حَرَّرا

وَعِنـدَنـا ٱلْمَعْـمُـولُ أَنَّ مَـالَهُ يُخْرِجُهُ لِأَنَّهُ أَوْلَىٰ لَهُ

وإنْ يَمُتْ عِنْدَهُمُ في الْبَحْرِ يُؤَخِّرُوهُ لِوُصُوْلِ الْبَرِّ

وإنْ يَخافُوا مِنْ فَسادِهِ رَمْيِ مَعَ مُثْقِلٍ في الْبَحْرِ يَوْماً وَاسْلَمِ

وإنْ وَجَدْتَ عارِضاً في الْقَبْرِ فَاسْمَعْ إليـهِ مُصغِياً لِتَدْري

جاء في الثاني من الإيضاح ص ٦٢٩ وفي الثاني من الإيضاح ص ٣٨٠ ــ وفي الثاني من سبل السلام ص١٤٣ ــ وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة الأول ص٥٣ وفي الثاني من المغني ص٤٩٦ وفي الأول من بداية المجتهد ص٢٣٩.

وُجُودُ العارضِ في القبر والعمل عند ذلك

١٢ بيت

إنْ وَجدُوا في ٱلْقَبْرِ مَاءً حُفِرا ... ثـانٍ لَـهُ إلى ثَـلاثَـةٍ تُرىٰ

وَدَفَنُوهُ هـا هُنـا في ٱلثَّالِثِ ... مَاءً غَدا أَوْ أيَّ شَيءٍ لائِثِ

نَسْأَلُكَ ٱللّٰهُمَّ حُسْنَ ٱلْخاتِمَهْ ... ما زِلْتَ لِلدَّاعِي كَرِيماً راحِمَهْ

وينْـــزِلَنْ في قَبْـرِهِ أقارِبُهْ ... مِنْ جِهَةِ ٱلرِّجْلَيْنِ يُدلىٰ جانِبُهْ

وَٱلْجَانِبُ ٱلأَيْمَنُ فِيهِ أُضْجِعا ... مُوَجَّهَ ٱلْقِبْلَةِ فيما سُمِعا

وَحَلِّلَنْ ما عَقَدُوا مِنَ ٱلْكَفَنْ ... وَوَضَعُوا السُّقُوفَ تَلْحِيداً زُكِنْ

وقُلْ هنا بِاسْمِ ٱلإِلَهِ وَعلىٰ ... مِلّةِ خَيْرِ ٱلْخَلْقِ هـذا أُنْزِلا

مِنْها خَلَقْناكُمْ وَفِيها أَيْضاً نُعِيدُكُمْ قَوْلُ ٱلْإِلَهِ يُرْضىٰ

وَضَعْ عَلَيْهِ بَعدَ ذا ٱلتُّرابا وَرَبُّنا يَقْبَلُ مَنْ قَدْ تابا

وإِنْ يَكُ التُّرابُ يَوْماً نَقَصا عَنْ دَفْنِهِ فَزِدْ عَلَيْهِ كَالْحَصىٰ

وَذِي عَلامَةٌ لِسُوءِ ٱلْحَالِ يا رَبِّ نَجِّني مِنَ ٱلْأَهْوالِ

وَٱلْأَوْلِيَاءُ لُزِّمُوا ما قَدْ ذُكِرْ وَغَيْرُهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ حَضَرْ

الزَّكَاةُ وأحكامُها

الزَّكاةُ لُغَةً وَشَرعا

١١ بيت

إنَّ الزَّكاةَ لُغَةً هيَ النَّمَا ... فَالزَّرْعُ قَدْ زَكا بِمَعْنى قَدْ نَمَا

وَفَرْضُها جَاءَ مِنَ الْكِتابِ ... تَفْصِيلُها مِنْ سُنَّةِ الْأَوَّابِ

وَإِنَّها في الشَّرْعِ اسْمُ ما خَرَجْ ... مِنْ مَالِنا عَنْهُ أَوِ النَّفْسِ دَرَجْ

إِنْفاذُها مُسْتَجْلِبٌ لِلْبَرَكَهْ ... فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ حَذارِ تَتْرُكَهْ

وَلا خَفَا بِأَنَّ اسمَ الصَّدَقَهْ ... يُخَصُّ بِالنَّفْلِ فَخُذْ تَحَقُّقَهْ

وَقِيلَ في الْأَصْلِ يَعُمُّ الْفَرْضا ... والنَّفْلَ عِنْدَهُ وَهذا أَرْضَى

كَذلِكُمْ لِلنَّفَقاتِ تُطْلَقُ ... كَذا بِها لِلعَفْوِ أَيْضاً نَطَقُوا

وَإِنَّهَا الثَّاني مِنْ الْأَرْكَانِ ... الْمُنْبِني بِها هُدىٰ الْإِيمانِ

وَفُرِضَتْ فِي ثاني عامِ هِجْرِي ... واجِبَةً بَعْدَ زَكَاةِ الْفِطْرِ

وَقِيلَ بَلْ في رَابعِ الْأَعْوامِ ... قَدْ فُرِضَتْ شَرعاً عَلَى الْإِسْلامِ

وَبَعْدَ ذا تَأْتِي زَكَاةُ الثَّمَرِ ... فَاسْمَعْ إِلَيْها أَبْهَجَتْ لِلنَّظَرِ

جاء في الثاني من شرح المسند ص٥٠ و٥١ ــ وفي الأول من فقه السنة ص٢٢٧ وفي الثالث من النيل ص٥ ــ وفي الثاني من المغني ص٥٧٢.

زكاةُ الثِّمارِ

١٤ بيت

وَمـا سُقِي بِالـنَّهْـرِ وَالْـعُيُونِ ... فَالْعُشْرُ جَاءَ فِي هُدَىَ الْأَمِينِ

كَذا الْجَوَازِي وَهْوَ ما لا يَشْرَبُ ... وَالْإِرتِوازِي مِثلُهُ قَدْ يُحْسَبُ

لِأَنَّ ذا مُشَابِهٌ لِلأَنْهُـرِ ... وَهُوَّ عِنْدِي بِالصَّوابِ لَحَرِي

وَما سُقِي بِالْغَرْبِ نِصْفُ الْعُشْرِ ... وَما سُقِي بِالدَّلْوِ عِنْدَ الأَثَرِ

وَقِسْ مَضَخَّاتِ الزَّمَانِ الْحَاضِرِ ... عَلَى الدِّلا بِنِصْفِ عُشْرِ صادِرِ

وَذاكَ عِنْدِي لِاتِّحادِ الْعِلَّةِ ... بَيْنَهُما وَهْوَ عَنَا الْمَشَقَّةِ

كَذاكَ عِنْدِي كُلُّ مالٍ يَشْرَبُ ... بِالقُعْدِ نِصْفُ الْعُشْرِ فِيهِ يَجِبُ

وَإِنْ يَكُ اَلتَّأْسِيسُ بِالأَنْهَارِ وَالدَّرْكُ بِالزَّجْرِ فَخُلْفٌ جَارِي

قِيلَ زَكَاتُهُ علىٰ التَّأسِيسِ وَقِيلَ بَلْ بِدَرْكِهَا اَلنَّقِيسِ

وقِيلَ بَلْ تُحَاصَصَنْ أَوْقاتُهُ كُلٌّ علىٰ قَـــدَرِهِ زَكَاتُهُ

وَلا زَكَاةَ في ذَوَاتِ اَلْقَرْنِ وَكُلِّ ما لم يُدَّخَرْ إِنْ تَجْنِ

لَكِنْ أَبُوُ حَنِيفَةٍ في كُلِّ ما أَنْبَتَتِ اَلأَرْضُ زَكَاةً أَلْزِما

وَخَالَفَ اَلْجُمْهُورَ في مَقَالِهِ لِخَبَرِ اَلْعُمُومِ في أَحْوالِهِ

وَخُذْ نِصَاباً لِزَكَاةِ اَلثَّمَرِ مِنْ بَعْدِ ذا أَدْرَكْتَ نَيْلَ اَلظَّفَرِ

جاء في الثاني من المسند ص٥٠ و ٥١ وفي الأول من فقه السنة ص ٢٢٧ ــ وفي الثالث من النيل ص٥ وفي الثاني من المغني ص٥٧٢.

نِصابُ زَكاةِ الثِّمارِ

٣ أبيات

وَلَيْسَ دُونَ خَمْسَةٍ مِنْ أَوْسُقِ ... قَطٌّ زَكاةٌ فَاسْتَمِعْ ذا وَاتَّقِ

وَالْوُسْقُ سِتُّونَ مِنَ الْأَصْواعِ ... بِصَاعِ خَيْرِ الْبَشَرِ الْمُطاعِ

وَالصَّاعُ خَمْسَةٌ مِنَ الْأَرْطالِ ... وَثُلُثٍ جَاءَ عَلى تَوالِ

جاء في الثاني من المسند ص ٥٢ و ٥٣ و ٥٧ ــ وفي الثاني من النيل ص ١٨ ــ وفي الثاني من سبل السلام ص ١٧ ــ وفي الثاني من المغني ص ٦٩٠ وفي الأول من فقه السنة ص ٣٤٨ وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ص ٦١٩.

نِصابُ الذّهبِ والفضّةِ

١٧ بيت

وَلَيْسَ دُوْنَ مايَتَيْنِ دِرْهَمٰا ... قَطُّ زَكَاةٌ لِحَدِيثٍ عُلِمٰا

مَضْرُوْبَةً أَوْ إنّها لَمْ تُضْرَبِ ... في وَقْتِها بِهَا اَلزَّكاةَ أَوْجِبِ

وَهْيَ اَلَّتِي بِهَا اَلْحَدِيثُ وَرَدَا ... خَمْسُ أَوَاقٍ في اَلصِّحاحِ أُسْنِدا

عَنْ مَايَةٍ وَأَرْبَعِينَ وَزْنا ... زَكَاتُها فَافْهَمْ لِهٰذَا اَلْمَعْنٰى

وَالذَّهَبُ اَلنَّضِيرُ مِنْ عِشْرِينا ... مَثاقِلاً نِصابُهُ رُوِينا

وَرُبُعُ اَلْعُشْرِ زَكاةُ ذَيْنِ ... وَالتِّجْرِ وَالنَّقْدِ بِغَيْرِ مَيْنِ

وَلَيْسَ فيما زَادَ حَتَّىٰ يَبْلُغا ... أَرْبَعَةً مَثاقِلاً مُبَلِّغا

فَعُشْرُ مِثْقالٍ هُنا اَلزَّكاةُ ... واجِبةٌ قَالَتْ بِذَا اَلثِّقاتُ

وَأَرْبَعُونَ إنْ تَزِدْ مَثَاقِلا ... مِنْ فِضَّةٍ فَزَكِّها لا دُونَ لا

وَقِيلَ ما زَادَ زَكاتُهُ علىٰ ... قَدَرِهِ أَهْلُ اَلْعِراقِ عَوَّلا

وَهْوَ مَقَالٌ عِنْدَنا فِي اَلْمَذْهَبِ ... كذا لَدَى اَلنّعمانِ فَافْهَمْ تُصُبِ

وَذا عَلَى اَلْحُبُوبِ قَدْ قاسُوهُ ... ما زَادَ عَنْ نِصابِها زَكَّوْهُ

وأَوَّلُ اَلْقَوْلَيْنِ قَوْلُ اَلْأَكْثَرِ ... قَوْلُ اَلْجَماهِيرِ أَتَىٰ فِي اَلْأَثَرِ

وَقِيلَ ما لم يَبْلُغَنَّ صَرفُها ... لِمايَتَيْنِ دِرْهماً لَمْ تُلْفِها

وَأَوْسَطُ اَلْأَقْوالِ عِنْدِي أَفْضَلُ ... إنْ شِئْتُمُوا سَبِيلَهُ فَعَوِّلوا

وَأَرْبَعُونَ مِنْ دَنانِيرَ بِها ... دِينارُها اَلْوَحِيدُ فَافْهَمْ صَرْفَها

وَذا مَقَالُ غَيْرِنا وَمَا مَضَىٰ ... مِنْ أَوَّلِ اَلْقَوْلَيْنِ قَولُنا الرِّضَىٰ

جاء في الثاني من المسند ص ٥٤ ــ وفي الثاني من سبل السلام ص ١٦٥ وفي الثاني من الموطأ ص٩٧ وفي الثالث من النيل ص٩٥ ــ وفي الأول من بداية المجتهد ص٢٤٧ و٢٤٧ وفي الأول من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ص٦٠١.

زكاةُ الإبلِ والبقرِ

٢٦ بيت

وَلَيْسَ دُونَ خَمْسَةٍ أباعِرا ... حَقٌّ زَكاةٍ لِحَدِيثٍ شُهِرا

زَكاتُها في كُلِّ خَمْسٍ شَاةُ ... وَالْعَشْرِ شاتانِ رَوَى الثِّقاةُ

وَإِنْ تَزِدْ خَمْسٌ فَزِدْ شاةً إلى ... تَمامِ عِشْرِينَ حِسْاباً كَمُلا

وَإِنْ تَكُنْ خَمْساً وَعِشْرِينَ تَجِبْ ... بِنْتُ مَخاضٍ بِنْتُ عامٍ قَدْ حُسِبَ

وَفِي ثَلاثِينَ وَسِتٍّ لَزِما ... بِنْتُ لَبُونٍ بِنْتُ عامَيْنِ اعْلَما

وَحِقَّةٌ بِنْتُ ثَلاثٍ إِنْ تَزِدْ ... عَشرٌ عَلَيْها حَسْبَ تَفْصِيلٍ وَرَدْ

وَجَذْعَةٌ بِنْتُ سِنِينَ أَرْبَعِ ... إِنْ تَكُ وَاحِداً وَسِتِّينَ فَعِ

وَخُذْ لَبُونَتَيْنِ عَنْ زَكاةِ ... سِتٍّ وَسَبْعِينَ مُسوّماتِ

فِي واحِدٍ مِنْ بَعْدِهِ تِسْعُونا ... فَحِقَّتانِ فَرْضُها يَرْوُونا

وَخُذْ ثَلاثاً مِنْ لَبُونٍ عَنْ مِئَهْ ... مِنْ بَعْدِ عِشْرِينَ وأُخرىٰ تَبْرِئَهْ

وَإِنْ تَزِدْ فَكُلٌّ أَرْبِعِينا ... زَكاتُها لَبُونَةٌ يَقْضُونا

وَحِقّةٌ فِي كُلِّ خَمْسِينَ تَرىٰ ... سائِمَةً وَقَدْ أَصَبْتَ الظَّفَرا

وَمَنْ عَلَيْهِ جَذْعَةٌ وَلَمْ يَجِدْ ... مِنْ غَيْرِ حِقّةٍ فَمِنْهُ تُنْتَقَدْ

وَيَدْفَعَنَّ مَعَها شاتَيْنِ ... عَنْ جَذْعَةٍ خُذْهُ بِغَيْرِمَيْنِ

وإِنْ يَكُنْ لم يَجِدَنْهُما دَفَعْ ... عِشْرِينَ دِرْهماً وَأَدَّىٰ ما شُرِعْ

وإِنْ تَكُ الْحِقَّةُ يَوْماً لَزِمَتْ ... لٰكِنَّها لِرَبِّها ما وُجِدَتْ

يَدفَعُ جَذعَةً ويُعطَىٰ رَدّا ... عِشْرِينَ دِرْهَماً رُجُوعاً نَقْدا

أَوْ يُعْطَىٰ شَاتَيْنِ وَفاءَ حَقّةِ ... مُعادِلاً لَهُ بِفَضْلِ جَذْعَةِ

أَوْ أَنَّهُ يَدْفَعُ عَنْ حِقّتِهِ ... بِنْتَ لَبُونٍ عِنْدَ شاتَيْنِ بِهِ

وإن هما ما وُجِدا فلْيَدْفعا عِشرينَ دِرهماً وفاءً فَادْفَعا

وإن تكُنْ بِنتُ لَبُونٍ لَزِمَتْ عَلَيْهِ لَكِنْ عِندَهُ ما وُجِدَتْ

يَدفَعُ حِقّةً ويُدفعَنَّ لَهْ شاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً فلَهْ

أو يَدْفَعَنْ بِنْتَ مخاضٍ معها شاتانِ أو عشرونا دِرْهَمًا لها

وَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ يَقومُ عَنْ بِنْتِ مَخاضٍ إنْ تَكُنْ لَمْ تُوْجَدَنْ

وبَقَرٌ فَزَكِّها كَالإبِلِ بلا خِلافٍ عِنْدَهُمْ إنْ تَسَلِ

وإنْ تُرِدْ إلى زَكاةِ الغَنَمِ مِنْ جَوْلَةٍ فَسِرْ إلَيْها تَغْنَمِ

جاء في الثاني من شرح المسند ص٥٦ ــ وفي الثاني من الموطأ ص٩٣ وفي الثاني من سبل السلام ص١٦١ و١٦٦ وفي الثالث من النيل ص٢٠٨ وص٢١٣ وفي الثاني من المغني ص٥٧٨ وص٥٧٩ و٥٩١ وفي الأول من بداية المجتهد ص٢٥٠ و٢٥٣ وفي الفقه على المذاهب الأربعة ص٥٩٧ و٥٩٩.

زَكاةُ الْغَنَم

١٥ بيت

فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شاةً تَلْزَمُ ... شَاةٌ زَكاتُها اسْمَعُوا وَقَدِّمُوا

وَلَيْسَ فِيها غَيْرُ تِلْكَ لَوْ غَدَتْ ... عِشْرِينَ عِنْدَ مايَةٍ تَسَوَّمَتْ

وإِنْ تَزِدْ فَخُذْ لِشاتَيْنِ إِلىٰ ... أَنْ تَبْلُغَنَّ اَلْمايَتَيْنِ نُقِلا

وإِنْ تَزِدْ واحِدَةٌ فَزَكِّها ... فَرْضاً ثَلاثًا مِنْ شِياهٍ عَدّها

حَتّى إِذا ما بِالثَّلاثِ اَلْمايَةِ ... قَدْ بَلَغَتْ بِعَدِّها وَانْتَهَتِ

فَهٰا هُنا فِي كُلِّ ما يَةٍ تَجِبْ ... شَاةٌ وَلَوْ إِلى اَلْأُلُوفِ تَنْتَسِبْ

وَالتَّيْسُ مَعْ ذَاتِ اَلْعَوارِ وَالْهَرَمْ ... لا تُؤْخَذَنَّ لِلزَّكاةِ فَانْتَظِمْ

إلاَّ إذا ما شَاءَها ٱلْمُصَدِّقُ ... فَإِنْ يَشَأْهَا فَبِهَا يَنْطَلِقُ

وَمَا لَهُ يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقْ ... لِيَأْخُذَنْ زَكَاتَهَا وَيَسْتَحِقْ

كَذَاكَ لا يُفَرِقَنْ لِمُجْتَمِعْ ... لِيَدْفَعَنَّ حَقَّ مَا ٱللهُ شَرَعْ

وَإِنْ تَكُ ٱلْأَغْنَامُ بَيْنَ شُرَكَا ... تَقَاسَمُوا بَيْنَهُمُ مَا أَدْرَكَا

وَإِنْ تَكُنْ سَوَائِمُ ٱلْفَتَى أَقَلْ ... مِنْ أَرْبَعِينَ مَا بِهَا فَرْضٌ حَصَلْ

إلاَّ إذا شَارَبُّهَا تَصَدَّقَا ... حَتَّى يَنَالَ فَضْلَ مَنْ تَصَدَّقَا

وَلَيْسَ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَا ... بَيْنَ ٱلْفَرِيضَتَيْنِ فَرْضٌ لَزِمَا

وَفَضْلُ مَا لا لِلزَّكَاةِ يُؤْخَذُ ... يَأْتِيكُمُ مِنْ بَعْدِ ذَا لا تَغْمُضُوا

جاء في الأول من شرح المسند ص ٥٧ ــ وفي لثاني من سبل السلام ص١٦٣ ــ وفي الثالث من النيل ص٢٠١ وفي الأول من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ص٦٠ ــ وفي الأول من بداية المجتهد ص٢٥٣ وفي الأول من فقه السنة ص٢٦٦.

ما لا يُؤخَذُ لِلزّكاةِ وما عُفِيَ عَنْ زكاتِهِ

٩ أبيات

لا تَـــأْخُذَنَّ سَخْلَةً عَلَيْهِمُ ... وَلَا الَّتي تُرْبِّي سَخْلاً يُعْلَمُ

كذاكَ لا تُؤخَذُ شَاةُ اللَّحَمِ ... وَالْفَحْلَ وَالشّارِفَ أُخْتَ الْهَرَمِ

وَاتْرُكْ لِذاتِ الدَّاءِ وَالْمَهْزُولَهْ ... وَحـــافِـــلاً بِلَبَنٍ مَشْغُولَهْ

وَحَنِّنَا الـــرَّحْمٰنُ وَالْمُخْتَـــارُ ... لِنُنْفِقَنَّ خَيْرَ مـــا نُخْتَـــارُ

وَقَدْ عُفِي عَنِ الَّتي تَأْتِي لَنا ... بِقُوتِنـا إلى خِبـاءِ بـيْـتـنـا

وكَسْعَةٍ وَهْيَ الْحَمِيرُ أَيْـضـاً ... كَذا عَنِ الْعَبْدِ فَعَفْوٌ يُرْضىٰ

وَبَقَـــرٌ عـــامِلٌ وَالْخَيْلُ ... كَذَا الْبِغَالُ لا يُزَكِّي الْعَدْلُ

ما لَمْ تَكُنْ لِلتِّجْرِ فالتِّجْرُ بِهِ ... أَخُذُكَ رُبْعَ الْعُشْـرِ فَلْتَنْتَبِهِ

وَمانِعُ الزَّكاةِ خُذْ أَحْكامَهُ ... فِيما يَلِيكَ وَاسْتَمِعْ إِحكامَهُ

جاء في الثاني من شرح المسند ص ٦٢ و٦٥.

حُكمُ مانعِ الزَّكاةِ

٧ أبيات

ومانِعُ الزَّكاةِ عَمَّنْ يَسْتَحِقّ ... أَنْ يَأْخُذنْها قَتْلُهُ ثَمَّ يَحِقّ

قَدْ قاتَلَ الصِّدّيقُ مَنْ قَدِ امْتَنَعْ ... عَنِ اَلزَّكاةِ راميـاً لما شُرِعْ

وَدَفْعُها إلى الإمامِ العادِلِ ... أولى بها مِنْ غَيْرِهِ الْمُعادِلِ

أو لا ففي أصنافها الثَّمانِيَهْ ... وذاك إن لم يُوجَدَنْ علانِيَهْ

وَمَنْعُها عنهم فَلَيسَ يُقتلُ ... بِهِ لأَنَّهُمْ صُنُوفٌ عُزَّلُ

فما لِصِنْفٍ دُونَ صِنْفٍ يَسألُ ... والقائِمُ الْعَدْلُ لهذا يَشْمَلُ

وَقَتْلُ مانِعِ اَلزَّكاةِ حَدٌّ ... وَالْحَدُّ بالشُّبْهَةِ لا يُعَدُّ

جاء في الثاني من شرح المسند ص ٧١ وفي الأول من فقه السنة ص٣٣.

مانعُ الزّكاة لا تُقبلُ صلاتُهُ

٧ أبيات

وَمانِعُ الزَّكاةِ لَيْسَ تُقْبَلُ ... صَلاتُهُ نَصٌّ حَدِيثٍ يُنْقَلُ

ثَلاثَ مَراتٍ بِذا قَدْ قالا ... خَيْرُ الْوَرىٰ فَحاذِرِ الْوَبالا

وَالْمُتَعَدِّي في أدائِها كَمَنْ ... مَنَعَها مِنْ مُستَحقٍّ قَدْ زُكِنْ

وَذا كَمَنْ يَدْفَعُها تَقِيَّهْ ... عَنْ نَفْسِهِ أَوْ يَجْلُبَنْ سَنِيَّهْ

وَمُنْكِرٌ أَداءَها لِغَيْرِ ... نَبِيِّنا فَهُمْ بُغاةُ جَوْرِ

وَمُنْكِرٌ مَنْ أَنْكَرَ الْوُجُوبا ... إِذْ خالفَ القُرآنَ وَالْحَبِيبا

وإِنْ تُرِدْ تَعذِيبَ مانِعٍ لها ... خُذْهُ وَقانيَ الإِلهُ وَيْلَها

جاء في الثاني من شرح المسند ص٧٤.

تَعذِيبُ مانِعِ الزّكاةِ

٩ أبيات

وَكَـــانِزٌ لِذَهَبٍ أَوْ فِضَّتِهْ ... وَلَمْ يُـــؤَدِّ حَقَّهُ في وِجْهَتِهْ

كانَ لَهُ يَوْمَ اَلْجَزا شُجاعا ... أَقْرَعَ لَدَّاغـــاً لَهُ لَسَّاعـــا

مُوَكَّلاً بِهِ إلى أَنْ يُقضىٰ ... بَيْنَ اَلْوَرىٰ فَحاذِرَنْ أَنْ يُقضىٰ

وإنْ تَكُنْ مِنْ نِعَمٍ يُؤتى بها ... أَعْـظَـمَ مـا يَكُونُ فَلْتَنْتَبِهْا

تَدُوسُهُ بِحافِرٍ وَخُفِّ ... وَقَرْنُهُا في اَلْبَأْسِ فَوْقَ اَلْوَصْفِ

وَكُلَّ مَا جَازَتْ عَلَيْهِ الأُولىٰ ... جاءَتهُ أخراها تَجُرُّ اَلْوَيْلا

وَهكذا أَوْ يَنْتَهِي الْحُسبانُ ... يا وَيْلَ مَنْ تَحْصُدُهُ النِّيرانُ

أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ اَلنِّيـــرانِ ... يـا رَبِّ وَفِّقْني إلىٰ اَلْجِنانِ

وَمَنْ يَشا زَكاةَ عِيدِ الْفِطْرِ ... هٰاكَ بَيانَهٰا بِهٰذا اَلـــشِّعْرِ

جاء في الثاني من شرح المسند ص٧٥ وفي الأول من فقه السنة ص٣٣٠.

زكاةُ الْفِطْرِ

١٨ بيت

صَدَقَةُ الْفِطْرِ عَلَيْنا واجِبَهْ ... وَقِيـــــلَ سُنَّةٌ لها مَواظَبَهْ

وَقِيلَ بَلْ مِنْ واجِباتِ السُّنَنِ ... كَالْوَتْرِ لا مِنْ فَرْضِهَا الْمُعَيَّنِ

وَقِيلَ بِالْوُجُوبِ لِلْمَشَارِقَهْ ... وَجُلُّ غَيْرِنا بِهٰذا ناطِقَهْ

وَقَالَ بِاسْتِحْبابِهَا الْمَغارِبَهْ ... وَاخْتارَهُ النِّيلُ فَأضحىٰ كاتِبَهْ

وقِيلَ كانَتْ قَبْلُ فَرْضاً يَلْزَمُ ... وَبِالثِّمارِ نَسْخَهٰا قَدْ عَلِمُوا

وَذا مَقالُ قَدْ أتىٰ فِي الْمَذْهَبِ ... وَكَمْ لَهُ لِلغَيْرِ مِنْ مُصَوِّبِ

وسُنَّةٌ كَالرَّجْمِ عِنْدِي الأَوْلى ... وَذا هُوَ الأَوْسَطُ فيما يُملىٰ

وَهْيَ علىٰ اَلـــصَّغيرِ وَالْكَبيرِ ... وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِـــــلا نَكيرِ

إنْ ذَكَراً أَوْ كَانَ أُنْثىٰ فَسَوا ... وَالدَّفعُ عَنْهُمْ ها هنا قَدِ اسْتَوىٰ

فَصَاعُ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ يُخْرَجُ ... أَوْ كَانَ بُرّاً أَوْ شَعِيراً يَدْرُجُ

أَوْ كَانَ مِنْ إِقْطٍ وإنَّ اَلْإِقطا ... فَاللَّبَنُ الْمَسْخُونُ خُذْهُ ضَبْطا

كَذا لَهُ يُخْرِجُها مِنْ غَالِبِ ... قُوتِ اَلْعِيالِ عَنْهُ لا تُجانِبِ

وَقِيلَ في اَلْإِقطِ فَلَيْسَ يُجْزِي ... وَاَلْمَذْهَبُ اجْتِزاؤُنا لِلْفَرْزِ

وَهْـــوَ مَقَالُ مٰالِكٍ وَأَحْمَدا ... وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةٍ قد وَرَدا

وَقِيـــلَ إِنْ لَمْ تَجِدَنْ سِواهُ ... رِوايَةٌ عَنْ أَحْمَدٍ قَدْ فاهُوا

وَقِيلَ بَلْ يُجْزِي أُهَيْلَ اَلْبادِيَهْ ... لا حاضِراً حَوَى اَلْأُمُورَ اَلْغالِيَهْ

وَقِيلَ بَلْ مِنْ قُوتِ ذَاكَ الْفَصْلِ ... وَذا لَدَيَّ فَهْوَ أسمىٰ عَدْلِ

وَمَنْ يُرِدْ لِلصَّدَقاتِ بابا ... فَهاكَهُ وَكَمْ سَبَى اَلْأَلْبابا

جاء في الثاني من سبل السلام ص١٨٦ ــ وفي الثالث من النيل ص٢٨٩ ــ وفي الأول من بداية المجتهد ص٢٧٠ إلى ٢٧٣.

الصَّدَقاتُ وآثارُ نفعها

الصّدقَةُ تُطفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ

٩ أبيات

بِالصَّدقاتِ تُتَّقَى النِّيرانُ ... وَكَمْ وَقَى صاحِبَهُ الْإِحسانُ

وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْتَتَّقُوا ... نارَ الجحيمِ فَاحْذَرُوها أَنْفِقُوا

فَعَائِشٌ قَدْ أَطْعَمَتْ مِسْكِينا ... عِنَبَةً وَاحِدةً يَرْوُونا

فَكانَ مِنْ ذلِكَ أَنْ تَعَجَّبا ... وَنَظَرَتْ لِحالِهِ مُسْتَغْرِبا

قالَتْ لَهُ فَكَمْ تَرى فِي هٰذي ... مِنْ ذَرَّةٍ إذا أتى مَلاذِي

وَاللهُ لا يَظْلِمُ عَبْداً أَبَدا ... مِثْقالَ ذَرٍّ فَلْتَكُنْ رَبَّ نَدى

وَلا خَفا أنَّ الْيَدَ اَلْعُلْيا أتى أَفْضَلُ مِنْ سُفلى اَلْيَدَيْنِ ثَبَتا
وَإنّما اَلْعُلْيا فَتِلْكَ الْمُنْفِقَهْ وأُخْتُها اَلسُّفلىٰ لِنَصٍّ حَقَّقَهْ
وإنْ تَسَلْ مَصارِعَ اَلسُّوءِ خُذِ وِقاءَها عُوفِيتَ مِنْها فَهْيَ ذِي

جاء في الثاني من شرح المسند ص٧٧ وفي الثاني من سبل السلام ص١٩٠ وفي الرابع من فتح الباري ص٢٥.

الصَّدَقَةُ تَقِي مَصارِعَ السُّوءِ

١٥ بيت

وَالصّدَقاتُ قَدْ تَقِي الإِنسانا ... مَصارِعَ اَلسُّوءِ فَكُنْ حَسَّانا

وَتَدْفَعَنَّ مِيْتَةَ اَلسُّوءِ أتى ... في خَبَرٍ عن الرَّسُولِ ثَبَتا

وَذَا بِهِ اَلْمُرادُ سُوءُ اَلْخاتِمَهْ ... كَالْحَرْقِ وَالْغَرْقِ كُفِيتَ اَلنَّاجِمَهْ

وَرُدَّ مَنْ يَسأَلُ لَوْ بِظِلْفِ ... ولا تَرُدَّهُ بِقَوْلٍ عُنْفِ

فَمُطْعِمُ اَلْمُسْلِمِ يَوْمًا تَمْرَهْ ... أُطْعِمَ في جَنّاتِ عَدْنٍ ثَمْرَهْ

وَمَنْ سَقَاهُ شَرْبَةً سَقاهُ ... مِنَ الرَّحِيقِ في غَدٍ مَوْلاهُ

وَجُدْ عَلَى اَلْمِسْكِينِ فَالْمِسْكِينُ مَنْ ... لا يَسأَلُ اَلنّاسَ وَلا بِهِ فُطِنْ

وَلَمْ يَجِدْ لَـــهُ غِنىً يُغْنِيهِ يُبْدِي ٱلْغِنَى وَالضُّرُّ يَسْرِي فِيهِ

وَكُلُّ مَنْ أَنْفَقَ شَيْئاً نُودِي مِنْ بَـابِهِ فِي جَنَّةِ الْحَمِيدِ

وَذا لِمَنْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَنْفَقا زَوْجَيْنِ نِعْمَ مَنْ حُظِي وَوُفِّقا

فَكَيْفَ إِنْ أَحْسَنْتَ بِالْكَثِيرِ لا شَكَّ أن تُغْمَرَ بِالأُجُورِ

وَصَدقاتُ اَلسِّرِّ فَهْيَ أَعْظَمُ لِأَنَّهـا مِنَ اَلـرِّيـاءِ أَسْلَمُ

فَالْمُنْفِقُ اَلْحَلالِ رَائِحٌ بِهِ إِلَىٰ اَلْجِنـــانِ وَنَعـــيمِ رَبِّهِ

وَنِعْمَ مَنْ أعطىٰ أَخاهُ غَنَمَهْ يَشْرَبُ مِنْ أَلْبانِها وَيَغْنَمَهْ

وَبَعْـدَ ذا يَرُدُّهـا إِلَـيْـهِ نِعْمَ مَنِيحَةٌ غَداً تُغْنِيهِ

جاء في الثاني من شرح المسند ص٨٠.

مَنْ لا تَحِلُّ له الصّدقةُ

٧ أبيات

وَلَا تَحِلُّ اَلصَّدقاتُ لِغَني ... وَلَا لِذِي اَلْقُوَّةِ فيما قَدْ عُنِي

وَلَا اَلَّذِي يَجْمَعُ لِلْأَمْوالِ ... هذا حَدِيثُ ذِي اَلْمَقامِ اَلْعالِي

وَاَلْمَرْءُ إنْ يَحتَطِبَنَّ الْحَطَبا ... أولى لَهُ أَن يَسْأَلَنَّ اَلْعَرَبا

أُعْطِيَ ما أَرادَ أَوْ إنْ مُنِعا ... ففَي السُّؤالِ اَلذُّلُّ قَدْ تَجَمَّعا

ووَجْهُ مَنْ يَسألُ يأتِي في غَدِ ... بِهِ كُدُوحٌ مِنْ سُؤالِ اَلرَّقَدِ

وقَيلَ يأتي ما بِوَجْهِهِ لَحَمْ ... سوى عِظامٍ بلِيَتْ بيْنَ اَلْأُمَمْ

يا رَبِّ جُدْ لي بِالْغِنىٰ واجْعَلْني ... عَبْداً شَكُوراً يا عَظِيمَ الْمَنِّ

جاء في الثاني من شرح المسند ص٩٥.

طَعامُ الإثنينِ كافي الثّلاثةِ

١٠ أبيات

وَلا خَفا أَنَّ طَعامَ اثْنَيْنِ كَافِي ثَلاثَةً عَنِ الأَمِينِ
وَما كَفَى ثَلاثَةً فَكَافِي أَرْبَعَةً جَاءَ بِلا خِلافِ
وَمَنْ دُعِي إلى وَلِيمَةٍ يُجِبْ فِي اَلعُرْسِ هذا وَيَرَى الْبَعْضُ نُدِبْ
وَمَنْ يُوَجِّبْها يَقُولُ إنْ تُخَصْ دَعْوتُها فَفَرْضُ عَيْنٍ حِينَ خُصْ
وإنْ تَعُمَّ اَلْكُلَّ فَهْيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ قَالَ بِهذا بَعْضُ
وَقِيلَ إنَّ اَلْأَمْرَ فِيها مُسْتَحَبْ فَحَقِّقِ اَلْبَحْثَ فَذا عِنْدِي أَحَبْ
وَذاكَ فِي اَلْعُرْسِ وَقِيلَ كُلّما يُصْنَعُ لِلسُّرُورِ فِيما عُلِما

ومٰالِكٌ كَرَّهَ أَنْ يُجِـيبَ في كُلِّ نِداءٍ أَهْلُ فَضْلٍ فَاعْرَفِ
وَلَمْ تَجِبْ وَلِيمَةٌ يُدعىٰ لها أَهْلُ اَلْغِنىٰ لاَ اَلْفُقَراءُ انْتَبِهْا
وَإِنْ تَـشَـا لِأَدَبِ اَلـطَّعٰامِ وَصْفاً فَهاكَ بَعْدُ في نِظامي

جاء في الثاني من شرح المسند ص ١٠٢ و١٠٥.

آدابُ الطّعامِ وَالشَّرابِ

١٣ بيت

وَإِنَّمَا اَلْإِيمانُ نُورٌ لِلْفَتَىٰ ... في بَطْنِهِ وَالْكُفْرُ لَيْلٌ مُقْتِما

فَيَأْكُلُ اَلْمُؤْمِنُ في مَعِيٍّ ... وَسَبْعَةٌ لِكافِرٍ شَقِيٍّ

وَجَائِزٌ شَرابُ سُؤْرِ اَلْحائِضِ ... لِخَبَرٍ عَنِ اَلنَّبِيِّ نَاهِضِ

وَسُؤْرُ هِرَّةٍ فلا بَأْسَ بِهِ ... عَلَيْكَ في اسْتِعْمالِهِ وَشُربِهِ

وَلَا تَنَفَّسْ في اَلْإِناءِ وَأَبِنْ ... عَنْكَ اَلْإِناءَ جاءَ هذا في اَلسُّنَنْ

وَجالِسٌ على الْيَمِينِ فَأَحَقْ ... بِالشُّربِ إلاَّ بِرِضىً مِمَّنْ أَحَقْ

وَقَاعِدٌ في مَجْلِسِ اَلْعِلْمِ يحقْ ... أَنْ لا يُنَحىّٰ لَوْ أَتَى اَلَّذِي أَحَقْ

فَمَنْ أَتَى يَجلِسُ حَيْثُما انتهىٰ مَجْـلِسُهُ بِهِ فَكُنْ مُنْـتَبِها

وَقِيلَ بَلْ ذلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنِ فِيهِمْ إِمـامٌ فَـانْظُرَنَّ وَافْـطِنِ.

وأَوَّلُ اَلْقَوْلَيْنِ عِنْدِي أَعْدَلُ لِأَنَّهُ لَـدَى اَلـرَّسُولِ يُفْعَلُ

وَلا تَعُبَّ اَلْمَاءَ لٰكِنْ مُصَّهُ فَالْعَبُّ دَاءُ النَّفْسِ فِيهِ خَصَّهُ

وَشَـارِبٌ فِي فِضَّةٍ أَوْ ذَهَبِ كَشارِبِ النَّارِ أتى لا تَشْرَبِ

وَالنَّهْيُ عَنْ أَكْلِ ذَواتِ اَلنّابِ وَمَخْلَبٍ خُذْهُ عَنِ الأَوَّابِ

جاء في الثاني من شرح المسند ص ١١١.

النّهي عن أكل كل ذي ناب
من السِّبَاعِ ومخلبٍ مِنَ الطّيرِ والحمير

٩ أبيات

وَأَكْلُ ذِي نابٍ مِنْ اَلسِّبَاعِ ... أَوْ مَخْلَبٍ مِنْ طَيْرِهِ اَلْوَقّاعِ

فَإِنّهُ مُحَرَّمٌ فِي خَبَرِ ... عَنِ اَلنَّبِيِّ اَلْهَاشِمِيِّ اَلْمُضَرِي

وَقِيلَ فِيهِ اَلنَّهْيُ لِلتَّكْرِيهِ ... عَنْ مَالِكٍ وَمُسْلِمِ اَلنَّبِيهِ

وَقَدْ رُوِي عَنْ مَالِكٍ تَحْرِيمُهُ ... أَيْضاً وَفِي الْجُمْهُورِ ذا مَرْسُومُهُ

وَفِي لُحُومِ اَلْحُمُرِ اَلْإِنْسِيَّهْ ... تَحْرِيمُهَا عَنْ سَيِّدِ اَلْبَرِيَّهْ

وَضَبُعٌ وَثَعْلَبٌ وَكُلُّ مَا ... لَيْسَ بِعَدَّاءٍ حَلالٌ عُلِمَا

وَالِانْتِفَاعُ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ ... إِنْ دُبِغَتْ لَيْسَ بِهِ مِنْ حُرمَةِ

وَالدَّبْغُ جَائِزٌ بِكُلِّ مُذْهِبِ ... وَدَكِهَا بِدُونِ قَيْدٍ مُوجِبِ

الصِّيامُ وأحكامُهُ

الصّومُ وتأريخُ فَرْضِهِ

٤ أبيات

بَعْـــدَ مُضِيِّ سَنَتَيِّ الْهِجْرَةِ ... قَدْ فُرِضَ اَلصَّومُ بِدُونِ مِرْيَةِ

وَذاكَ بَعْـدَ لَيْـلَـتَـــيْنِ مَضَتَا ... مِنْ شَهرِ شَعْبانَ صَحِيحٌ ثَبَتا

وَاَلصَّوْمُ شَرْعاً فَهْو إمساكُ يُخَصّ ... بِتَرْكِ أَشيا في زَمانٍ عَنْهُ نُصّ

لَهُ شُرُوطٌ خُصِّصَتْ ثَمَّ بِـهِ ... تُـأتِي بِإذنِ اَللهِ فَلْتَنْتَبِـــهِ

وقتُ الصّيامِ

١١ بيت

إنْ طَلَعَ اَلْفَجْرُ فَصُمْ حَتَّىٰ تَرى ... شَمْسَ اَلنَّهارِ غَرَبَتْ دُوْنَ مِرا

وَاثْبُتْ عَلَى الْإفطارِ حَتّىٰ يَظْهَرا ... فَجْرُ اَلصَّباحِ لِلْعُيُوْنِ مُسْفِرا

وَاَلصَّوْمُ وَاَلْإِفْطارُ في اَلْأَسْفارِ ... كُلٌّ يَجُوزُ جَاءَ لِلْمُخْتَارِ

وَجَائِزٌ لِصائِمٍ في الْحَضَرِ ... يُفْطِرُ فِيهِ وَهْوُ رَبٌّ سَفَرِ

فَبالكَدِيدِ اَلْمُصْطَفىٰ قَدْ أَفْطَرا ... في سَيْرِهِ لِمَكّةٍ أُمِّ اَلْقُرىٰ

كَذاكَ صَوْمٌ مُعْقَبٌ بِفِطْرِ ... في سَفَرٍ لَيْسَ بِهِ مِنْ حِجْرِ

وَهكذَا اَلْمَرِيضُ حَسْبَ قُدْرَتِهْ ... صَوْماً وَإِفْطَاراً فَخُذْ لِحُجَّتِهْ

لٰكِنْ عَلَيْهِ يُبْدِلَنْ ما أُفْطَرا مِنْ شَهْرِهِ وَلا يُخافُ مُنْكِرا

وَالصَّوْمُ أَوْلٰى فِيهِ إلاَّ إنْ يَكُنْ لِحَاجَةٍ مِثْلِ قِتالٍ إنْ يَعُنْ

قَدْ أَمَرَ ٱلْمُخْتَارُ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ كَيْ يَقْوَوْا لِنَيْلِ ٱلنَّجْحِ

فها هنا ٱلْإِفْطارُ وَاجِبٌ علىٰ مَنْ حَضرَ ٱلْقِتٰالَ كَيْ يُقاتِلا

وإنْ تَشا ٱلْبَيانَ في دُخُولِهِ وَفي الخُروجِ اسْمَعْ إلى تَفْصِيلِهِ

دُخولُ رمضانَ وخُروجُهُ

١٠ أبيات

وَلَا تَصُمْ حَتَّىٰ تَرى اَلْهِلالا ... أَوْ أَخْبَرَ اَلْعَدْلانِ لَمَّا خَالا

أَوْ واحِدٌ وَقَدْ قَضَى بِهِ اَلنَّبِي ... أَوْ قامَتِ اَلشُّهْرَةُ دُونَ شَجَبِ

وَامْرَأَتانِ مَعْ أَمِينٍ ذُكِرا ... وَهكَذَا الْخُرُوجُ فِيما حُرِّرا

وَقِيلَ بَلْ بِواحِدٍ لَنْ يُفْطِروا ... وَذا هُوَ اَلْمَشْهُورُ فِيما يُذْكَرُ

وَعَنْ فَتَىٰ مَحْبُوبِنا مُحَمَّدِ ... بِواحِدٍ يُفْطِرُ دُونَ أَوَدِ

وَعِنْدِيَ اَلْعَدْلُ اَلْأَمِينُ كَافي ... في اَلْجَانِبَيْنِ وَالْحَدِيثُ شَافِ

وَقالَتِ اَلْأَحْنافُ صُمْ بِوَاحِدِ ... في اَلْغَيْمِ وَاثْنَيْنِ لِصَحْوٍ شَاهِدِ

وَإِنْ يكُنْ غُمَّ عليكم فلْتُتَمْ عِدَّةُ شَعبانَ ثَلاثِينَ اتَّمْ
كَذاكَ قَدِّر رَمَضانَ عَدَدا إنْ لَمْ تروا هِلالَ شَوَّالٍ بدا
وإنْ تُرِدْ لِفَضْلِهِ الْأَوْصافا فهاكها سَوْفَ تَرى الْإنصافا

جاء في الثاني من شرح المسند ص ٣٦ و٣٩.

فَضلُ رمضان

٢١ بيت

ومَنْ يَصُمْ مِنْ رَمَضَانَ يوما ... مُحْتَسِبـــاً أَزَالَ عَنْهُ اَلْإِثما

وَيُغْفَرَنْ جَمِيعُ مـا تقَدَّمـا ... مِنْ ذَنْبِـــهِ كَرامَةً وَأَنْـعُما

وَلَوْ عَلِمْتُمْ ما بِهِ مِنْ فَضْلِ ... وَدَدْ تمُوهُ سَنَةً ذَا وَصْلِ

وَاَلْقَصْدُ مِنْ مَحْوِ اَلْخَطا اَلصِّغارُ ... مِنَ الذُّنُوبِ جَاءَ لَا اَلْكبارُ

هذا هُوَ اَلْمَذْهَبُ عِنْدَنا وَمَعْ ... جُمهُورِ غَيْرِنا كَذاكَ قَدْ رُفِعْ

وَرِيـحُ فَمِ صَـائِمِـيـهِ أَطْيَبُ ... مِنْ رِيحِ مِسْكٍ عِندَ رَبِّي يُحْسَبُ

قَدْ فَارَقَ اَلشَّهْوَةَ وَالطَّعاما ... عَبْدِي لِأَجْلِي وَأَتَى اَلصِّيامـا

فَـالـصَّوْمُ لي وَإنّني أُجْازِي ... بِهِ عِبادِي حِـينما أُجْازِي

وَهٰـذِهِ ثَمَـرَةُ الْإخلاصِ ... لَيْسَ لها في فَضْلِها تَقاصِي

وَيَدْخُلُ الرِّياءُ كُلَّ عَمَلِ ... إلاَّ الصِّيامَ في حَدِيثٍ مُرسَلِ

وَاللهُ قَدْ أَضَافَهُ إلَيْهِ ... كَرامَةً فَاشْكُرْ نَدىَ يَدَيْهِ

وَإنَّهُ لَمْ يُعْبَدَنْ بِهِ سِوىٰ ... رَبِّ السَّمٰا جَلَّ إلهي عَنْ سِوى

ما عَظَّمَ الْكُفَّارُ مَعبُوداً رُفِعْ ... بِالصَّوْمِ قَطُّ فَافْهَمَنْ ما قَدْ سُمِعْ

وَإنّمٰا يُوفَّى مَنْ قَدْ صَبَرا ... أجرَهُمُ بلا حِسابٍ حُصِرا

وَالصَّابِرُونَ هٰا هُنَا الصُّوامُ ... قَالَتْ بِذا في الْكُتُبِ الْأَعْلامُ

وَقَدْ يَنالُ فَضْلَهُ مَنْ كَفَّا ... عَنْ مَسِّ ما حُرِّمَ شَرعاً كَفّا

وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنَ الْمَعاصي ... أَيْ ساتِرٌ وَقٰى لِقَلْبِ الْعاصِي

وَإنَّهُ لِجامُ الْمُتَّقِينا ... وَرَوضَةُ الْأَبْرارِ الْمُؤْمِنِينا

وَاجْتَنِبِ الْهُجْرَ مِنَ الْكَلامِ ... وَهْوَ الْمِرا وَسَفَهُ اللِّئامِ

وَلا تُشَاتِمْ أَحَداً وقُلْ لِمَنْ يَشْتُمُ إنِّي صائِمٌ لِيَسْكُتَنْ
وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ تُشَرِّفُ الْقَلَمْ فَقُمْ إليها مُخْلِصاً وَلا تَنَمْ

جاء في الثاني من شرح المسند ص ٤٤ و٤٧.

لَيْلَةُ الْقَدْرِ

٧ أبيات

وَلَيْلَةُ اَلْقَدْرِ فَهِيَّ خَيْرُ ... عَنْ أَلْفِ شَهْرٍ قال هذا الذِّكرُ

وَاخْتَلَفُوا فيها وَلَكِنْ أُخْفِيَت ... لِلجِدِّ في الشّهرِ جَمِيعا قَدْ ثَبَتْ

وَجاءَ فيهـا نَزَلَ القُـرآنُ ... إلىٰ السَّمَا اَلدُّنيا أتىٰ اَلْبُيانُ

وَلَيْلَةُ اَلْـقَـدْرِ بِها تُقَدَّرُ ... أَحْكامُ كُلِّ اَلْعامِ فِيما يُذْكر

وَالمعنَى بِالْقَدْرِ هُنا اَلتَّضْيِيقُ ... وَإِنَّهُ إِخـفـاؤُهـا الْحَقِيقُ

وَقِيلَ في التَّضْيِيقِ ضَيْقُ اَلْأَرْضِ ... بِكَثْرَةِ اَلْأَمْلاكِ فَوْقَ اَلْأَرْضِ

وَقِيلَ بِالْقَدْرِ يُرادُ اَلشَّرَفُ ... وَعِنْدِيَ اَلْكُلُّ يَسُوغُ نَصِفُ

جاء في الثاني من شرح المسند ص ٣٠.

حكم مَنْ أصبح جُنُباً في رمضانَ

١٣ بيت

وَكُلٌّ مَنْ أَصْبَحَ ذا جَنَابَهْ ... أَصْبَحَ مُفْطِراً فَخُذْ صَوابَهْ

وبَدَلٌ لِصَـــــــوْمِهِ يَلْزَمُهُ ... إنْ كانَ غَيْرَ عامِدٍ نَعْلَمُهُ

وتَلْزَمَنْ كَفَّارَةٌ مَعَ الْبَـــدَلْ ... إنْ كانَ عَنْ عَمْدٍ لهذا قَدْ فَعَلْ

وَهْوَ مَقالُ عُروَةٍ وَالْحَسَنِ ... وَالنَّخَعِيِّ يا لَهُ مِنْ حَسَنِ

وإنَّهُ لِلـــــشَّافِعِـــــيِّ قَوْلُ ... كذا لِطاؤُوسٍ عَلَيْهِ حَبْلُ

وَقِيلَ إنْ كانَ أَخا احْتِلامِ ... لا بَدَلٌ وَذا الْمَقَـــالُ سَامِ

وَقَالَ جُمْهُورُ سِوانا لا بَدَلْ ... كانَ احْتِلاماً أَوْ سِواهُ إنْ حَصَل

وَالْأَوَّلُ الْأَسْمىٰ هُنا وَأَحْكَمُ فَحَقِّقِ الْبَحْثَ وَخُذْ ما نُحْكِمُ

وَما لِنَقْلٍ مِنْ قَضاءٍ أَوْ بَدَلْ وَقِيلَ بِالْقَضاءِ إِنْ عَمْداً فُصِلْ

وَصَحَّحَ الأَوَّلَ فِي ذَا الْقُطْبُ لِنَصِّ أُمِّ هَانِئٍ ذا حَسْبُ

وقَولُهُ لِعَائِشٍ وحَفْصَةِ أَنْ أَبْدِلا فَحُجَّةٌ لِلمُثْبِتِ

وَالْجَمْعُ ما بَيْنَهما أَنْ نَجْعَلا أَمرَ الرَّسُولِ لهما نَدْباً عَلا

وإِنْ تُرِدْ كَفَّارَةَ الإِفطارِ فِي رَمَضانَ هاكَ فِي أَشْعارِي

كَفَّارَةُ مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّداً

١٩ بيت

وَمُفْطِرٌ في رَمَضانَ عَتَقا ... رَقَبَةً كَفَّارةً وَانْطَلَقا

أَوْ صَومَ شَهرَيْنِ مَعَ التَّابُعِ ... أَوْ كَانَ إِطْعاماً بِلا مُنازِعِ

وَذلِكُمْ بِحَسْبِ ما تَمَكّنا ... وَإِنْ يَكُ الْإِمكانُ خُيِّرتَ هُنا

وإِنْ يَكُنْ لَمْ يَسْتَطِعْ لِشَيءِ ... أَجْزاهُ لَوْ بِعِذقِ تَمْرٍ هُيِّ

وإِنْ يَكُنْ ما اسْطاعَ تَابَ وَأرى ... دَيْناً عَلَيْهِ بَقِيَتْ أَوْ يَقْدِرا

وَقِصَّةُ الْعِذْقِ فَتِلْكَ رُخْصَهْ ... لا تَتَعَدَّ فَانْظُرَنَّ نَصَّهْ

وَالْخُلْفُ فِي كَفَّارَةِ الْمُفَطِّر ... كَانَ جِماعاً أَوْ سِواهُ فَانْظُرِ

فَصَحْـــبُنَا وَمَالِكٌ وَالْحَنَفِي ... رَأَوْا بِهِ اَلتَّكْفِيرَ فِي اَلْعَمْدِ اصْطُفِي

وَخَصَّ هـذا بِالْجِمـاعِ أَحْمَدُ ... وَالشَّافِعِيُّ حَسْبَما قَدْ قَيَّدُوا

وَلَمْ يَرَ التَّخْيِيرَ فِي اَلتَّكْفِيرِ ... أَبُو حَنِيفَةٍ لَدَى الْجُمْهُـــورِ

وَالشَّافِعِي وَالنُّورُ قَدْ وافقَ فِي ... كَفَّارَةِ اَلْجِمـاعِ قَوْلاً فَـاعْرَفِ

فَالْعِتْقُ فَالصِّيَامُ فَالإِطْعامُ ... عِنْدَهُمُ هـذا هُوَ اَلْإِلْـزامُ

وَعِنْـــدَنـا مُخَيَّرٌ فيما يَرىٰ ... وَهْـوَ اَلَّذِي قَدَّمْـتُهُ مُحَرَّرَا

وَالْخُلْفُ فِي اَلْعِتْقِ فَهَلْ مِنْ شَرْطِهِ ... رَقَبَةٌ مُؤمِنَةٌ فَـانْـتَـبِـــــهِ

فَجَوَّزَ اَلأَحْنافُ عِتْقَ اَلْكافِرَهْ ... إِذْ لَمْ يُكُنْ فِي الآي قَيْدُ ظاهِرَهْ

وَاشْـتَـرَطَ اَلْجُمْـهُـورُ لِلإِيمـانِ ... حَمْلاً لِنَصٍّ فِي مَقـامٍ ثَـانِ

فَحَمَلُوا اَلْمُطْلَقَ فِي ذِي الآيةِ ... بِقَيْدِ عِتْقِ اَلْقَتْلِ لِلْمُؤْمِنَةِ

وَلاَ انْتِفـاعَ أَبَداً مِنْ مُشْرِكِ ... فَانْظُرْ هُدِيتَ وَالضَّعِيفَ فَاتْرُكِ

وَمِنْ مُفَطِّـرِ اَلـصِّيـامِ الْغِيبَهْ ... وَاخْتُهـا فَـاسْمَـعْ لها مُجِيبَهْ

فَسادُ الصّومِ بِالغِيبَةِ
وما قيل في التقبيل

١٠ أبيات

وَمَنْ يكُ اغْتابَ أخاهُ اَلْمُسْلِما ... أَوْ نَمَّ صَوْمُهُ بِـذا تَهَدَّمـا

كَذاكَ قَوْلُ اَلزُّورِ وَاَلْمَعاصِي ... فَكُلُّها تُفْسِدُ صَوْمَ اَلْعَاصِي

وقِيلَ لا يُفْسِدُ إلاَّ ما أتى ... نَصٌّ بِهِ وَبَعْضُهُمْ قَدْ أَثْبَتا

وقُبْلَةُ اَلزَّوْجَةِ لَيْسَ تُفْسِدُ ... صِيامَهُ لِخَبَرٍ قَـدْ اسْنَدوا

ومالِكٌ كَرَّهَـا وَالْبَعْضُ ... حَرَّمَهَا وَقَالَ فِيهَا الـنَّقْضُ

وَقِيلَ بِالرُّخْصَةِ لِلشَّيْخِ ولا ... رُخْصَةَ لِلشَّبابِ أنْ يُقَبِّلا

وَمَنْ غَـــــدا تَغْلِبُهُ شَهْوَتُهُ فَهْوَ اَلّذِي قَدْ تُمْنَعَنْ قُبلَتُهُ

فَإِنَّهُ يَكُونُ كَالْمُعَرِّضِ لِصَوْمِهِ اَلْـفَـسَـادَ لا تُعَرِّضِ

فَلَيْس في الْقُبْلَةِ نَفْسِها حَرَجْ لِكِنْ إِذَا اَلْمَنِيُّ سَـالَ ودَرَجْ

وَسِرْ لِتَقْدِيمِ اَلْـفُطُورِ وَالْحِكَمْ فِيـهِ وتـأخِيرِ اَلـسُّحُورِ تَغْتَنِمْ

تَقدِيمُ الفُطُورِ وتأخِيرُ السُّحُور

١١ بيت

وقَدِّمِ اَلْـــفُطُورَ وَالَـــسُّحُورا ... أَخِّرْهُ قَـالَ اَلْمُصْـطفىٰ مـأثُورا

وَحِكَمُ اَلتَّقْدِيمِ أَنْ لا يُدْخِلا ... مِنْ لَيْلِهِ مَعَ اَلنَّهـارِ اعْتَـزِلا

وَثـانِيـاً فَـالـرِّفْقُ بِـالـصِّيّامِ ... وَقُوَّةٌ لِـــطَـــاعَـــةِ الْعَلَّامِ

وَرابِعـاً خِلافُ أهـلِ اَلشِّركِ ... كـانـوا يُؤَخِّرونَ فيما نحكـي

وَعَلَّ في اَلتَّقْدِيمِ شَيْئاً أكثرا ... مِمَّا ذَكَرْنا قَدْ دَرىٰ خَيْرُ اَلْوَرىٰ

فإنْ تَحقَّقْتَ غُرُوبَ اَلشَّمْسِ ... بِرُؤْيَـةٍ أَفْطِرْ بِغَيْرِ لَبْسِ

وَهـكـذا إنْ أَخْبَرَ اَلْـعَـدْلانِ ... أَوْ واحِدٌ عَدْلٌ جَلِيلُ اَلشَّانِ

وحِكَمُ اَلــــتَّأخيرِ لِلـــــسُّحُورِ فَقُـــــــوَّةٌ لِغَدِكَ الْمُنِـــــير

وإنّهُ مُخالِفٌ لِلـــــــــشّركِ أَهْلُ اَلْكِتابِ هُمْ أُهَيْلُ تَرْكِ

وَلْيَكُنِ اَلــسُّحُورُ مــا تَيَسَّرا لَوْ تَمْرَةً أو كُوبَ ماءٍ حَضَرا

وَاشْرَبْ وَكُلْ وَجامِعَنْ أو تُبْصِرا فَجْرَ اَلصّباحِ قَدْ تَبدىّ مُسْفِرا

جاء في الثاني من شرح المسند ص ٢٩.

النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ يَومِ الشّكِّ

٧ أبيات

وَقَدْ نُهِي عَنْ صَوْمِ يَوْمِ اَلشَّكِّ ... فَامْتَثِلِ اَلنَّهْيَ وَمِلْ لِلتَّرْكِ

وَاَلنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ لِلْجُمْهُورِ ... مِنْ صاحِبٍ وَتابِعٍ نِحْرِيرِ

وَمَنْ يَصُمْهُ قَدْ عَصىٰ مُحَمَّدا ... قَالَ بِهِ عَمَّارُنَا مُؤَيَّدا

وَمَالِكٌ وَاَلشَّيْخُ عامِرٌ رأى ... عَنْ نَفْلِهِ جَازَ وَنُعمانُ انْبَرىٰ

وَأَوْسَطُ اَلْأَقْوالِ فِيما عِنْدِي ... فَالنَّهْيُ لِلتَّكْرِيهِ فِيهِ يُبْدِي

فَكَيْفَ تَبْنِي اَلصَّومَ في مُكَرَّهِ ... فَحَقِّقِ اَلْبَحْثَ هنا وَنَزِّهِ

وَالسَّالِمِيُّ فَلِهذا أَيَّدَا ... فَطالِعِ الْمُسْنَدَ تَحْوِ اَلرَّشَدا

جاء في الثاني من شرح المسند ص ٣٥ و٣٩ و٤١.

النّهيُ عن صوم العيدين

١٧ بيت

وَالصَّوْمُ في اَلْعِيدَيْنِ أَيْضاً حُرِّما ... فِطْراً وَنَحْراً فَاجْتَنِبْ لاتَحُمٰا

إنْ كانَ عَنْ كَفَّارةٍ أَوْ عَنْ قَضا ... أَوْ عَنْ تَطَوُّعٍ وَنَذْرٍ عَرَضا

لٰكِنْ أَبُو حَنِيفَةٍ أَجازا ... وَلَمْ أَجِدْ عَنْ غَيْرِهِ جَوازا

لَعَلَّهُ ما سَمِعَ اَلتَّحرِيما ... وَالْحُرْمُ إجْماعٌ غَدا مَعْلُوما

وَهكذا نُهِي عَنِ اَلْوِصالِ ... يَوْماً وَلَيْلَةً علىٰ تَوالِ

وَحِكْمَةُ اَلنَّهْيِ لِأَجْلِ اَلرَّحْمَةِ ... بِنا وَهذا مِنْ عَظِيمِ اَلْمِنَّةِ

وَتَرْكُهُ مُخالِفُ اَلنَّصارىٰ ... وَخُلْفُنٰا لهم غَدا شِعَارا

وَالنَّهيُ لِلتَّحْرِيمِ وَالْبَعْضُ يَرَىٰ ... في حُكْمِهِ التَّكْرِيهَ فيما أَخْبَرَا

فَقَائِلٌ بِذا يَقُولُ إِنْ وَجَدْ ... لَهُ اسْتِطَاعَةً يُواصِلْ وَيُجِدْ

وَابْنُ الزُّبيرِ قيلَ عَنْهُ وَاصَلا ... خَمْسَةَ عَشْرِ لَيْلَةٍ قَدْ نُقِلا

وَواصَلَ الْمُخْتَارُ بِالْأَصْحابِ ... وَلَمْ يَرَوْهُ خُصَّ بِالْأَوَّابِ

قُلْنا بِأَنَّ الْمُصْطَفَىٰ ما واصلا ... إِلاَّ عِقَاباً لَهُمُ مُحاوِلا

لِأَنَّهُ نَهَاهُمُ عَنْ فِعْلِهِ ... وَقَدْ أَبَوْا إِلاَّ وِصالَ لَيْلِهِ

وَالْمُصْطَفَىٰ قَالَ بِأَنِّي لَسْتُ ... كَمِثْلِكُمْ مهما أَكُنْ واصَلْتُ

فَبَانَ مِنهُ أَنَّهُ قَدْ خُصَّا ... بِالمصطفىٰ وحَسبُنا ما نُصَّا

والنَّهيُ عِندي كان لِلتَّكْرِيهِ ... لولاهُ عَبدُاللهِ لَنْ يأويهِ

وَهَٰذِهِ أَعِنَّةُ الأقلامِ ... تمضي لِعَاشُوراءَ في الصِّيَامِ

جاء في الثاني من شرح المسند ص ٣٩ إلى ٤١.

صَومُ عاشُوراءَ وغَيرِها مِنْ أيَّامٍ

١٩ بيت

صِيامُ عاشُورا أَتَىٰ مُكَفِّرا ... سِتّينَ شَهْراً لِحَدِيثٍ شُهِرا

وإنّها أَفْضَلُ مِنْ أَنْ تَعْتِقا ... عَشْرَ رِقابٍ مُؤْمِناتٍ مُطْلَقا

مِنْ وَلَدِ اَلنَّبِيِّ إِسْماعِيلا ... فَيَا لَهَا مَزِيَّةً تَفْضِيلا

وَذلِكَ اَلتَّكْفِيرُ لِلصَّغائِرِ ... مِنَ الذُّنُوبِ لَيْسَ لِلْكَبائِرِ

وَصَامَهُ اَلْمُخْتَارُ حَتَّى هَاجَرا ... وَنَسْخُهُ بِرَمَضانَ شُهِرا

لَكِنَّ فَضْلَهُ بَقِي لِلصَّائِمِ ... وَما على تَارِكِهِ مِنْ لائِمِ

وَجاءَ مَنْ صَامَ بِكُلِّ شَهْرِ ... ثَلاثَةً كَصائِمٍ لِلدَّهْرِ

وَسِتَّةً إِنْ صامَ مِنْ شَوّالِ ... كَصائِمٍ لِلدَّهْرِ في اَلْمِثالِ

يَصُومُها مِنْ بَعدِ يَوْمِ الْعِيدِ ... عِيدِ صِيَامِ فِطْرِنا اَلْمَجِيدِ

وَاَلْمُصْطفىٰ أكثرُ صَوْماً كانا ... فِي شَهرِ شَعْبانَ عَلا وَزَانا

وَلَمْ يَكُ اسْتَكْمَلَ صَوْماً شَهْرا ... سِوى صِيامِ رَمَضانَ يُدْرىٰ

وَإِنَّهُ شَهْرٌ بِهِ لَتُرْفَعُ ... أَعْمالُنا يا حَبّذا مَنْ تُرفَعُ

وَاَلْمُصْطَفىٰ هَلْ صَامَ يَوْمَ عَرَفَهْ ... خُلْفٌ أتى وَصَحَّ أَنْ لا فَاعْرِفَهْ

وَاَلْمُسْتَحَبُّ لِلَّذِي لَمْ يَقِفِ ... صِيامُهُ لِفَضْلِهِ فَلْتَعْرِفِ

وَتارِكُ اَلصَّوْمِ بِهِ لِيَقْوىٰ ... قَدْ حازَ أَجْرَ صَوْمِهِ لَنْ يُزْوىٰ

وَها هُنَا اَلْحَجُّ يُنادِي اَلْقادِرا ... إِلَيْهِ لَبِّ كَيْ تَكُونَ اَلظَّافِرا

رَبِّي لِكُلِّ اَلْحَمْدِ قَدْ وَفَّقْتَنِي ... أَنْ قَدْ حَجَجْتُ يا عَظِيمَ اَلْمِنَنِ

وَهٰذِهِ أُعِنَّةُ اَلْأَقْلامِ ... تَضْبَحُ لِلْحَجِّ وَلِلْخِتامِ

فَمُدَّنِي مِنْكَ بِتَوْفِيقٍ إِلىٰ ... جَمِيعِ ما تَرضاهُ يا رَبِّ ولا

جاء في الثاني من شرح المسند ص ٨ إلى ١١.

الْحَجُّ وَأَحْكَامُهُ

الْحَجُّ لُغَةً وَشَرْعاً

٦ أبيات

تَكْرارُنَا اَلْقَصْدَ إلى مُعَظَّمِ ... فِي اَللُّغَةِ الْحَجُّ أتىٰ فلْتَعْلَمِ
وَإنَّهُ في الشَّرْعِ قَصْدُ الْكَعْبَةِ ... لِعَمَلٍ خُصَّ بِوَقْتٍ مُثْبَتِ
وَإنَّهُ لَخَامِسُ اَلْأَرْكَانِ ... اَلْمُنْبَنِي بها هُدىَ اَلْإيمانِ
وُجُوبُهُ في الْعُمْرِ جَاءَ مَرَّهْ ... إلاَّ لِتَكْفِيرٍ وَنَذْرٍ بَرَّهْ
أَوْ عادَ لِلْإسلامِ بَعْدَ اَلرِّدَّةِ ... يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَنْ بِحَجَّةِ
وَفَرْضُهُ مِنْ بَعْدِ هِجْرَةِ اَلنَّبِي ... عَلَى اَلصَّحِيحِ عِنْدَ أَهْلِ الْكُتُبِ

جاء في الثاني من شرح المسند ص ١٤٨.

مَنْ أدرَكَهُ الحجُّ وهو هَرِمٌ

١٢ بيت

وَهَرِمٌ أَسْلَمَ وَهْوَ ذُوْ غِنىٰ ... عَلَيْهِ فَرْضُ اَلْحَجِّ قَدْ تَعَيَّنَا

أَوْ حَصَلَ اَلْمَالُ لَهُ فِي هَرَمِهْ ... أَوْ إِنْ تَعافىٰ مِنْ جُنُونٍ أَلَمِهْ

وَقِيلَ ما لَمْ تَسْبُقِ اسْتِطاعَتُهْ ... هَرَمَهُ لَمْ تَلْزَمَنْ حَجَّتُهْ

وَالْأَوَّلُ اَلْأَوْلىٰ لَدَيَّ وَأَجَلْ ... فَابْحَثْ بِحِذْقٍ وَاطْلُبِ الأَعلىٰ تَنَلْ

وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ قَدْ نَوَّبا ... عَنْهُ سِواهُ كَيْ يُؤَدِّي اَلْواجِبا

إِنْ كانَتِ اَلْعِلَّةُ لا يُرْجىٰ لها ... بُرْءٌ كَمِثْلِ هَرَمٍ أَوْ شَابَها

وإِنْ يَكُنْ مِثْلَ جُنُونٍ لا يُحَجْ ... عَنهُ رَجاءَ أَنْ يُفِيقَ فَيَحُجْ

كَذاكَ كُلُّ عِلّةٍ يُرْجىٰ لها ... بُرْءٌ فَحَتّىٰ لا يَرىٰ اعتلالَها

ومَنْ يَخفْ مِنَ ٱلْعِدىٰ جازَ لَهُ ... يَحَجُّ عَنـهُ غَيْرُهُ خُذْ عَدْلَهُ

وَقِيـلَ هـذا غَيْرُ مُسـتَطِيـعِ ... لَيْسَ عَلَيْـهِ ٱلْحَجُّ لِلسَّمِيعِ

وَقَدْ أرىٰ ٱلأَوْلىٰ هنا الإنابَهْ ... إنْ ما رَجَا قَمْعاً هنا مُجابَهْ

وَقَدْ تَنُوبُ امْرأَةٌ عَنْ رَجُلِ ... وَرَجُلٌ عَنِ ٱلنِّسـاءِ فَارْحَلِ

وَطالِبٌ وَقْتَ وَجُوبِ الْحَجِّ ... خُذْهُ أخي مِنْ بَعْدِ ذا بِحَجِّي[1]

---

(١) بِحَجّي: أي بقصدي.

وقتُ وُجُوبِ الْحَجِّ

١١ بيت

وَيَجِبُ اَلْحَجُّ عَلَى اَلتَّراخِي ... وَقِيلَ فَوْرِيٌّ بِلا تَراخِ

وَالْأَخْذُ بِالْأَوَّلِ فِعلُ الْأَكْثَرِ ... مِنْ صَحْبِنا والشَّافِعِيِّ الذَّمِرِ

وَقالَ بِالْفَوْرِ سَلِيلُ بَرَكَهْ ... مِنَّا وَجُلُّ الْغَيْرِ أَمُّوا مَسْلَكَهْ

وَحُجَّةُ الْأَوَّلِ أَنَّ الْمُصْطَفىٰ ... قَدْ أَخَّرَ الْحَجَّ إلى وَقتِ الْوَفا

وَلَمْ يُعَنِّفْ حالَةَ التَّأْخِيرِ ... لِلْحَجِّ جُلَّ صَحْبِهِ الْبُدُورِ

وَحُجَّةُ الثَّاني يَقُولُونَ النَّبِي ... قَدْ أَخَّرَ الْحَجَّ لِعُذْرٍ طَيِّبِ

وَذاكَ لِلنَّسِيءِ وَاخْتِلاطِ ... بِالْمُشْرِكِينَ وَالْعَرا الْمِفْراطِ

وَإِنَّهُ قَدْ حَثَّ لِلتَّعْجِيلِ مَخَافَةَ لِمَانِعٍ دَخِيلِ

وَاللهُ قَدْ قَالَ وَسَارِعُوا إِلىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ حَثَّ ٱلْمَلا

وَهَمَّ أَنْ يَضْرِبَ جِزْيَةً علىٰ مَنْ قَدْ تَراخىٰ عُمرٌ رَبُّ العلا

وَيَجِبُ الإيصا بِهِ ومَنْ تَرَكْ فَكافِرٌ إلى ٱلْهلاكِ قَدْ سَلَكْ

المواقيتُ

٩ أبيات

مِيقٰاتُ مَنْ جاءَ مِنَ اَلْمَدِينَةِ ... كُلِّهِمُ فَذاكَ ذُو الْحُلَيْفَةِ

وَجُحفَةٌ لِلشّامِ مِيقٰاتٌ عُلِمْ ... وَقَرَنٌ لأهلِ نَجْدٍ قَدْ رُسِمْ

يَلَمْلَمٌ مِيقَاتُ كُلِّ يَمني ... وَذاتُ عِرْقٍ لِلْعِراقِ الْفَطِنِ

فَما لِكُلٍّ أَنْ يُجاوِزَنَّا ... مِيقٰاتَهُ إلاَّ وَيُحْرِمَنَّا

وَمَدَنِيٌّ أَخَّرَ الإحْرامَا ... إلى حِمَى اَلْجُحْفَةِ خُلْفٌ قاما

وَذا أَباحَهُ أَبُو حَنِيفَةِ ... وَالْخُلْفُ في اَلْمَذْهَبِ في ذِي اَلصِّفَةِ

كَمِثْلِ شَامِيٍّ أَتَى اَلْمَدِينَهْ ... أَخَّرَهُ لِلْجُحْفَةِ اَلْمَعْلُومَهْ

وَحَرَمٌ لِمَكَّةٍ أُمِّ اَلْقُرىٰ ... اَقْبِلْ إلَيْهِ بَعْدَ ذا مُحَرَّرا

حرم مكة والجزاء عن الاصطياد والأشجار

٢٦ بيت

وَمَكّةٌ حَرّمَـــهـــا اللهُ علىٰ ... لِسٰانِ إبْـــــــراهِيمَ فِيما نُقِلا

فَلا يُصٰادُ صَيْدُها وَلَا الشَّجَرْ ... يُعْضَدُ منها ذا لِنصٌّ قَدْ شُهِرْ

وَهكذا لَقْطَتُها لَيْس تَحِلْ ... إلاّٰ لِمَنْ تَعرِيفَها شَاءَ حَمَلْ

وَتَرْكُهٰا لِخَوْفِ أَنْ لا يَجِدا ... صـاحِبَهـا بَعـضُهُمُ قَـدْ أيّدا

وَاسْتُثْنِيَ اَلْأَذْخَرُ لا بَأْسَ علىٰ ... قـــاطِعِـــهِ مَنْفَعَةً بَـــيْنَ اَلْمَلَا

وَالشَّوْكُ إنْ آذاكَ مِنْ أَشْجارِها ... فَقَطْعُهُ وَالتَّرْكُ مِنْ آثـارِهـا

وَالشَّجَرُ اَلْمَحْظُورُ ما قَدْ نَبَتا ... بِنَفْسهِ لا غَرْسَ خَوْدٍ أَوْ فَتىٰ

وَقِيلَ بِالْمَنْعِ وَبَعْضٌ نَقَلا ... فِي قَطْعِهَا الْإِجْمَاعَ فِيمَا أُصِّلا

وَذَا هُوَ الْأَصَحُّ لَوْ كَانَ مُنِعْ ... لَضَاقَ بِالنَّاسِ الْخِنَاقُ وَاتَّسَعْ

وَفِي جَزَا أَشْجَارِهَا الْمَحْظُورَهْ ... خُلْفٌ أَتَى فَاسْمَعْ هُنَا تَقْرِيرَهْ

فَالشَّافِعِيُّ عِنْدَنَا قَالَ بِهِ ... فَاسْمَعْ لِمَا قُلْنَاهُ لِلْمُنْتَبِهِ

فَقِيلَ فِي الْكَبِيرَةِ الْجَزُورُ ... وَدِرْهَمٌ لِعُودِهَا مَشْهُورُ

وَفِي الصَّغِيرِ نِصْفُ دِرْهَمٍ وَفِي ... وَرَقَةٍ طَعَامُ مِسْكِينٍ وَفِي

وَمَالِكٌ قَدْ قَالَ لَيْسَ يَلْزَمُ ... فِيهِ الْجَزَا لَكِنَّهُ قَدْ يَأْثَمُ

وَقِيلَ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَا ... وَلَا جَزَاءَ عَنْ عَطَاءٍ ذُكِرَا

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةٍ قَدْ يُؤْخَذُ ... بِقِيمَةِ الْمَقْطُوعِ هَدْيٌ يُنْفَذُ

وَسَبَبُ الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَا ... أَنْ لَا أَتَى نَصٌّ بِهِ قَدْ جَزَمَا

فَمُوجِبُ الْجَزَاءِ قَاسَ ذَا الشَّجَرْ ... بِالصَّيْدِ فِي تَحْرِيمِهِ كَذَا شُهِرْ

وَمَنْ يَقُلْ أَنْ لَا جَزَاءَ عَلَّلَا ... بِعَدَمِ الْقَطْعِ لِذَاكَ أُهْمِلَا

وَبِـالْجَزَاءِ يَحْكُـمُ اَلْـعَـدْلانِ نَصًّا أتىٰ في مُحْكَمِ اَلْـقُرآنِ

وإنْ يَكُنْ لَمْ يَجِدِ اَلْعَدْلَيْنِ أَخَّرَهُ إلى لِقَاعَدْ لَيْنِ

وَاَلْحَطَبُ اَلْيابِسُ إنْ مِنْهُ أُخِذْ قَدْ قِيلَ لا بَأْسَ بِهِ إنْ شِئْتَ خُذْ

وَفي اَلسَّنَا اَلْمَكِيِّ لِلدَّوا جُعِلْ في أَخْذِهِ مِنْ دُونِ قَلْعٍ قِيلَ حَلّ

وَقِيلَ إنَّ اَلْمُصْطَفَىٰ ما اسْتَثْنَىٰ شَيْئاً سوى اَلْأَذْخَرِ فيما يُعنىٰ

منع الإصطياد مِنَ البراري

٢٣ بيت

وَلَيْس لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادا ... مِنَ اَلْبَرارِي لا تَكُنْ صَيّادا

وإنْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ صِيدَ فلا ... جُناحَ في الأَكْلِ إذا ما أَكَلا

فَصائِدٌ مِنَ اَلْقِفارِ لَزِّما ... قِيمَتُهُ بِسَوْمِ عَدْلَيْنِ اعْلما

وَاثْنانِ قَدْ تَشارَكا في ضَرْبِ ... صَيْدٍ عَلَيْهِما جَزاءٌ يُنْبي

وإنْ أتى اَلْأَوَّلَ ثُمَّ أَكْمَلا ... ثانِيهِما فَلِدَّمَيْنِ اشْتَمَلا

وَلَزِّمُوا بَدَنَةً مَنْ قَطَعا ... لِدَوْحَةٍ وَمَنْ حِماراً صَرَعا

كَذاكَ في نَعامَةٍ وَفِي اَلْوَعِلْ ... وَدُونَ دَوْحَةٍ فَبَقَرةً أَنِلْ

وَوَلَدٌ بِوَلَـــــدٍ وإنْ يَصِلْ غَزالَةً جَزاؤُها شاةٌ جُعِلْ
وَالْجَدْيُ لِلضَّبِّ وَلِلْيَرْبُوعِ مَعزٌ صَغيرٌ عِشتَ بِالْمُطِيعِ
أَوْ كانَ ضَأْناً فَسوا وَالْأَرْنَبُ يَدْفَعُ عَنها سَخْلَةً تُنتَخَبُ
وَعَنْ حَمامَةٍ فَشاةٌ تَلْزَمُ بَيْضَتُها إنْ فَرَّخَتْ فَدِرْهَمُ
وَنِصْفُهُ إنْ لَمْ يَكُنْ فَرْخٌ بها حَذارِ يَوْماً أَنْ تُرىٰ مِنْ قُربِها
وَقِيلَ صَاعٌ في الْحَمامِ يُحسَبُ وَفي بُوَيْضَةٍ فَنِصْفٌ يَجِبُ
وَقَدِّ مَنْ عَنْ ضَبُعٍ لِكَبْشِ إنْ لَمْ يُعَدَّ مِنْ سِباعِ الْوَحْشِ
بَيْضَ النَّعامِ إن كَسَرْتَ يَوْما جَزاؤُهُ يَغْدُو عَلَيْكَ صَوْما
عَنْ كُلِّ بَيْضَةٍ فَصَوْمُ يَوْمِ أو يُطْعِمُ الْمِسْكِينَ دُونَ لَوْمِ
وَقَمْلَةٌ بِتَمْرَةٍ أَوْ حَبَّـــةِ حُكُومَةُ الْعَدْلَيْنِ عَنْ جَرادةِ
وَلا أرىٰ في الْقَمْلِ شَيْئاً أبدا لِأَنَّهُ الْمُؤْذِي فَأَوْلِهِ الرَّدىٰ
وَلُقْمَةٌ عَنْ ذَرَّةٍ جَزاؤُها كذاك عَنْ ذُبابَةٍ أَداؤُها

وَلا أَرَى فِي ذَيْنِ مِنْ جَزاءِ قَدْ عُرِفا لَدَيْكَ بِالْإِيذاءِ
وَجاءَ لا بأسَ علىٰ مَنْ قتَلا ما كانَ مُؤذِياً وَذَا اَلْقَوْلُ عَلا
وَبَعْدَمـــا قُلتُ وَجَدْتُهُ وَرَدْ عَنِ اَلرَّبِيعِ وَعَنِ الْبَحْرِ الأسدْ
وَوَصْفُ ما قَدْ يَحْكَمُ اَلْعَدْلانِ بِهْ إنْ شِئْتَهُ لما يَلِيكَ فانْتَبِهْ

صِفَةُ ما يحكم بِهِ العدلانِ

٨ أبيات

وَمَنْ يَصِدْ لِثَعْلَبٍ رِقِيلَ لَزِمْ ... شاةٌ وَفِي اَلضَّبْعِ فَكَبْشٌ قَدْ عُلِمْ

وَمَنْ يَرَ اَلضَّبْعَ مِنَ السِّباعِ ... يَرَ اَلْجَزاءَ ما بِهِ مِنْ دَاعِ

وَقاتِلُ اَلضَّفْدَعِ قُلْ جَزاؤُها ... مِنَ الطَّعامِ قَبْضَةٌ وَفاؤُها

وَفِي اَلْجَرادِ قِيلَ بَحْرِيٌّ فَلا ... وَقِيلَ بَرِّيٌّ بِهِ اَلْجَزا عَلا

أَوْ عَدْلُهُ بِهِ اَلْجَزا صِياما ... عَنْ كُلِّ مُدٍّ فَلِيَوْمٍ صَاما

فَقَدِّروا الْقِيمَةَ مِنْ تِلْكَ النَّعَمْ ... شِرا طَعامٍ وَبِهِ صامَ قَلَمْ[1]

وَالسَّالِمِيُّ قَدْ عَزى هذا إِلىٰ ... رَبِيعِنا اَلْإِمامِ شَمْسِ اَلْفُضَلا

وَفِي جَزا اَلْخَطا فَهَاكَ ما رُقِمْ ... فِيهِ عَنِ اَلْأَعْلامِ حَتَّى تَنْتَفِعْ

---

(١) قلم اسم رجل أتى به للمثال.

أقوالُ الْعُلماءِ في جزاءِ الخطأ

٧ أبيات

وَالْحَقَ الْجُمْهُورُ بِالْعَمْدِ الْخطا ... فَيَلْزَمُ الْجَزَاءُ فيما ضُبِطا

وَثَبَتَ الْجَزَاءُ بِالْخَطا هُنا ... بِالسُّنَّةِ الْغَرَّاءِ فيما بُيِّنَا

وَابْنُ جُبَيرٍ لا يَرى فيهِ جَزا ... لَه رَوىٰ الْبَصْرِيُّ فيما برَّزا

وَالْقَوْلُ في أَنْ لا جَزا فَالْأَخْذُ بِهْ ... قَدْ شَذَّ عِنْدَ الْعُلَماءِ فَانْتَبِهْ

وَقَولُهُمْ في النَّصِّ لِلْعَمْدِ نَزَلْ ... لَيْسَ بِقَيْدٍ في جَزَا الْخَطا جُعِلْ

وَالْبَهْلَوِيُّ قاسَ ذا الْخَطا علىٰ ... كَفَّارَةِ الْخَطا بِقَتْلٍ حَصَلا

وَالْكُلُّ في مُحَرَّمٍ فَاتَّحدا ... حُكْماً وَعِلَّةً عَلَيْها قُيِّدا

جاء في الثاني من شرح المسند ص ١٦٤.

حَدُّ الحرمِ الذي يُمنعُ قطع أشجارهِ والإصطياد منه

٧ أبيات

وَحَدُّ هٰذَا الْحَرَمِ اَلْمَوْصُوفِ لِبَيْتِهِ اَلْمُعَظَّمِ اَلشَّرِيفِ
أَرْبَعَةُ اَلْأَمْيالِ وَالنِّصْفُ لَدىٰ طَرِيقِ طَيْبَةٍ كَرِيمَةِ المدىٰ
وَقَدْ أَتى لِجَدَّةٍ إِثْنا عَشَرْ وَسِتَّةٌ إلى تُهامَةٍ حُضِرْ
وَواحِدٌ وَعَشْرَةٌ لِعَرَفَهْ وَتِسْعَةٌ إلى اَلْعِراقِ مُنْصِفَهْ
وَداخِلٌ في ذا اَلْحِمىٰ وَقَدْ وَجَبْ حَدٌّ عَلَيْهِ أَخْرِجَنَّهُ تُصِبْ
فَإِنْ يَبِنْ أَقِمْ عَلَيْهِ اَلْحَدَّا وَإِنْ بِهِ جَنىٰ أَقِمْ وَشُدَّا
قَدْ قَتَلَ اَلْمُخْتَارُ إِبْنَ خَطَلِ بِداخِلِ اَلْبَيْتِ اَلْحَرامِ اَلْأَفْضَلِ

حَرَمُ الْمَدِينَةِ

١٤ بيت

وَحَرَّمَ الْمَدِينَةَ الْمُنَوَّرَهْ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ وَأَثَّرَهْ
فَصَيْدُهَا مُحَرَّمٌ وَلا جَزا خِلافُ مَكَّةٍ وَقِيلَ بِالْجَزا
وَذا عَلَيْهِ اَلشَّيْخُ ابْنُ بَرَكَهْ وَبَعْضُ غَيْرِنَا لِهذا سَلَكَهْ
وَهكَذَا أَشْجارُها لا تُعْضَدُ أَيْضاً بَرِيداً في بَرِيدٍ يُسْنَدُ
وَقَالَ في هذا أَبُو حَنِيفَةِ لَيْسَ هنا مِنْ حَرَمٍ لِطَيْبَةِ
فَعِنْدَهُ لَمْ يَحْرَمَنَّ صَيْدُها كَذلِكَ اَلْأَشْجَارُ حَلَّ عَضْدُها
حُجَّتُهُ أَنْ لا نُصُوصَ قاطِعَهْ تَدُلُّ في تَحرِيمِ ذاكَ ساطِعَهْ

وَما أتىٰ في ذلِكُمْ مِنْ خَبَرِ مُحْتَمِلُ ٱلأَمْرَيْنِ عِنْدَ ٱلنَّظَرِ

وَإِنَّما ٱلتَّحْرِيمُ بِالْقَطْعِيِّ وَلَمْ يَقِفْ بِقاطِعٍ جَلِيِّ

وَقَدْ أُجِيبَ إِنَّما ٱلْعُمُومُ يُخَصُّ بِالآحادِ إِذْ يَقُومُ

وَٱلنَّهْيُ قيلَ ها هنا لِطَيْبَةِ نهي احترامٍ ليس نَهيَ حُرمةِ

وَٱسْتَبْعَدَ النُّورُ هنا تحريمَها بِالْإِحْتِرامِ لا حُرِمْتَ فَهْمَها

وَٱوْسَطُ ٱلأَقْوالِ أَوْ أَرْجَحُها فَحُرْمَةٌ دُونَ ٱلْجَزا نُدْرِكُها

وَها هُنا نَمِيلُ لِلإِهْلالِ إِنْ شَاءَ رَبِّي فِي ٱلْمَقالِ ٱلتَّالِي

الإِهلالُ بِالْحَجِّ

١٥ بيت

وَرَفْعُ صَوْتٍ مُحْرِمٍ بِالتَّلْبِيَهْ ... سُمِّيَ بِالْإِهْلالِ قُمْ مُؤَدِّيَهْ

إِنْ قَارِناً لِحَجَّةٍ وَعُمْرَةِ ... أَوْ عُمرَةٍ مَفْرُوْدَةٍ أَوْ حَجَّةِ

وَثَنِّ لَبَّيْكَ وَقُلْ بَيْنَهُمَا ... هُنَالِكَ اللّٰهُمَّ فِيما عُلِمَا

وَآتِ لِلَبَّيْكَ عَقِيبَ الثَّالِثَهْ ... وَالْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ بَعْدٌ نَافِثَهْ

وَقُلْ هُنَاكَ بَعْدُ لا شَرِيكا ... لِلّٰهِ تُكْفَ الشِّرْكَ وَالشُّكُوكا

فَهٰذِهِ تَلْبِيَةُ الرَّسُوْلِ ... كما أتى في الْخَبَرِ الْمَنْقُوْلِ

وَإِنَّهَا رُكْنٌ فَلَيْسَ يُمْكِنُ ... بِدُوْنِهَا الْإِحْرَامُ فِيما بَيَّنُوا

وَذا عَلَيْهِ صَحْبُنا وَالَــثَّوْرِي وَابْنُ حَبِيبِ اَلْمالِكِيِّ اَلذِّمْرِ
كَـذا أَبُو حَنِيـفَةٍ قَـدْ قـالا وَقِيـلَ لَـيْـسَ وَاجِبـاً مَـقـالا

وَقَدْ عُزِي هذا إِلىٰ ابْنِ عُمَرا وَعَنْ عَطاءٍ ذا المقالُ شُهِرا
وَلَيْس يُجْزِي دُونَهَا سِواها أَبُو حَنِيـفَةٍ متىٰ حَـكـاهـا
وَمٰلِكٌ وَالــشَّافِـعــي وَأَحْمَدُ لَيْسَتْ بِرُكْنٍ صَرَّحُوا وَشَيَّدُوا
وَمٰالِكٌ فِي اَلتَّرْكِ أَوْجَبَ اَلدَّما وَبَعْضُ صَحْبِ الشَّافِعِيِّ الْتَزَما
وَعِنْدَهُمْ يَكِفي هُنا أَنْ يَنْوِيَهْ وَالْجَهْرُ فيها لأَصحٌّ اَلتَّأْدِيَهْ
وَلْيَمْضِ فِي اسْتِمْرارِهِ مُلَبِّيا حَتّىٰ يَرى اَلْكَعْبَةَ فيما رُوِيا

جاء في الثاني من شرح المسند ص ١٦٧.

ما يَتَّقِي الْمُحْرِمُ مِنَ اللِّباسِ

٢١ بيت

لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَالْعِمامَهْ ... وَلَا السَّراوِيلَ فَخُذْ أَحْكامَهْ

وَلَا الْبَرانِيسَ وَلَا الْأَخْفافا ... نَصًّا عَنِ الْمُخْتارِ في ذا وافى

وَمَنْ يَكُنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَ قَطَعْ ... خُفَّيْهِ مِنْ أَسْفَلَ حَسْبَا رُفِعْ

وَما عَلَيْهِ فِدْيَةٌ إِنْ لَمْ يَجِدْ ... نَعْلَيْنِ عَنْ خُفَّيْهِ فيما قَدْ وَرَدْ

وَقَدْ أَجابُوا أَنَّها لَوْ وَجَبَتْ ... لَبَيَّنَ الرَّسُولُ نَصًّا وَثَبَتْ

وَقالَتِ الْأَحْنافُ يَلْزَمُ الْفِدا ... كَحالِقِ الرَّأْسِ لِضُرٍّ قَدْ بَدَا

وَواجِدٌ نَعْلَيْنِ لٰكِنْ لَبِسا ... خِفَّيْهِ فِدْيَةٌ هُنا وَقَدْ أَسَا

لٰكِنْ أَبُوْ يُوْسُفَ قالَ لا فِدا ... وَالشَّافِعِيُّ عَنْهُ ذانِ قيِّدا

وَالْقَطْعُ شَرْطٌ في جَوازِ لُبْسِ ... خُفَّيْهِ عِنْدَنا بِغَيْرِ لُبْسِ

وَأَحْمَدٌ قَدْ قَالَ بِالْجَوازِ ... وَلَمْ نَجِدْ في ذاكَ بِالْجَازِ

حُجَّتُهُ قَدْ أَطْلَقَ الْمُخْتَارُ ... في خَبَرٍ جاءَتْ بِهِ الآثارُ

وَقَدْ أتىٰ الْقَيْدُ لِهٰذَا الْمُطْلَقِ ... في الْخَبَرِ الصَّحِيحِ قُمْ وَحَقِّقِ

وَصِيغَةُ الْقَيْدِ أَتَتْ بِالْأَمْرِ ... وَتِلْكَ أَقْوىٰ صِيغَةٍ في الْحِجْرِ

وَأَحْمَدٌ يَقُولُ بِالْمُقَيَّدِ ... فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِذا التَّقَيُّدِ

وَالْأَخْذُ بِالْمُطْلَقِ يُلْغِي الْأَمْرا ... هُنا وَرَفْضُ الْأَمْرِ أَضْحىٰ حِجْرا

وَعَلَّ ذا الْقَيْدَ هُنا ما سَمِعَهْ ... وَظَنَّا أَنْ لَوْرَاهُ اتَّبَعَهْ

وَكُلُّ مَقْصُودٍ بِهِ التَّطَيُّبا ... إِنَّ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يَجْتَنِبا

مِنْ ذاكَ لا يَلْبَسُ ثَوْباً مَسَّهُ ... كَزَعْفَرانٍ أَوْ أَصَابَ وَرْسَهُ

كَذٰلِكُمْ تَطْيِيبُهُ الطَّعٰاما ... وَقِيلَ في ذا لَمْ يَخَفْ مَلاما

وَكُلٌّ ما يَدْعُوُ إلى اَلْجِمَاعِ فَواجِبُ اَلــتَّرْكِ بِــلا نِزاعِ
وَلْيَلْبَسِ الْخُشُوعَ لِلــــــرَّحْمٰنِ وَلْيَخْشَ يَوْماً مَوْقِفَ اَلْعِصْيانِ
وَلْيَذْكُرِ اَلْمَوْتَ وَلُبْسَ اَلْكَفَنِ بِلُبْسِهِ الإحرامَ كُنْ ذا فِطَنِ
وَاسْتَحْضِرِ الْبَعْثَ بِهذَا الْمَجْمَعِ وَالْهُوْلَ وَاَلْحِسابَ يَوْمَ الْفَزَعِ

هل يُغَسِّلُ الْمُحْرِمُ رأسه

٤ أبيات

وَأَجْمَعُوا في غُسْلِ رَأْسِ اَلْمُحْرِمِ ... إنْ جُنُباً أَنْ لا جُنَاحَ فَاعْلَمِ

وَكانَ ابْنُ عُمَرٍ لا يَغْسِلُ ... لِرأْسِهِ في الإحْتِلامِ يُنْقَلُ

وَمالِكٌ كَرِّهَ أنْ يُعَطَّى ... بِالْماءِ رأسُ مُحْرِمٍ قَدْ خُطّا

وَمَا رَواهُ صاحِبُ اَلْمُخْتَارِ ... عَنْهُ يَدُلُّ لِلْجَوازِ اَلسَّاري

جاء في الثاني من شرح المسند ص ١٨١.

الدَّوابُّ التي يَجُوزُ للمحرمِ قَتلُهَا

١٥ بيت

وهٰذِهِ أَشْيـاءُ حَلَّ قَتْلُهـا ... لِلْمُحْرِمِينَ لا عَـداكَ فَصْلُهـا

خَمْسٌ غُرابٌ حَدْأَةٌ وَفَـارَهْ ... كَلْبٌ عَقُورٌ عَقْـربٌ ضَرَّارَهْ

وَالسَّبُعُ الْعادِي وَذِئْبٌ وَنَمِرْ ... وَحَيَّةٌ قَدْ زَادَ بَعْضٌ وَذَكَرْ

وَضَبُعـــاً وَهِرَّةً لا تَقْتُلِ ... وَالْخُلْفُ في الضَّبْعِ إذا ما يَنْجلي

وَلا يَرىٰ قَتلَ الصِّغارِ أَبَدا ... مِنَ السِّباعِ بَعْضُهُمْ قَدْ أَوْرَدا

أَمَّا الصِّغارُ مِنْ كَحيَّاتٍ وَمِنْ ... غُربانَ أَوْ عَقارِبٍ قَتلٌ زُكِنْ

وَعِنـــدِيَ الْقَتْلُ يَعُمُّ الْكُلاَّ ... كُنَّ كِباراً أَوْ صِغاراً نَسْلا

وَقيلَ لا تُقْتَلُ إلاَّ الْمُؤْذِيَهْ مِنَ اَلْكِبارِ لا صِغارٌ واهِيَهْ

وَالْخُلْفُ في اَلْقَتْلِ فَهَلْ إنْ خافا أَوْ مُطْلَقاً يَقْتُلُها إنْ وافىٰ

وَالْأَمْرُ بِالْقَتْلِ أَتانا مُطْلَقا وَالْقَوْلُ بِالتَّقْيِيدِ لَنْ يُحَقَّقا

وَقيلَ ذا فيما عَدا الْحَيّاتِ أَوْ عَقْرَبٍ شَدِيدَةِ اَللَّسْعاتِ

وَالنُّخَعِيُّ قَالَ قَتْلُ اَلْفارَهْ فِيهِ اَلْجَزا وَلا نَرى قَرارَهْ

وَلَوْ أتانا بِنُصُوصِ اسْتِثْنا قُلْنا كما قَالَ وَما ابْتَعَدْنا

وَفي سِباعِ اَلطَّيْرِ لَيْسَ تُقْتَلُ قَالَ بِهِ اَلْباجِي لَدَىَ مَنْ نَقَلُوا

وإنْ تَكُ اعْتَدَتْ عَلَيْكَ يَوْماً فَاقْتُلْ وَلا تَخَفْ هُناكَ لَوْما

جاء في الثاني من شرح المسند ص ١٨٦.

الكلام في دخول مَكّة بلا إحرام

١٧ بيت

وَالْمُصْطَفَىٰ لِمَكَّةٍ قَدْ دَخَلا ... مِنْ غَيْرِ إحرامٍ عَلَيْهِ نُقِلا

في رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ في رِوايَةِ ... وَعِمَّةٍ سَوْداءَ في ثَانِيَةِ

عَلامَةً لِلسُّؤْدَدِ الْعَظِيمِ ... وَشاكِراً لِرَبِّهِ الْكَرِيمِ

وَالْخُلْفُ عِنْدَ الْفُقَها إنْ دَخلا ... بِغَيْرِ إحْرامٍ عَلَيْهِ اشْتَمَلا

ما لَمْ يَكُنْ أَرادَ حَجًّا قِيلا ... أَوْ عُمْرَةً فَراقِبِ الدَّلِيلا

فَعَنْ عليٍّ وَفَتَى عَبّاسِ ... لُزُومُ إحْرامٍ لِكُلِّ النَّاسِ

فيما خَلا الْعَلّافَ وَالْحَطّابا ... لَمْ يَلْزِمِ الإحرامُ قَدْ أَجَابا

وَقِيلَ بَلْ عَلَيْهِما أَنْ يُحِرِما ... ما لَمْ يَكُونا دُونَ مِيقاتِهما

وقِيلَ مَهْما أَحْرَما في اَلْعامِ ... لَمْ يُلْزَما مِنْ بَعْدُ بِالْإِحرامِ

وَمِنْهُمُ رَخَّصَ إِنْ لَمْ تَعْزِمِ ... حَجًّا أَوِ اَلْعُمْرةَ إِنْ لَمْ تُحْرِمِ

وَإِنَّ ذا مُوافِقُ الْحَدِيثِ ... طالِعْ هُدِيتَ تَغْنَ بِالْبُحُوثِ

ومَنْ أَبىٰ قَالَ اَلْحَدِيثُ خُصَّا ... بِالْمُصْطَفىٰ لِغَيْرِهِ ما نَصّا

فَساعَةَ مِنَ اَلنَّهارِ قَدْ أُحِلْ ... دُخُولُ طَهْ ثُمَّ بَعْدُ لَمْ يَحِلْ

وَقَدْ رُوِي عَنِ اَلرَّبِيعِ اَلْأَفْخَمِ ... دَمٌ إِذا دَخَلْتَ غَيرَ مُحْرِمِ

وَاَلنَّوْرُ قَالَ في ضِفافِ الْمُسْنَدِ ... لا دَمَ إِنْ لِنُسُكٍ لَمْ يُرِدِ

وَذا هُوَ اَلْأَرْفَقُ بِالْعِبادِ ... وَالْفَضْلُ في الإحرام شَيٌّ بادِ

وَسائِقُ اَلْهَدْيِ إِذا ما سَأَلا ... لِحُكْمِهِ خُذْهُ أَخِي مُفَصَّلا

جاء في الثاني من شرح المسند ص ١٨٩.

الإفراد بالحجِّ والتّمتع والقِرانُ

٢٢ بيت

لَبِّ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ وَإِنْ ... شِئْتَ قِراناً كُلٌّ هذا قد زُكِنْ

فَمَنْ بِعُمْرَةٍ أَهَلَّ فَلْيَطُفْ ... وَلْيَسْعَ سَبْعاً مُحْكِماً ما قَدْ سَلَفْ

وَلَبِّ يَومَ ثَامِنٍ بِالْحَجَّةِ ... وَيَقِفُ التَّاسِعَ في عَرفَةِ

أَحرِمْ مِنَ اَلْكَعْبَةِ أَوْ مِنْ مَكَّةِ ... فَذاكَ يَكْفِي لا تَخَفْ مِنْ مِرْيَةِ

وَالْهَدْيُ لازِمٌ عَلَيْهِ حَسْبَا ... قَدْ أَمَرَ اَلْقُرآنُ حُكْماً مُحْكَما

وَمَنْ بِحَجَّةٍ أَهَلَّ لَزِما ... إحرامَهُ أَوْ يَنْتَهِي مُتَمِّما

مِنْ بَعْدِ رَمْيِهِ جِمارَ عاشِرِ ... أَحَلَّ مِنْ إحرامِهِ اَلْمُبَاشِرِ

وَما علىٰ الْمُفْرِدِ بِالْحَجِّ دَمُ ... وَقارِنٍ قَدْ قيلَ لا يُلْزَمُ

وَلْيَأْتِ ذَا اَلْمُفْرِدُ بَعْدُ وَلْيَطُفْ ... بِالْبَيْتِ سَبْعاً عُمْرةً وَلا جُنُفْ

يَمضِي إلى اَلتَّنْعِيمِ قَبْلُ يُحْرِمُ ... مِنهُ حَباهُ الْخَيْرَ رَبٌّ أَكْرَمُ

وَلْيَأْتِ مِنْ بَعْدِ اَلطَّوافِ اَلسَّعْيَا ... وَقَدْ أتىٰ عُمْرَتَهُ وَفِيَّا

وَمُفْرِدٌ بِحَجَّةٍ وَقَدْ سَعىٰ ... عِنْدَ القُدُومِ وَاَلطَّوافَ شَفَعا

حَجَّتُهُ تَغْدُو بِهذا عُمْرَهْ ... وإنْ بِدُونِ اَلسَّعْيِ اَلْفىٰ عُذْرَهْ

وَكَوْنُهُ أَصْبَحَ عُمْرَةً لَزِمْ ... عَلَيْهِ هَدْيٌ لِتَمتُّعٍ هَجَمْ

وَقَارِنٌ ففي طَوافِهِ اخْتُلِفْ ... عِنْدَ الْقُدُومِ فَانْحَثَنْ ما قَدْ وُصِفْ

وَسائِقُ الْهَدي لِأَيِّ نُسُكِ ... فَلا يَحِلّ قَبْلَ نَحْرِ اَلنُّسُكِ

ومَنْ غَدا إهلالُهُ بِعُمْرَةِ ... فَهَدْيُهُ مَحِلُّهُ بِمَكَّةِ

وَقَارِنٌ وَمُفْرِدٌ فِي مِنىٰ ... هذا إذا سَاقاهُ فِيما بُيِّنا

وَداخِلٌ بِعُمْرَةٍ أُبِيحا ... تَحْوِيلُها لِحَجَّةٍ صَرِيحا

كَذلِكَ ٱلْعَكْسُ وَيأبى مالِكُ وَالشَّافِعِيُّ عِنْدَ هذا سالِكُ

كَذاكَ قَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفهْ أَيْ لا يَجوزُ فَابْحَثُوا تَصْنِيفَهْ

وَصَحَّحَ الْقُطْبُ ٱلْجَوَازَ مُطْلَقا فِي ٱلنِّيلِ فَانْظُرْ قَوْلَهُ مُحَقّقا

جاء في الثاني من شرح المسند ص ١٧٣.

الطّوافُ

١٣ بيت

طَوافُنا بِالْبَيْتِ رُكنٌ قَدْ لَزِمْ ... فَحَجُّنا بِدُونِ ذاك لا يَتِمْ

سَبْعَةُ أَشْواطٍ لها قَدْ تَبْتَدِي ... بِالْحَجَرِ الْأَسْودِ لا تَرَدَّدِ

وَسُنَّ إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تَسْتَلِما ... لِلْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فيما رُسِما

وَسَبِّحَنْ وَهَلِّلَنَّ وَاحْمَدِ ... وحَوْقِلَنْ وَكَبِّرَنْ لِلأَحَدِ

وَادْعُ إِذا وَقَفْتَ عِنْدَ الْبابِ ... كَذا إِذا وافَيْتَ لِلْمِيزابِ

وَاسْتَلِمِ الرُّكْنَ الْيَمانِي إِنْ تَطُفْ ... إِنْ لَمْ تَخَفْ مِنِ ازْدِحامٍ أَوْ تَلَفْ

وَأَدْخِلِ الْحَطِيمَ في الطَّوافِ ... لَيْسَ يَصِحُّ دُونَهُ الْمُوافي

وَإِنَّ مِنْ شَرْطِ اَلطَّوافِ اَلطُّهرا ... بِدُونِهِ فَـــلا يُتِمُّ أَمْـــرا

وَالـشَّافِعِـي وَمٰالِكٌ قـالا بِهِ ... وَما رَأَى اَلنُّعمانُ ذا فَانْتَبِهِ

لٰـكِـنَّهُ أَلْـزَمَهُ دَمـاً هُنٰا ... إِنْ طافَ دُونَ طُهْرِهِ قَدْ بُيِّنّا

وَالْأَوَّلُ اَلـصَّحِيـحُ دُونَ شَكِّ ... لَوْ جَازَ طافَتْ حَائِضٌ في النُّسْكِ

وَلا يَطُوفُ أَبَداً بِالْكَعْبَةِ ... عارٍ لِنَصٍّ لِلرَّسُوْلِ مُثْـــبَتِ

وَإِنْ تَشا اَلرَّمْلَ عَلى اَلطَّوافِ ... فَخُذْهُ مِنِّي بَعْدَ ذا يُوافي

جاء في الثاني من شرح المسند ص ٢٠٣.

(١) بالتحريك وسُكِّنَ لِلضّرورَة الشعرية وكذلك في ٥٧٨ و٥٥٩ و٥٦٠.

الكلامُ علىٰ الرّمِلِ في الطّوافِ

١٠ أبيات

وَالرَّمْلُ في اَلطَّوافِ قِيلَ سُنّهْ ... وَقِيلَ لا سُنَّةَ فَافْهَمَنَّهْ

وَرَمَلَ اَلْمُخْتَارُ فيما نُقِلا ... لِلْحَجَرِ اَلْأَسْوَدِ ثُمَّ حَوَّلا

ثَلاثَةً قَدْ رَمَلَ اَلْمُخْتَارُ ... لِكَيْ يَرى جَلَدَهُ اَلْكُفَّارُ

فَزَالَ حُكْمُ اَلرَّمْلِ لَمَّا ذَهَبَتْ ... عِلَّتُهُ وَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ثَبَتْ

وَذا عَلَيْهِ صَحْبُنا وَاَلْباقي ... فَإِنَّ حُكْمَ اَلرَّمْلِ مَعْهُمْ باقي

حُجَّتُهُمْ أَنَّ اَلرَّسُولَ رَمَلا ... في حَجَّةِ اَلْوَداعِ عَنْهُ نُقِلا

وَفي طَوافٍ وَاحِدٍ بَعْضٌ يَرى ... أَنْ يُسْتَحَبَّ اَلرَّمْلُ فِيما ذُكِرا

فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ وَذا ذُكِرْ عَنْ بَعْضِ صَحْبِ اَلشَّافِعِيِّ وَنُثِرْ

كُلٌّ طَوَافٍ لَمْ يَكُنْ لِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ لا رَمْلَ فِيهِ وَاسْكُتِ

وَالسَّعْيُ مِنْ بَعْدِ اَلطَّوافِ نادى يا نِعِمَ مَنْ لَبَّى متى يُنادى

جاء في الثاني من شرح المسند ص ٢٠٣.

السّعيُ

٢٣ بيت

والسّعيُ ما بَينَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ ... قَدْ قَالَ بَعْضٌ فيهِ بِالْفَرْضِيَّةِ

وَذا عَلَيْهِ بَعْـــضُنا وَأَحْمَدُ ... وَهـكـــذا لِلشّافِعـيِّ يُسْـنَدُ

وَعـــائِشٌ وَمالِكٌ أفتى بِهِ ... كَذاكَ إِسْحاقُ وَذَا الْأَوْلَى اتِهِ

وَسُنّةٌ قــالَ بِهِ جُمْـهُـورُنـا ... كَذا بِهِ النّعمانُ أَيْضاً أَعْلنا

وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عِنْدَ الْكُوفَةِ ... كذاك سُفيانُ لدى قَتادَةِ

وَتَرْكُهُ بِالـــــدَّمِ يُجْبَرَنَّا ... وَالْفَرْضُ أَوْلى ها هنا وأسنى

فَتـارِكٌ لِلسَّعْيِ لا حَجَّ لَهُ ... لِقَائِلٍ بِالْفَرْضِ فَافْهَمْ عَدْلَهُ

وَابْتَدِئَنَّ بِالصَّفَا وَاخْتَتِمِ ... بِمَرْوَةٍ مَعْرُوفَةٍ كَالْعَلَمِ

وَالسَّعْيُ مَا بَيْنَهُمَا فَلْيَكُنِ ... سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ فَكُنْ ذَا فِطَنِ

ذَهَابُهُ شَوْطٌ وَثَانٍ إِنْ رَجَعْ ... وَقِيلَ بَلْ كِلاهُمَا شَوْطٌ يَقَعْ

وَالْأَوَّلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُلُّ ... وَقَلَّ بِالثَّانِي هُنَاكَ الْفِعْلُ

وَقَدْ سَعَى خَلْفَانُ شَيْخُ السِّلْكِ ... وَجَعَلَ الشَّوْطَيْنِ شَوْطاً زُلِّي

جَزَاكَ يَا شَيْخِي إِلَهُكَ الرِّضَا ... وَجَنَّةً بِقُرْبِ طَهَ تُرْتَضَى

وَادْعُ الْإِلَهَ بَعْدَمَا أَكْمَلْتَا ... وَحَلِّقَنْ أَوْ قَصِّرَنْ أَحْلَلْتَا

وَلْزِمِ التَّارِكَ لِلرَّمْلِ دَمَا ... وَالْغِيدَ لِلْإِسْرَاعِ فِي ذَا تُنْتَمَى

لَيْسَ عَلَيْهَا هَا هُنَا مِنْ هَرْوَلَهْ ... مِنْ غَيْرِ إِسْرَاعٍ تُجِيدُ سُبُلَهْ

وَقَابِلِ الْكَعْبَةَ إِنْ صَعَدْتَا ... عَلَى الصَّفَا أَوْ مَرْوَةٍ قَدْ جِئْتَا

وَجَازَ فِيهِ الْأَكْلُ وَالشَّرَابُ ... وَالْبَيْعُ إِنْ يَضْطَرَّ لَا يُعَابُ

وَإِنْ أَصَابَهُ الْعَيَا اسْتَرَاحَا ... ثُمَّ بَنَى لِمَا بَقِي مُرْتَاحَا

كَـذاكَ إنْ إلى مُهُمٍّ خَرَجـا وَعَـادَ فَلْيَبْنِ علىٰ مـا دَرَجـا

وَلْيُعِدِ اَلسَّعْيَ إذا ما قَطَعا نِيَّتَهُ ثُمَّ إلَـيْـهِ رَجَعـا

وإنْ يَكُ اضْطَرَّ إلى مَرْكُوبِ في سَعْيِهِ يَرْكَبْ بِغَيْرِ حُوبِ

جاء في الثاني من شرح المسند ص ٢٠٩.

الهديُ المساقُ

١٢ بيت

وَالْهَدْيُ ما قَدْ سُقتَهُ لِيُنْحَرا ... بِمَكّةٍ لَوْ لَمْ يُقَلَّدْ مُشْعَرا

وَجَوَّزُوا إِشْعارَهُ بِالْأَيْسرِ ... مِنَ السِّنامِ فَاسْتَبِنْ لِلْأَثَرِ

وقِيلَ إِنْ سِيقَ بلا إِشعارِ ... جازَ الرُّجُوعُ فِيهِ لِلْمُخْتَارِ

وإِنْ يُصرّحْ أَنَّهُ هَدِيٌ فلا ... لَهُ رُجُوعٌ هكذا قَدْ نُقِلا

وَجَائِزٌ رُكُوبُهُ عَلَيْهِ ... وَحَلْبُهُ لِضَرَرٍ يُلْفِيهِ

وَمَنْ يُقَلِّدْ هَدْيَهُ قَدْ لَزِما ... مِنْ حَيثُ ما قَلَّدَهُ أَنْ يُحْرِما

وَذاكَ مِنْ قَوْلِ الرَّسُولِ أُخِذا ... وَالْمُصْطَفَىٰ لِحَفْصَةٍ قَال كَذا

وَوَافَقَ الْبَحرَ علىٰ هذا عُمَرْ كذا بِهِ الرَّبِيعُ أفتىٰ فِي الأَثَرْ

وَعِنْدَهُمْ صَحَابَةٌ وعُلَما مِنْ تابِعِينَ فُضَلاءَ عُظَما

وَقِيلَ لَوْ قُلِّدَ لَيْسَ يَلْزَمُ لِسائِقِيهِ ها هُنا أَنْ يُحْرِمُوا

مِنْ حَيثُ ما قَدْ قَلَّدُوهُ هَدْيا حَتَّىٰ يُوافي الْمَوْضِعَ الْمُهَيَّا

وَذا رَوَتْهُ عائِشٌ عَنِ النَّبي وَكَمْ لها في ذاكَ مِنْ مُصَوِّبِ

لأَنَّها هَدْيَ الرَّسُولِ قَلَّدَتْ لَمْ تَأْخُذَنْهُ مِنْ رِواياتٍ أَتَتْ

جاء في الثاني من شرح المسند ص ٢٣٨ إلى ٢٤٢.

مَنعُ القاءِ التّقثِ والجزاءُ فِيهِ

١٠ أبيات

وَقَصٌّ شَارِبٍ وَتقلِيمُ اَلظُّفُرْ ... وَنَتفُ إبطٍ كُلٌّ هذا قَدْ حُظِرْ

وَاَلْغُسْلُ لِلرّأسِ بلا جَنابَةِ ... لا تقربُوهُ ها هنا لِلْحَوْطَةِ

ومٰالِكٌ أَوْجَبَ فِيهِ اَلْفِدْيَهْ ... كَذلِكَ اَلنُّعمانُ دُونَ فِرْيَهْ

وَغَيرُ ذَيْنِ نظـــروُا ٱلإهْمالا ... مـــا لَمْ يَكُنْ لِشَعَرٍ ازّالا

فَإنْ يَكُنْ لِشَعْرَةٍ قَدْ نَتَفا ... طَعامُ مِسْكِينٍ عَلَيْهِ وُصِفا

وَبِالثّلاثِ وَاَلّذِي ما فَوْقَهٰا ... دَمٌ عَلَيْهِ عِنْدَنٰا خُذْ حَقّها

كَذا علىٰ ذا الشّافِعِيُّ ثَبَتا ... وَرُبُعُ اَلرّأسِ لِنُعمانَ أتىٰ

وَقِيلَ نَتَفُ كُلِّ يَوْمٍ قَدْ جَنَىٰ دَماً هُنا وَالأَوَّلُ السَّامي البِنَا
وقِيلَ إنْ كَفَّرَ ثُمَّ قَدْ جَنَىٰ أُخْرىٰ كَفَتْ وَلا أَراهُ بيِّنَا
وَالإِحْتِطابُ وَاختبازٌ دُونما دَمٍ وَحَرْقٍ ما أَنالُوهُ دَما

جاء في الثاني من شرح المسند ص ١٨١.

ما تَفْعَلُهُ الحائِضُ

٣ أبيات

وَتَفعلُ اَلْحَائِضُ كُلَّ نُسُكِ إلاَّ طَوافَ الْبَيْتِ لا تَنْتَسِكِ

وإنْ تَحِضْ حَالَ اَلْوَدَاعِ لا تَطُفْ تَمْضي وَلا دَمٌ هنا ولا جُنُفْ

وَقِيلَ في اَلْمَرِيضِ مِثلُ اَلْحَائِضِ إنْ لَمْ يَطُفْ وَقِيلَ بَلْ فَنَاهِضِ

جاء في الثاني من شرح المسند ص ٢٦٥ و٢٧٠.

تَحرِيمُ الجماعِ والسِّبَابِ لِلمُحْرِمِ

١٥ بيت

لِلمُحْرِمِ اَلْجِماعُ نَصًّا رُفِضَا ... وَإِنْ بِنِسْيَانٍ قَضَىٰ مُعَوَّضَا

وَزَوْجُهُ لا تَحْرُمَنْ عَلَيْهِ ... لِذا رَوَىٰ الفَارُوقُ مِلْ إليهِ

وَكُلُّ ما حَرَّكَ إحليلَ الفتىٰ ... لِشَهْوَةٍ دَمٌ عَلَيْهِ ثَبَتَا

وَبِاحْتِلامٍ إنْ يَكُنْ قَدْ أَنْزَلا ... لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ دَمٍ قَدْ نُقِلا

وَلا تَزَوَّجْ أَوْ تُزَوِّجْ آخِرا ... أَوْ تَحْضَرَنْ فَكُلٌّ هذا حُجِرا

أَتَىٰ بِذاكَ النَّصُّ لِلرَّسُولِ ... كَفَىٰ بِهِ في الْحُكْمِ مِنْ دَلِيلِ

وَقِيلَ لا جُناحَ إنْ تَزَوَّجا ... أو زَوَّجَ النَّاسَ هنا وَابْتَهَجا

تَزَوَّجَ الْمُخْتارُ مِنْ مَيْمُونَهْ ... وإنّهُ الْمُحْرِمُ خُذْ يَقِينَهْ

لَكِنَّمَا الْأَوَّلُ كانَ الْأَوْلا ... لِذا عَلَيْهِ جُلُّهُمْ قَدْ عَوَّلا

وَالْبَحْرُ قَالَ في زِواجِ أَحْمَدا ... في غَيْرِ إحرامٍ إلَيْهِ عَمَدا

وَالْجَمْعُ ما بَيْنَهُما قَدْ ذُكِرا ... في شَرْحِ ذَا الْحَدِيثِ فِيما أُثِّرا

فَأَطْلَقُوا لِمَنْ رَأَوْهُ داخِلا ... بِالْحَرَمِ الشَّرِيفِ مُحْرِماً علا

فَالْمُصْطَفَى زِواجُهُ في الْحَرَمِ ... وَلَمْ يَكُنْ بِمُحْرِمٍ فَلْتَعْلَمِ

وَالسَّبُّ لِلْمُسْلِمِ أَوْ كانَ الْمِرا ... وَغَضَبٌ إطعامُ مِسْكِينٍ يُرَى

لا رَفَثٌ وَلا فُسُوقاً أَبَدا ... وَلا جِدالَ في الْكِتابِ وَرَدا

ما يكفي للهدي

٣ أبيات

بِنْتُ مَخاضٍ وَابْنُها يَكْفِيهِ ... بِنْتُ لَبُونٍ وَابْنُها يُهْدِيهِ

وَحِقَّةٌ عَنْ وَاحِدٍ وَجَذَعَهْ ... عَنْ خَمْسَةٍ خُذِ الْهُدَىٰ مُتَّبِعَهْ

ثَنِيَّةٌ وَما عَلا عَنْ تِسْعَةِ ... وَجَذَعَةُ الْأَبْقارِ عَنْ ثَلَاثَةِ

فاقِدُ الْهُدْي

٣ أبيات

وَفَـاقِدُ اَلْهَدْيِ بِيَوْمِ اَلـنَّحْرِ لَمْ يكْفِهِ اَلصَّوْمُ بِأَيِّ دَهْرِ
لٰكِنْ عَلَيْهِ بَعْثُهُ مِنْ قابِلِ دَماً عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ بِالزَّائِلِ
وَمُعْدِمٌ صـــامَ وَيَوْمَ الْعِيدِ قَدْ وَجَدَ اَلمالَ أَعِدْ أَعِيدِي

المتمتِّعُ المعدمُ للهدي

٤ أبيات

إنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً أَخُو تَمَتُّعِ ... في الحَجِّ صامَ لِثَلاثٍ فَاسْمَعِ

يَصُومُ لِلّٰهِ علىٰ تَتَابُعِ ... لِسابِعٍ وَثامِنٍ وَتَاسِعِ

وَسَبْعَةٍ يَصُومُها إنْ رَجَعا ... لِأَهْلِهِ وَوَطِنٍ قَدْ شَسَعا

أَتىٰ بِذاكَ اللّٰهُ في الْكِتابِ ... فَاسْمَعْ هُدِيتَ مَنْهَجَ الصَّوابِ

الخروج إلى منىً

٩ أبيات

وإنْ تُرِدْ إلى منىً خُرُوجا ... في ثَامِنٍ تَطَهَّرَنْ بَهِيجا

وَالْبَسْ هُنا إحرامَكَ الْمُطَهّرا ... ولَبِّ مَوْلاكَ الْعَظِيمَ الأَكْبَرا

مِنْ مَسْجِدِ الْجِنِّ فأحْرِمْ إنْ تَشا ... أَوْ شِئْتَ بِالْبَطْحا أَوِ الْبَيْتِ فَشا

لَدَىٰ طَوافٍ قُمْ بِذا وَأَحْرِما ... وَتَرْكُهُ الطَّوافَ لِلقُطْبِ سَمَا

وإنّما الإحـــرامُ ثَمَّ خَصَّا ... أَخـــا تَمَتُّعٍ هُنَا وَنَصَّا

لأَنَّمَا الْقِرانُ أَوْ مَنْ أَفْردا ... إحرامُهم ما زَالَ لَنْ يُبَدَّدا

وَلْيَنْصَرِفْ بَعْدَ الطَّوافِ ماضِيا ... إلى منىً لِمَا عَلَيْهِ قاضِيا

بِها يَبِيتُ وَيُصَلِّي الْخَمْسَا ... وَلْيُكْثِرِ الدُّعا إذا ما أَمْسَىٰ

وَالْمَشْيُ مَنْدُوبٌ إذا ما اسْطاعا ... إلى ,منىً أَوْ عَرَفاتٍ شاعا

المسير إلى عرفاتٍ

٢٣ بيت

بَعْدَ طُلُوعِ اَلشَّمْسِ جَاوِزْ مِنْ مِنىٰ ... لِعَرَفَاتٍ قَاصِداً نَيْلَ اَلْمُنىٰ

وَلْتَقِفَنْ فِي عَرَفَاتٍ ذَاكِرَا ... مُصَلِّيَ الظُّهْرِينِ فِيهَا شَاكِرَا

مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ سَاعَهْ ... فَإِنَّهُ لِحَجِّهِ ضَيَّاعَهْ

لِأَنَّمَا الْحَجُّ يَقُولُ اَلْمُصْطَفىٰ ... عَرَفَةٌ فَكُنْ إِلَيْهَا ذَا وَفَا

وَجَاءَ كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفُ ... إِلاَّ بِبَطْنِ عَرْنَةٍ لَا تَقِفُوا

وَقِفْ بِهَا إِلَى غُرُوبِ اَلشَّمْسِ ... ثُمَّ اَفِضْ كُفِيتَ كُلَّ لَبْسِ

وَاجْمَعْ بِجَمْعٍ لِلعِشَائَيْنِ مَعاً ... وَبِتْ بِهَا وَاحْمِلْ حَصَاكَ أَجْمَعَا

وَقِفْ هُنا بِالْمَشْعرِ الْحَرامِ ... وَادْعُ الْإِلٰهَ خالِقَ الْأَنامِ

وَاقْطَعْ مُحَسِّراً بُعَيْدَ الْفَجْرِ ... إلى مِنىً أَوْلا دَمٌ قَدْ يَجْرِي

وَجَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَارْمِ سَبْعا ... كَبِّرْ لِكُلِّ رَمْيَةٍ نِلْ نَفْعا

وَادْعُ الْإِلٰهَ بَعْدَ ذا وَحَلِّقِ ... أَوْ قَصِّرَنْ إِنْ شِئْتَهُ لا تَقْلَقِ

وَرَكْعَتانِ قَبْلَ ذَبْحٍ يُنْدَبُ ... صَلِّهِما فَفِيهِما تَقَرُّبُ

وَبَعْدَ ذا قَدْ حَلَّ كُلُّ شَيْءِ ... إلاّ جِماعَهُ وَطِيباً هُيِّ

حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ يَوْمَ عاشِرِ ... لِأَنَّهُ رُكْنٌ مِنَ الشَّعائِرِ

وَلا تَبِتْ ثَوالِثَ اللَّيالي ... إلاَّ علىٰ مِنىً بلا جِدالِ

وَارْمِ بِها جِمارَها الثَّلاثا ... كُلٌّ[1] بِسَبْعٍ وَاجْتَنِبْ ما لاثا

وَإِنْ تَعَجَّلْتَ فَفِي يَوْمَيْنِ ... غادِرْ أَتى فِي الذِّكْرِ دُونَ مَيْنِ

وَاحْذُفْ حَصَى الثَّالِثِ عِنْدَ الْعَقَبَهْ ... جُزِيتَ مِنْ لَدَى الْإِلٰهِ مُقْرَبَهْ

---

(١) كل التنوين هنا عوض عن اسم تقديره كل واحدةٍ والدليل قول الله تعالى: قل كل من عند الله تقديره كل شيء.

وَلَمْ تَجَبْ صَلاةُ عِيدٍ بِمِنىً كَلاَّ ولا أُضْحِيَةٌ قَدْ بُيِّنَا
وَإِنْ تَشا فَسُنَّةٌ جَمِيلَهْ ضَحِّ تَنَلْ أُجُورَهَا الْجَزِيلَهْ
وَلَزِمَ الْهَدْيُ أَخَا تَمَتُّعِ وَمُحْصَراً وَقَارِناً أخا وَعِي
وَقَدْ رَأَى الْقُطْبُ بأنْ لا هَدْيا لِقارِنٍ إلاَّ إذا مَا هَيّا
وَلا عَلَى الْمُفْرِدِ إنْ لَمْ يَسُقِ لِهَدْيِهِ وَإنْ يَسُقْ فَطَبَّقِ

الأضحياتُ

١٤ بيت

وَلَيْسَ نَحْرُ الأُضْحِياتِ وَاجِبا ... وَالْهَدْيُ في تَمَتُّعٍ قَدْ وَجَبا
وَمُحْصَرٌ عَلَيْهِ شَاةٌ قِيلا ... وَمَالِكٌ قَدْ قَالَ لا دَلِيلا
إِذْ لَيْس في الآيةِ مِنْ وُجُوْبِ ... إلاَّ لِسَائِقٍ لَهُ مَحْبُوبِ
وَالشَّيْخُ سَابِقٌ لِهذا أَيَّدَا ... طِالعْ هُدِيتَ لِتَرَى نُوْرَ الْهُدى
وَالْحَصْرُ بِالعَدُوِّ أَوْ بِالْمَرَضِ ... وَغَيْرِ ذا مِنْ عارِضٍ إِنْ يَنْهَضِ
قَالَ بِهذا الْمُصْطفى وَأَخَذا ... بِذلكَ النّعمانُ مَعْ صَحْبِي كَذا
وَالأُضْحِيَاتُ إِبِلٌ وَبَقَرُ ... وَغَنَمٌ قَالَ بِهذا الأَثَرُ

وإنْ رَأَيْتَ قَدْ غَدا عَيْبٌ بها فَلَيْسَ تُجزِي عِنْدَهُمْ فَانْتَبِها

وَعَرَجٌ لَمْ يَمْنعِ اَلرَّعْيَ فَلا بأسَ بِهِ أو رَمَدٍ ما استأصلا

وَلا سُقُوطُ بَعْضِ أَضْراسٍ بها وَيُكْرَهُ الْمَخْصِيُّ بِالنَّارِ لها

وَقِيلَ لا يَضُرُّ نَقْصٌ خُلُقي وَالسَّالِمُ اَلأَفْضَلُ عِنْدَ اَلْمُتَّقي

وَنَحْرُها مِنْ قَبْلِ يَوْمِ اَلنَّحْرِ لَيْسَتْ تُرى أُضحِيَةً لِتَدْرِي

وَذَبْحُها فِي سَائِرِ اَلأَمْصارِ بَعْدَ صَلاةِ اَلْعِيدِ في اَلآثارِ

في سُورَةِ اَلْكَوْثَرِ جَاءَ هذا فَاقْرَا هُدِيتَ تَعْرِفِ اَلإِنْفاذا

تَغسِيلُ المحرمِ إذا مات

٩ أبيات

وَغَسِّلِ الْمُحْرِمَ إنْ ماتَ بما ... وَالسِّدْرِ مَعْهُ مِثْلَما قَدْ عُلِما

وَلَمْ يُكَفَّنْ غَيْرَ في ثَوْبَيْهِ ... كَذا الْخِمارُ لا تَدَعْ عَلَيْهِ

وَلَنْ يُمَسَّ أَبَداً بِطِيبِ ... نَصٌّ أَتَى لِلطَّاهِرِ الْحَبِيبِ

لِأَنَّهُ يُبْعَثُ في الْقِيامَهْ ... مُلَبِّياً وَذِي لَهُ عَلامَهْ

وَقالَ بَعْضُ الْمَالِكِيِّنَ انْقَطَعْ ... إحرامُهُ بِالْمَوْتِ حَسْبَما رُفِعْ

وَإِنَّهُ يُعَامَلَنْ إنْ ماتا ... كَغَيْرِ مُحْرِمٍ إذا ما ماتا

وَذَا الْخِلافُ عِنْدَنا فِي الْمَذْهَبِ ... وَمَنْ أتىٰ بِهِ أتىٰ لِسَبَبِ

قالُوا بأنَّ ما أتى بِهِ الخبرْ ... وَاقِعُ حالٍ ما تَعَدىٰ لِلْبَشَرِ

وَلَيْس لِلتَّخْصِيصِ أيٌّ سَنَدِ ... وَالْحُكْمُ عَمَّ دُونما تَقَيُّدِ

وِداعُ البيتِ

٦ أبيات

وَمَنْ يَشَا اَلْوِداعَ يَوْمًا طافا ... بِالْبَيْتِ سَبْعـــاً سُنَّةً تُوافىٰ

وَصَلِّ بَعْدَ ما تَطُوفُ وَاشْرَبِ ... مِنْ زَمْزَمٍ وَادْعُ ٱلْإِلٰهَ وَارْغَبِ

وَسَلْ هنا لِما بَقِي مِنْ عُمُرِ ... تَقْوىَ ٱلْإِلٰـهِ لِاجْتِنـاءِ اَلثَّمَرِ

وَادْعُ وَأَنْتَ تَسْكُبُ اَلدُّمُوعا ... كَم مِنْ وِداعٍ حَطَّمَ اَلضُّلُوعا

رَبِّي تَقَبَّلْ حَجَّ مَنْ قَدْ حَجّا ... أَنْتَ اَلْكَرِيمُ وَإِلَيْكَ اَلْمَلْجا

وَهـاكَ حُكْمَ تـارِكِ اَلْوَداعِ ... مِنْ بَعْدِ ذا فكُنْ لَهُ بِالْواعِي

حُكمُ تاركِ طوافِ الوداعِ

٧ أبيات

وَتَرَكُهُ بِهِ دَمٌ قَـدْ لَزِمـا ... كَذاكَ تَرْكُ اَلرَّكْعَتَيْن عُلِما

وَحَائِضٌ سارَتْ وَلَمّا تَطُفِ ... وِداعُها دَمٌ عَلَيْهِ فَاعْرَفِ

وَإِنْ تَكُن قَدْ رَجَعَتْ مِنْ قَبلِ أَنْ ... يَمَسَّها اَلزَّوْجُ وَطافَتْ تُعْذَرَنْ

وَقَد نَهَى اَلْإِيضاحُ مِنْ أَنْ تَنْفُرا ... دُوْنَ اَلطّوافِ وَرَواهُ أَثَرا

وَقَدْ رُوِي لِلْمُصْطفى وَقَدْ أَتى ... نَصٌّ بِتَرْخِيصٍ لها قَدْ ثَبَتا

وَاَلْجَمْعُ ما بَيْنهما إِنْ عَنّا ... عُذرٌ وإِلاّ مَكَثَتْ لِتَهْنَا

كَأَنْ يَسيرَ صَحْبُها عَنْها وَذا ... فيهِ اَلْحَدِيثُ قَدْ أتاها مُنْقِذا

خاتِمَةٌ

٨ أبيات

وَآنَ لي أَنْ أُمْسِكَ اَلْيَراعا مُخْتَصِراً فلا تكُنْ مُرْتاعا
فَسَائِلِ اَللهَ قَبُولَ سِفْري مَنْفَعَةً لِيَغْدُوَنَّ ذُخْرِي
فَلَيْس لي لَدَى غَدٍ مِنْ زَادِ إلاّ نَوال مَلِكِ العبادِ
وَلَيْسَ سِفْري غَيْرَ مِنْ تَوْفِيقِهِ مَنَّ عَلَيَّ بِضِيا شُرُوقِهِ
أَحْمَدُهُ بِعَدِّما عَلَى اَلسَّمٰا وَما عَلَى الأرضِ وَمَا بَيْنَهُما
وَعَدِّ ما لَمْ يُحْصهِ إلاَّ هُو يَدُومُ حَمْداً أَوْ أَرىٰ رِضاهُ

قد منّ الله عليّ بتمام نسخ هذا الكتاب ليلة رابع من شهر رمضان المبارك من عام ١٤٠٧ هجرية وفي ١٤٠٨/١٢/٣٠ هجرية تم نقلي لهذا الكتاب بعد تصحيحه ومراجعته ببدبد أيام كنت قاضياً وفي هذه الجمعة لقد نسخته مرة ثالثة لنقدمه للطبع إن شاء الله أسأل الله أن يوفقني ويعينني على طبعه وأن ينفع به المسلمين وأن يجعله لي ذُخراً يوم القيامة لنيل رضاه إنه جواد كريم وكتبته بيدي وأنا العبد المفتقر إلى توفيق ربه أبو سرور حميد بن عبدالله بن حميد بن سرور بن سليم بن علي الجامعي العماني السمائلي الساكن بالعلاية من سمائل بالمحلة المعروفة القديمة وبالمدرة أمام مدرسة عائشة أم المؤمنين الثانوية والاعدادية.

ص. ب: ٢٤٥٧٨ سمائل سلطنة عمان نقلته وأنا مقيمٌ بصحم وكان التمام بمسجد الحويل المعروف بمسجد بومنارين بصحم.

أبو سرور بيده

الفهرس لِبُغيَةِ الطُّلاَّبِ

الصحيفة	الموضـــــــــوع	عدد الأبيات
٨	نبذة عن حياة المؤلف للشيخ الجليل الشاعر الفذ عبد الله الخليلي .	
١٣	كلمـــة المؤلف	٥٩
١٩	المقـــــــدمة	٢٦
٢٢	التـوحيـد	٣٠
٢٥	الصلاة وأحكامها .	
٢٥	النيـــة	١٣
٢٧	الطهـــارة	٤
٢٨	النهي عن استقبال القبلـة ببول وغائط	١١
٣٠	الاستجمـــار	١٠
٣١	النهي عن البـول والغائط في الأحجـرة ومسائل	١٤
٣٣	الســـواك	٦
٣٤	آداب في الـوضـــوء	١١
٣٦	التسمية في الوضوء	١١
٣٨	الأعضاء المغسـولة في الـوضوء	١١
٤٠	مسح الـرأس	١٠
٤٢	المضمضـة والاستنشـاق	١٠
٤٣	الأذنان والأقوال في حكمهما	١٣
٤٥	القول في مسح آثـار الوضوء	٣
٤٦	إسباغ الـوضوء على المكـاره	٧
٤٧	تكفير الوضـوء للسيئات	٨
٤٨	غفران ما يستقبل بـالوضوء والصلاة	٧
٤٩	نواقض الوضوء – المني والمذي والودي	٨

الصحيفة	الموضـــــــــوع	عدد الأبيات
٥٠	نقض الوضـوء من مس الفرج	١٦
٥٢	نقض الوضوء من الغيبة والنميمة وريح الدبر وصوته	١٠
٥٤	نقض الوضوء بالقيء والقلس والرعاف ومسائل	١٦
٥٦	النوم الـذي ينقض الـوضوء	٦
٥٧	الكلام في الـوضوء مـن الطعام الحلال	١٠
٥٩	القول في مسح الخفين	٨
٦٠	المسـح على الجبيرة	٥
٦١	شيطان الـوضوء	٦
٦٢	حل عقد الشيطان بالوضوء والصلاة	٦
٦٣	طلب الماء للوضوء	١٤
٦٥	الغسل من المني والتقـاء الختانين	٩
٦٧	الغسل من الجنابـة وغسل المرأة من الاحتلام	١٢
٦٩	تعهد أماكن كامنـة بالغسل من الجنابة	١١
٧١	اغتسال الرجل والمرأة مـن إناء واحد	١١
٧٣	النهي في الجنب والحائض أن يغتسـلا في الماء الـدائم	٧
٧٤	شراب أبـوال الإبل	٨
٧٥	نجاسة دم الحيض وتطهير الثوب منه والصلاة فيه بعد وبول الطفل	٦
٧٦	غسل الإنـاء من ولـوغ الكلب	٩
٧٧	المـاء المطلق	١٠
٧٩	حكم ماء البحر ومسائل	٩
٨٠	التيمم وأحكامه.	
٨١	فرضـه	٦
٨٢	صفـة التيمم	٥
٨٣	تيمم المريض	٨
٨٤	الصلاة وأحكامها .	
٨٥	وقت افتراض الصلاة	٥

الصحيفة	الموضـــــــــوع	عدد الأبيات
٨٦	عدد الصلوات وركعاتها	٦
٨٧	الأذان	١٤
٨٩	الإقـامــة	٨
٩٠	التـوجيـه	١٣
٩٢	تكبيرة الإحــرام	٨
٩٣	الاستعـاذة	٦
٩٤	البسملــة	٦
٩٥	قـراءة الفاتحة في الصـلاة	٥
٩٦	القراءة في الصـلاة	١٠
٩٨	أركان الصلاة وما يقال فيها	١٥
١٠٠	أوقـات الصـلاة	٧
١٠١	المحـافظة على الصلـوات والصلاة الـوسطى	١٠
١٠٣	فـرض الصلاة في الحضر والسفـر	١٤
١٠٥	حـد مسافـة القصر وزمانـه	١٢
١٠٧	الجمع للصلوات مع قصرها	١٤
١٠٩	ملخص ما يجوز فيـه الجمع	٦
١١٠	الجمع الصوري	٧
١١١	الصلاة في الجماعة والقضـاء فيها	١٩
١١٤	الأولى بالإمامـة وأمر الإمام بالتخفيف والكـلام في رفع اليدين	١٨
١١٦	الصلاة خلف البار والفاجر	١٠
١١٧	حكم المأمـوم خلف الإمـام	٩
١١٨	سترة المصلي وما يترتب على ذلك	١٤
١٢٠	صلاة السنن والنوافل .	
١٢١	الوتر وحكمه وركعاته	١١
١٢٣	صلاة الخسـوف	١١
١٢٥	صـــلاة الخوف	٨

الصحيفة	الموضـــــــــوع	عدد الأبيات
١٢٦	التطوع قبل الفريضة وبعدها والضحى	٣
١٢٧	صلاة النـوافل على الراحلة وتحيـة المسجد	٩
١٢٨	الإمامة في النوافل وصلاة المرأة خلف الـرجال وموقف المنفرد من الإمام	١٠
١٣٠	أشياء يُنهى عنها في الصلاة	٢
١٣١	لا يقطع المار صـلاة المتنفل	١٠
١٣٣	حكم من لبس عليـه الشيطان صـلاته	١٣
١٣٥	العَشاءُ والعِشاءُ	٤
١٣٦	فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام	١٤
١٣٨	صلاة النساء في المساجد	٤
١٣٩	النهي عن البيع والشراء في المساجد وعن اتخاذهـا طريقًا	٩
١٤١	النهي عن البصـاق في الصلاة	٤
١٤٢	النـوم في المساجـد	١١
١٤٤	جواز الصلاة في الثوب الواحد	٤
١٤٥	النهي عن لبس الحريـر	٨
١٤٦	النهي عن تصوير الحيـوان والثوب الناعم	١٣
١٤٨	صلاة الجمعة	٢٢
١٥١	فرض الجمعة وعلى من تجب	١٤
١٥٣	شروط الجمعة والأمصار التي تجب فيها	١٤
١٥٥	وقت الجمعـة	١٥
١٥٧	الخطبـــة	١٤
١٥٩	صلاتها في غير الجامع	١١
١٦١	خطبـة أم خطبتـان	١٣
١٦٣	الصلاة والخشـوع فيها	٣
١٦٤	من نـام عن نافلتـه	٧
١٦٥	فضل الصف الأول والعشاء والفجر	٤
١٦٦	المواضع التي لا يُصلىَّ فيهـا	٣

الصحيفة	الموضـــــــــوع	عدد الأبيات
١٦٧	الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ودفاع الأخبثين	١٣
١٦٩	صـلاة الاستسقـاء	٩
١٧١	ما ينقض الوضوء دون الصلاة	٨
١٧٢	صلاة العيـدين	٧
١٧٣	نواقضهـا وشروطها وسننهـا	٨
١٧٤	مدرك بعض الصلاة مع الإمام في العيد واجتمـاع العيد والجمعة	٨
١٧٥	سجود السهو	١٠
١٧٧	من شك في أداء سجـدتي السهو	٨
١٧٨	حكم سجـود السهـو	٥
١٧٩	تنبيه المأموم لـلإمام في الصلاة	٩
١٨٠	سجـود التـلاوة	١٤
١٨٢	هل الطهارة شرط لسجـود التلاوة	١٤
١٨٤	تلقين الميت إذا حضرته الـوفاة	٦
١٨٥	تقبيل الميت وتغميض عينيه	٦
١٨٦	غسل الميـت	٧
١٨٧	لا غسل لشهيـد	١٠
١٨٩	إعادة غسل الميـت إن أحدث	٦
١٩٠	الأولى بغسل الميت	١٤
١٩٢	عدد من يغسلـون الميت	٨
١٩٣	تكفين الميـت	٨
١٩٤	الكفن المبعوث لميت فوجد مُكَفَّنًا	١٢
١٩٦	وضع الميت في السريـر والمشي به	٩
١٩٧	القول في الركوب لمشيع الجنازة	١١
١٩٩	الصـلاة على الميت	١١
٢٠١	حكم الصلاة على الجنين	١٣
٢٠٣	الأولى بـالصـلاة على الميت	١٥

الصحيفة	الموضـــــــــوع	عدد الأبيات
٢٠٥	مـوقف المصلي من الميت	١٣
٢٠٧	صفة الصـلاة على الميت	١٥
٢٠٩	شروط صلاة الميت	٧
٢١٠	دفن الميت	١٢
٢١٢	وجود العـارض في القبر والعمل عند ذلك	١٢
٢١٥	الزكاة لغة وشرعًا	١١
٢١٧	زكاة الثمـــار	١٤
٢١٩	نصـاب زكاة الثمـــار	٣
٢٢٠	نصاب الـذهب والفضة	١٧
٢٢٢	زكـاة الإبل والبقـر	٢٦
٢٢٥	زكاة الغنم	١٥
٢٢٧	ما لاَ يؤخـذ للزكاة وما عفي عـن زكاته	٩
٢٢٨	حكم مـانع الزكـاة	٧
٢٢٩	مانع الزكـاة لا تقبل صلاته	٧
٢٣٠	تعذيب مانع الزكاة	٩
٢٣١	زكاة الفطر	١٨
٢٣٤	الصـدقة تطفئُ غضب الـرب	٩
٢٣٦	الصدقة تقي مصارع السوء	١٥
٢٣٨	من لا تحل له الصدقة	٧
٢٣٩	طعام الاثنين كافي الثلاثة	١٠
٢٤١	آداب الطعـــام والشراب	١٣
٢٤٣	النهي عن أكل كل ذي نـاب من السبـاع ومخلب من الطير والحمير	٨
٢٤٥	الصوم وتأريخ فـرضه	٤
٢٤٦	وقت الصيـام	١١
٢٤٨	دخول رمضان وخـروجه	١٠
٢٥٠	فضل رمضـــان	٢١

الصحيفة	الموضـــــــــوع	عدد الأبيات
٢٥٣	ليلة القدر	٧
٢٥٤	حكم من أصبح جنبًا في رمضان	١٣
٢٥٦	كفارة من أفطر متعمدًا	١٩
٢٥٨	فساد الصوم بالغيبة وما قيل في التقبيل	١٠
٢٦٠	تقديم الفطور وتأخير السحور	١١
٢٦٢	النهي عن صوم يوم الشك	٧
٢٦٣	النهي عن صوم العيدين	١٧
٢٦٥	صوم عاشوراء وغيرها من أيام	١٩
٢٦٧	الحج وأحكامه.	
٢٦٨	الحج لغة وشرعًا	٦
٢٦٩	من أدركه الحج وهو هرم	١٢
٢٧١	وقت وجوب الحج	١١
٢٧٣	المواقيت	٩
٢٧٤	حرم مكة والجزاء عن الاصطياد والشجر	٢٦
٢٧٧	منع الاصطياد من البراري	٢٣
٢٨٠	صفة ما يحكم به العدلان	٨
٢٨١	أقوال العلماء في جزاء الخطأ	٧
٢٨٢	حد الحرم الذي يمنع قطع أشجاره والاصطياد منه	٧
٢٨٣	حرم المدينة	١٤
٢٨٥	الإهلال بالحج	١٥
٢٨٧	ما يتقي المحرم من اللباس	٢١
٢٩٠	هل يغسل المحرم رأسه	٤
٢٩١	الدواب التي يجوز للمحرم قتلها	١٥
٢٩٣	الكلام في دخول مكة بلا إحرام	١٧
٢٩٥	الإفراد بالحج والتمتع والقران	٢٢
٢٩٨	الطواف	١٣

الصحيفة	الموضـــــــــوع	عدد الأبيات
٣٠٠	الكلام على الـرمل في الطواف	١٠
٣٠٢	السعي	٢٣
٣٠٥	الهدي المســاق	١٢
٣٠٧	منع إلقاء التفث والجزاء فيه	١٠
٣٠٩	مـا تفعلـه الحائض	٣
٣١٠	تحريم الجماع والسباب للمحرم	١٥
٣١٢	ما يكفي للهدي	٣
٣١٣	فـاقـد الهدي	٣
٣١٤	المتمتع المعدم للهدي	٤
٣١٥	الخروج إلى منـى	٩
٣١٦	المسير إلى عـرفـات	٢٣
٣١٩	الأضحيـات	١٤
٣٢١	تغسيل المحـرم إذا مـات	٩
٣٢٢	وداعُ البيــت	٦
٣٢٣	حكم تـارك طـواف الـوداع	٧
٣٢٤	خـــــاتمة	٨
٣٢٥	كلمة الانتهاء التاريخي .	



دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع
٨ ش أبو المعالي (المعجوزة) الجيزة - ت/ فاكس: ٣٤٧٣٦٩١
١ ش سوهاج من ش الزقازيق (خلف قاعة سيد درويش) الهرم - جيزة
تليفون وفاكس ٥٦٣٤٦٩٩